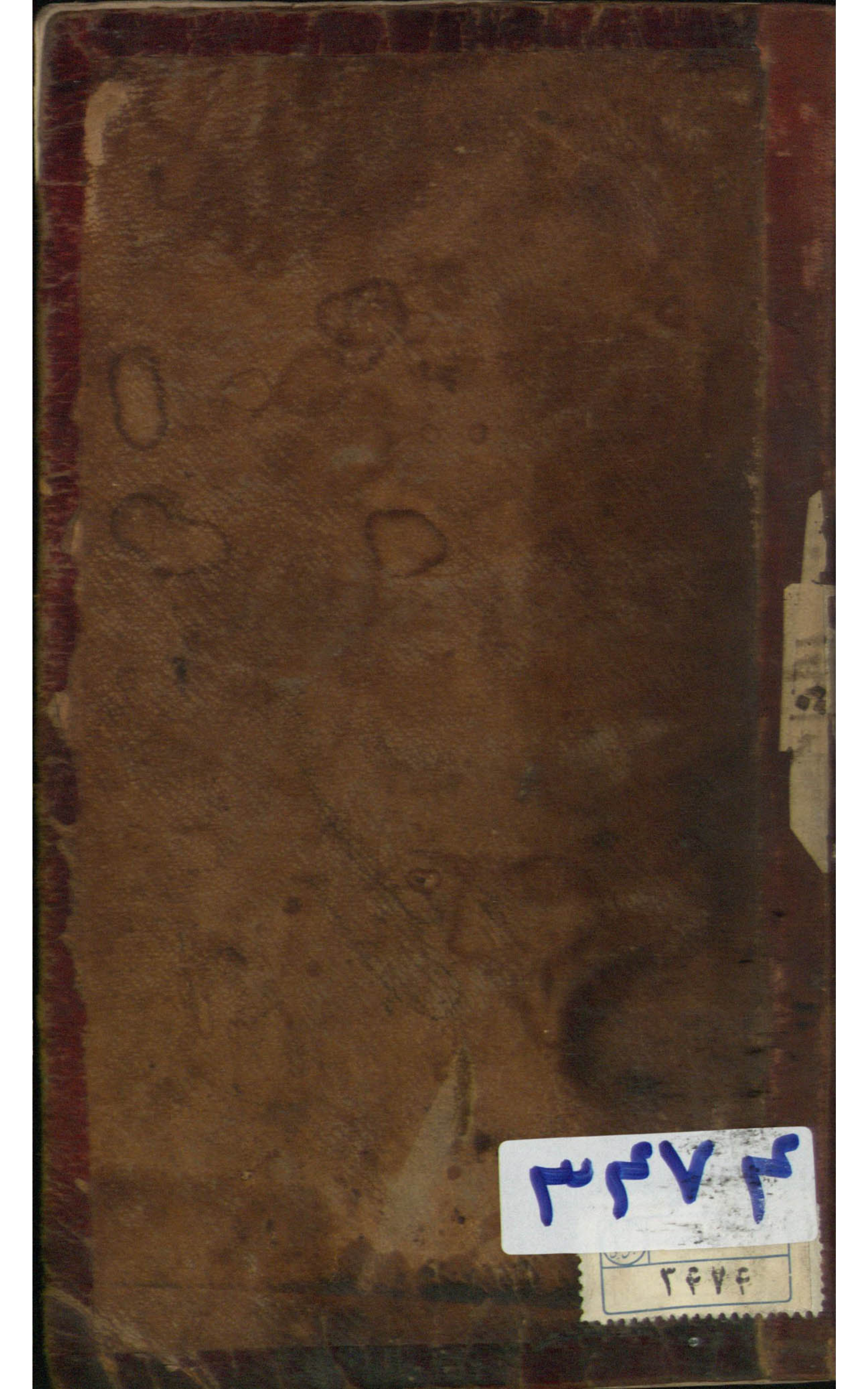
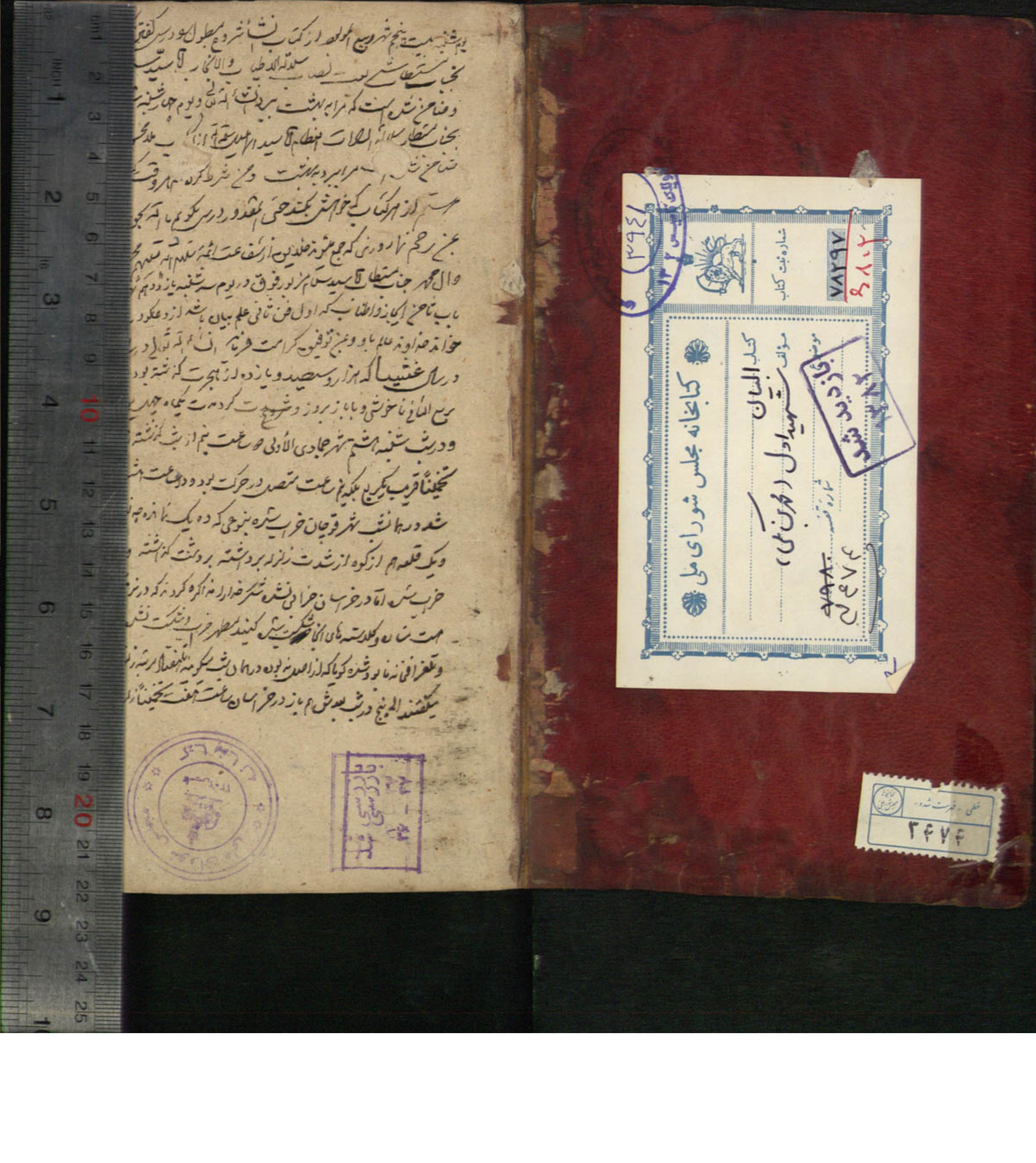




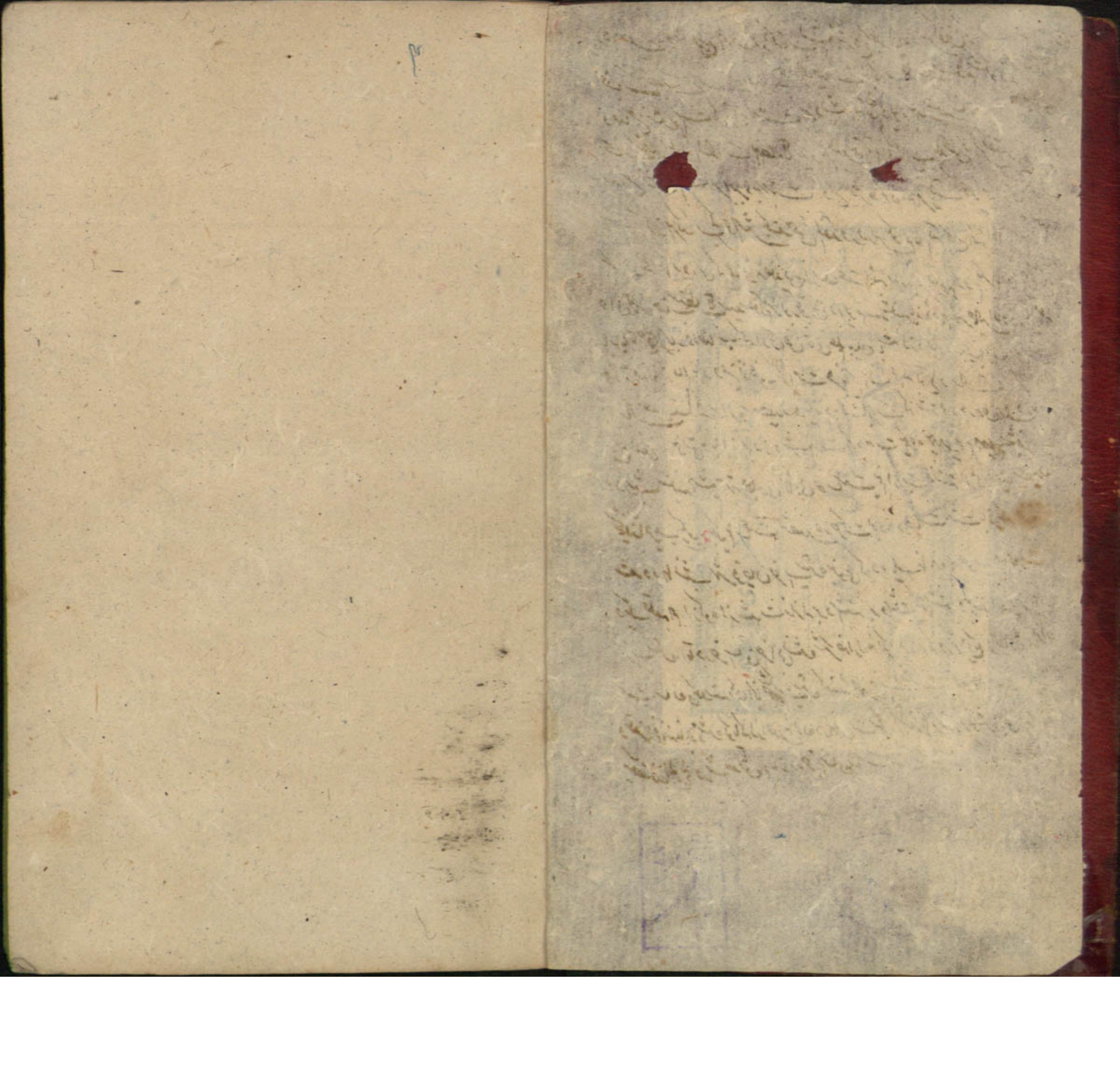
یوم شنبه بیست و پنجم شهر ربیع المولود از کتاب [illegible] شروع مطول بود درس گفتن کردم امید دارم با خر رسد
بخدمت [illegible] سلاله الاطیاب والانجاب آقا سید سلام [illegible] سلمه الله تعالی
و [illegible] است که مرا به بهشت برد [illegible] ان شاء الله تعالی و یوم چهارشنبه [illegible] ماه [illegible]
بخدمت [illegible] السلالات [illegible] آقا سید [illegible] [illegible] درس گفتم [illegible]
[illegible] مرا ببرد به بهشت [illegible] شرط کرده [illegible] هر وقت که [illegible]
[illegible] از هر کتاب که خواهش بکند حتی المقدور درس بگویم [illegible] ائمه اطهار سلام الله علیهم
[illegible] [illegible] که جمع [illegible] از [illegible] ائمه سلام الله علیهم محروم [illegible]
وال محمد جناب [illegible] آقا سید [illegible] در یوم سه شنبه یازدهم شهر جمادی الاولی تا آخر
باب [illegible] که اول فن ثانی علم بیان باشد [illegible] این [illegible]
خواند خداوند عالم [illegible] توفیق کرامت فرماید ان شاء الله تعالی در سال هزار و [illegible] یازده
در سال [illegible] که هزار و سیصد و یازده از هجرت گذشته بود در [illegible] ماه
ربیع الثانی ناخوشی وبا از بروز و شروع [illegible] کرد [illegible] [illegible]
و در شب شنبه [illegible] شهر جمادی الاولی [illegible] ساعت [illegible] از شب گذشته زلزله [illegible]
تخمیناً قریب [illegible] ساعت متصل در حرکت بود و [illegible] ساعت [illegible] بار [illegible] زلزله
شد در [illegible] شهر قوچان خراب شده بنوعی که [illegible] نفوس [illegible] عمارت
و یک قلعه هم از کوه از شدت زلزله برداشته [illegible] و چند قلعه دیگر هم
خراب شد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوچان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عمارتهای [illegible]
و [illegible] [illegible] [illegible] بعضی [illegible]
[illegible] در شب [illegible] باز [illegible] ساعت [illegible] تخمیناً زلزله شد [illegible] الفقیر



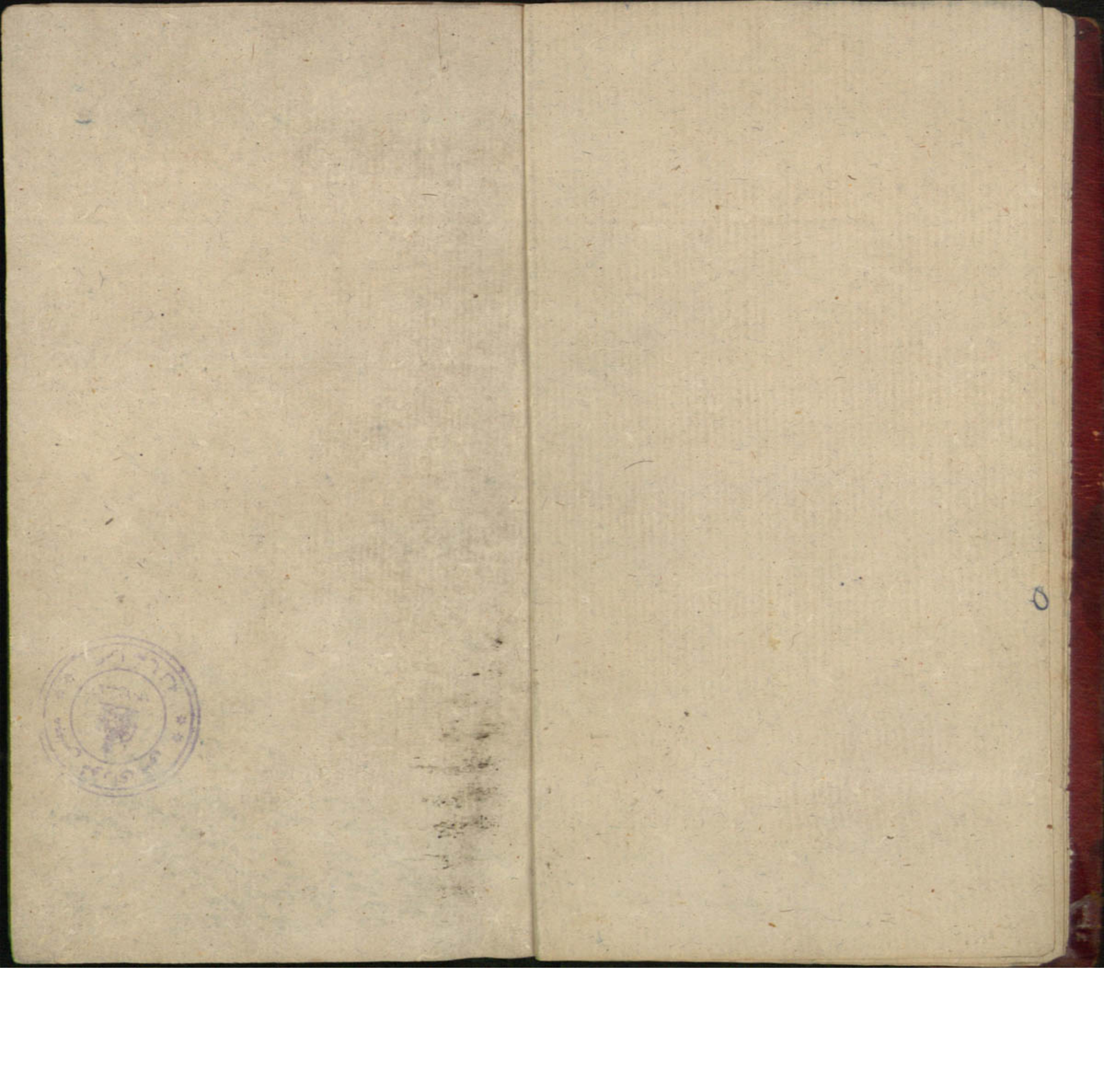
یوم شنبه بیست پنجم شهر ربیع المولود از کتاب [illegible] شروع مطول بود درس گفتن [illegible]
[illegible] سلالة الاطیاب والانجاب آقا سید [illegible]
و [illegible] است که مرا به بهشت ببرد انشاء الله تعالی و یوم چهارشنبه [illegible]
[illegible] آقا سید [illegible]
[illegible] مرا ببرد به بهشت و [illegible] شرط کرده [illegible]
[illegible] از هر کتاب که خواهش بکنند حتی المقدور درس بگویم [illegible]
[illegible]
[illegible] آقا سید [illegible] در یوم سه شنبه یازدهم [illegible]
باب [illegible] که اول فن ثانی علم بیان باشد [illegible]
[illegible] خداوند عالم [illegible] توفیق کرامت فرماید ان شاء الله تعالی [illegible]
در سال غشیبا که هزار و سیصد و یازده از هجرت گذشته بود [illegible]
[illegible] ناخوشی وبا [illegible] شروع [illegible]
و در شب شنبه هشتم شهر جمادی الاولی [illegible] ساعت [illegible] از شب گذشته [illegible]
تخمیناً قریب یک ربع بلکه نیم ساعت متصل در حرکت بود و [illegible]
شد در همان شب شهر قوچان خراب شده بنوعی که [illegible]
و یک قلعه هم از کوه از شدت زلزله برداشته بر دشت گذاشته [illegible]
خراب شد اما در خراسان خرابی نشد شکر خدا را [illegible]
[illegible] گلدسته های [illegible] شکست [illegible]
[illegible]
میگفتند [illegible] در شب بعدش هم باز در خراسان [illegible] تخمیناً [illegible]

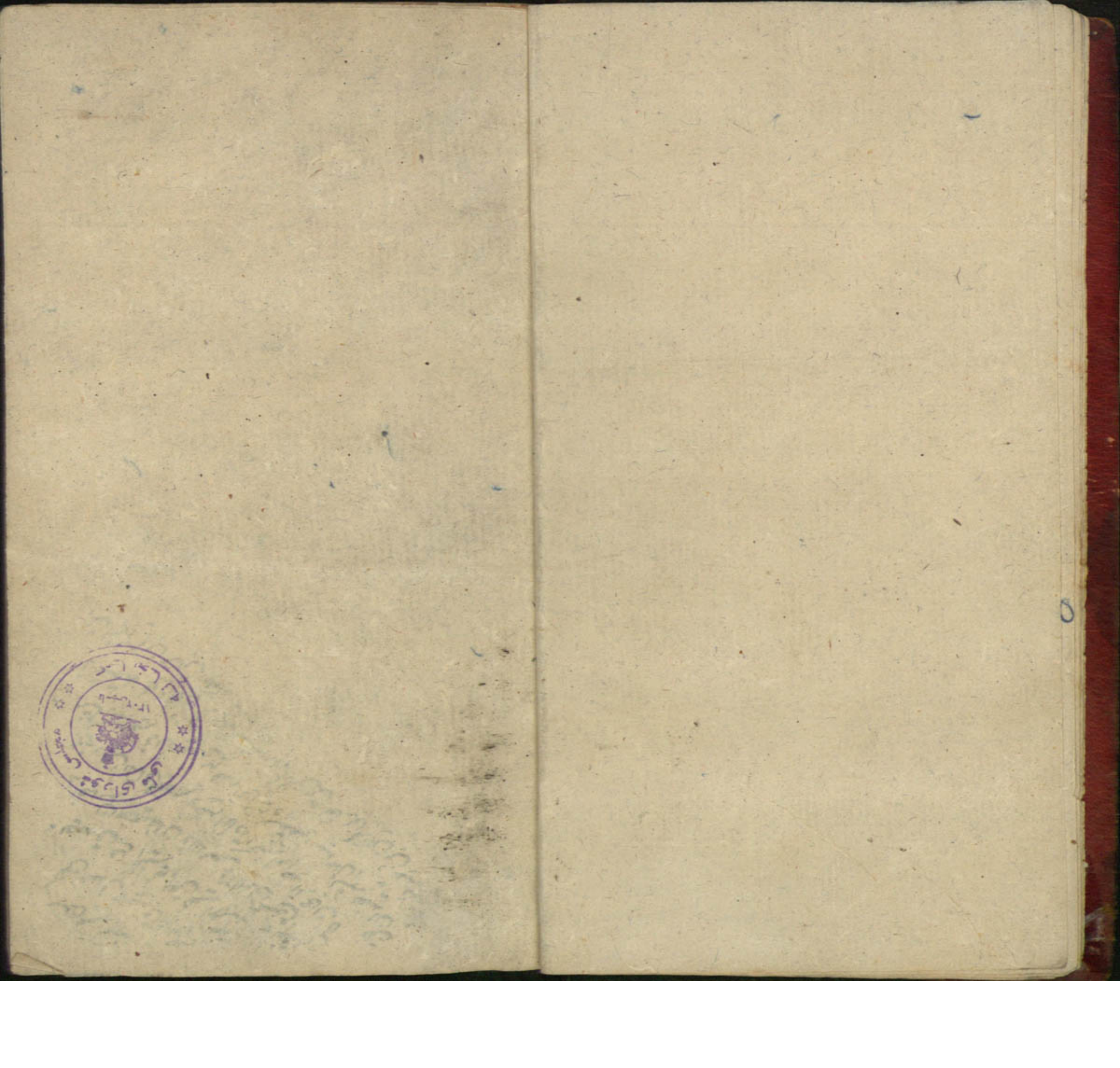


کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۹۷
۶۸۰۲
کتاب البیان
مؤلف شهید اول (محمد بن مکی)

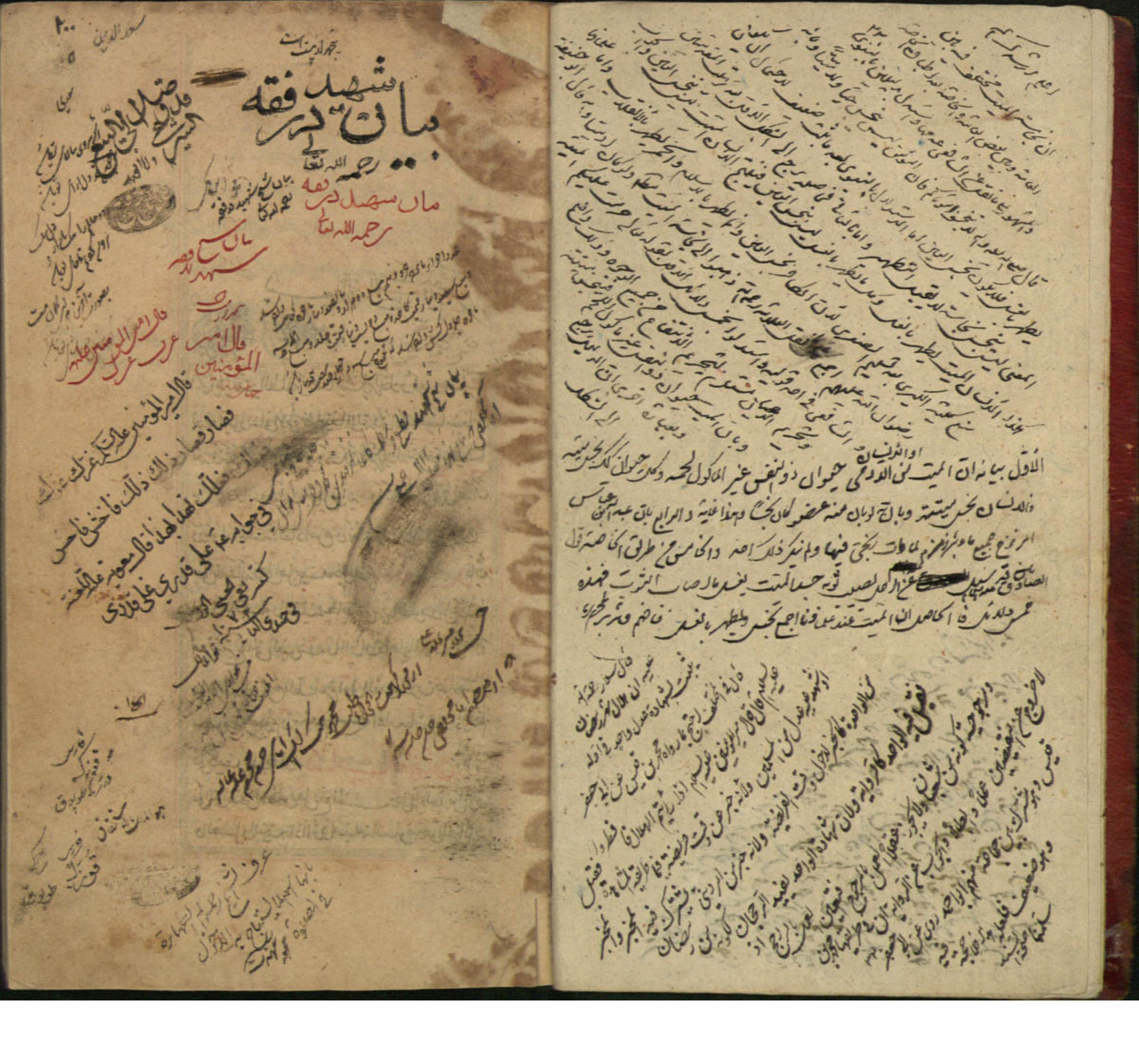












بيان شهيد در فقه

رحمه الله تعالى

الاول بيان ان الميت من الادمي حيوان ذو النفس غير المأكول لحمه

هذا كتاب البيان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا يستزيد من احسانه وكرمه ويستمطر سحائب
نعمه حمدا يكون لنا في الآخرة نجاة ووسيلة الى الجنة وفي الدنيا حصنا منيعا من
نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجينا
من اليم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهاء عذره وتقديم نذره
صلى الله عليه وعلى اهل بيته خير معشره اما بعد فان
الادلة العقلية والنقلية مطابقة على شرف العلوم ومن اهمها
معرفة شرع الحي القيوم وهذا البيان كافل بالمهم منه المحتوم
على طريقة العترة الطاهرة اولى الفهوم الذين نقلهم اسناد
معصوم عن معصوم واستعين على اتمامه بالله القادر العالم
على كل مفرد ومعلوم **كتاب الطهارة** وهي تطلق
على التنزه عن الادناس وعلى دفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء
والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي

استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة والنظر في امور خمسة **الطرف الاول**
فيما له الايجاب تتوقف استباحة الصلوة وان كانت مندوبا والطواف الواجب خاصة
ومس كتابة القران عليها وتتوقف صوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة
الدم على الغسل وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المسجدين
الاعظمين والتيمم بدلا من الوضوء والغسل ويختص بخروج الجنب والحائض من
المسجدين فقيل عند تعذر الغسل نظر الاصحاب واستثنى بعضهم غسل
الجنابة من البين وهو حكم ظاهر وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هذه
الاسباب بنية الوجوب او الندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع
وان تضيقه تابع لتضيق هذه الغايات وهو مسلك قوي على تعلق وجوبها
ولكن الاقرب على الاقرب وقد يجب بالنذر وشبهه فان عين احدها
تعين وان خير مطلقا تخير بين الوضوء والغسل على الاقرب وان قيد
التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء كما شرط في تعيينه وان اطلق الطهارة
فالاقرب حملها على المائية الرافعة للحدث او المبيحة للصلوة ولا يجزي التيمم
الا مع التعذر ولا يجزي غسل وضوء الجنب وغسل الجمعة نعم يجزي مع تعيينه
واما ما يستحب له فالوضوء لمندوب الصلوة والطواف وقراءة القرآن
وحمل المصحف ودخول المساجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة
القبور وعقيب الحدث الطهارة وافعال الحج الباقية والمذي والودي
والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الاغسال المستحبة وبخروج بلل مشتبه بعد
الاستبراء للمتوضئ قبله ولو كان اتيمم وكذا الوضوء بل بعد الاستنجاء

والتائب وللصلوة الفرض وجماع الحامل وكل هذه ينوي فيها الرفع او
الاستباحة او التجديد بين جماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض ونوم
الجنب وهذه لا يتصور فيها رفع الحدث وذوي للرعاف والقيء والتخليل
المصاحب للدم اذا استكرهها الطبع والزيادة على اربعة ابيات شعر
باطل والقهقهة في الصلوة عمدا واوجبها ابن الجنيد كما اوجبه للزنى
والحقنة والدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من الحدث
والقبلة لشهوة في المحرم وفي المحلل احتياطا عنده ولكنه ضعيف والغسل
للجمعة منذ طلوع فجرها الى الزوال اداء وقربه منه افضل ثم تقضي الى آخر السبت
ويعجل يوم الخميس لخائف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء واخر
المعجل افضل كما ان اول القضاء افضل وفرادى شهر رمضان وتاكد
اول ليلة والنصف وسبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلثة وعشرين
اول الليل وآخره وليلة الفطر والعيدين والمولود والمبعث والغدير ودحو الارض
والمباهلة وعرفة والتروية والنيروز وليلتي نصف رجب وشعبان
والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة
عن فسق او كفر والسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلثة وترك الكسوفين عمدا
مع الاستيعاب والمولود حين ولادته والاستسقاء وقتل الوزغة
واعادة الغسل عند زوال الرخصة كالمسح على الجبائر والغسل عند الشك في
الحدث كواجد المني في الثوب المشترك وهذان ينوي فيهما رفع الحدث

وقيل له افاقة من الجنون ولم يثبت فان قلنا به نوى الاستباحة لما قيل ان
المجنون يمني والتيمم بدلا من الوضوء وفي موضع استحبابه من الغسل
المنوي به رفع الحدث وقيل ومن غسل الاحرام ويمكن اطراده مع كل غسل
خصوصا عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث
ويجوز التيمم بدلا للنوم مع القدرة على الماء قيل وكذا الصلوة الجنازة
والاقرب تقييده بخوف فوت الصلوة عليها **فروع** الاقرب جواز
نقل الطواف المحلل سوق وجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو
قدم غسل الجمعة ثم تمكن منه في وقته استحب اعادته ولو فقد التمكن بعد مضي
زمانه فالاقرب استحباب القضاء وتقدم اغسال الفعل الا التوبة
والسعي الى رؤية المصلوب وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك
الكسوف وغسل الجمعة والاحرام والمولود اكد من غيره واستحباب هذه
الاغسال عام في حق الرجال والنساء وان كان قد رخص في ترك غسل الجمعة للنساء
سفرا مع قلة الماء والاقرب تداخلها خصوصا مع انضمام الواجب اليها
وفي اشتراط التيمم للصوم بتقدم الناقض الاصغر قبل الفجر نظر
نعم لا يشترط بعدمه وفي شرعية تجديد التيمم كالوضوء نظر **الطرف
الثاني** في اسبابها فللوضوء البول والغائط من المخرج الطبيعي وغيره
اذا اعتيد واعتبر الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله تحتية المعتاد وابن
ادريس بالنقض مطلقا والريح كذلك لا من قبل المرأة على قول قوي
والنوم المزيل للاحساس وان كان في الصلوة فاعتبر الامتداد وما يفهم منه

كلام ابي جعفر بن بابويه من عدم نقضهما ضعيف وعن مرة ذكر والذي النوم
لا دليل فيه على نفي نقضه وكلما ازال العقل والاستحاضة مع القلة
او التوسط بالتفصيل الى ما عدا الصبح ولا تنقض الطهارة غير ذلك من
الخارج من السبيلين الا ان يخالط ناقضا ومن لمس النساء وقص الاظفار
وحلق الشعر واكل الجزور ومس الناس دون مس فرج البهيمة وللغسل الجنابة
والدماء الثلثة ومس ميت الادمي نجسا والموت وكل هذه اسباب التيمم وكذا
خلاف في ان اخر اسباب الوضوء ولا قرب تداخل اسباب الغسل ايضا فان
نوى الخصوصية استتبع حكمها ثم غسل المستحاضة المتحيرة لا يتداخل مع غسل
الحيض ولو اطلق الاستباحة او الرفع في الوضوء والغسل اجزا من غير
وضوء وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا غسل الجنابة اما غسل
الاموات فلا يجمع غيره على الاصح ووضوء يجب على الاقرب ولا فرق
في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من اجنب مع نقض الوضوء بين
غيره واستحب الشيخ ابو جعفر مع الغسل مطلقا **ويجب على المتخلي**
ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة واقله مثلاه مع زوال العين
ولا اختلاف هنا في تجرد العبارة ولا يجب الدلك وغسل الغائط مع
التعدي ولا معه يجزي ثلثة احجار تلبسه بظاهر مزيل للعين ولا عبرة بالاثر
الا في الماء اما الريح فيعتبر فيها ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم
والعظم ويجزي ومنع الشيخ وابن ادريس ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري ولا ابنية على الاصح وينحرف في مستقبلها وجوبا على الاقرب

جوازه لو لحق ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وان كان مكروها **ويستحب** ستر
البدن وتغطية الراس وتقديم اليسرى خروجا واليمنى دخولا ونزع ما فيه
اسم الله تعالى والتسمية والدعاء داخلا وخارجا ومستنجيا والتنحنح ثلثا
والصبر حيث يمكن واوجبه ابو يعلى سلار وزوال الرائحة اذا امكن وذلك
البول وادارة اداة المسح على وجه الانقاط والاستيعاب ولو لم يرسخ بالثلث
وجب الزائد ولو نقي بدونها اكملها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر والجمع
بين المطهرين والاستبراء للرجل واوجبه في الاستبصار بمسح ما بين المقعدة
الى اصله ثم نتره ثم عصر الحشفة ثلثا فلو وجد بعده بللا مشتبها لم
يضر وبدونه يعيد الوضوء دون الصلوة الواقعة قبله ومسح بطنه قائما
عند الفراغ بيمينه وقيل تستبرئ المراة عرضا فيمكن استحباب القائد
فيهما والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والاقتصار في الاستجمار على الارض
وما يشبهها ليخرج من خلاف سلار ويكره الشارع والمشرع والملعن
والفناء وتحت المثمرة وفي النزال وما يتاذى بها والجحرة واستقبال
النيرين والريح بالبول والقيام والتطميح والبول في الصلبة والكلام
لغير ذكر الله تعالى او اية الكرسي وحكاية الاذان او حاجة تضر فوتها
واطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة دراهم بيض والسواك والاكل
والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فصه من حجر زمزم او عليه
اسم الله تعالى او اسم المعصوم [illegible] في الماء والجاري اخف كراهة ويجزي
الحجر ذو الجهات واحتاط في المطلق بالعدد والبحرية [illegible] الاستنجاء شرطا

في صحة الوضوء على الاقرب وظاهر ابن بابويه شرطيته وكذا في طهارة غير محل
الافعال نعم يعيد الصلوة لو صلى من دونه في موضع اعادتها لو صلى بنجاسته
ولو استعمل نجسا وجبا الماء وان كان بالغايط وينتقل حكم الاستنجاء
بانتقال محله ويختص الخارج من الحدثين بالاستنجاء والصيقل الذي
يزيل عين النجاسة لا يطهر ولو تعذر الاستنجاء فالموضع على نجاسته ويصح الصلوة
ثم يغسل عند الامكان **الطرف الثالث** في الكيفية وفيه فصول
ثلثة **الاول** في الوضوء ويجب فيه ثمانية النية المشتملة على الوجوب
والقربة والاستباحة او الرفع في موضع امكانه على الاقوى ومحلها القلب
ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان ولا يعتبر النية في دفع الخبث فان يوقف
عليها استحقاق الثواب ويستحب تقديمها عند غسل يديه المستحب او
عند المضمضة والاستنشاق في المشهور ومقارنتها غسل اول الوجه
ايلاؤها
اولى فيجب الاستمرار على حكمها الى اخره ولو نوى القطع بطل حينئذ
لا قبله فيعيد النية لباقي الاعضاء مع بقاء البلل ويستانف مع الجفاف
ويبطل بضميمة ما ينافيهما او يلازمها على الاقوى والمرفوع هو القدر
المشترك في المنع من الصلوة فلو نوى خصوصه لغا ولو جمع بين النفي
والاثبات في حدثين واقعين بطل وكذا في صلوتين ولا يضر عزوب
النية في الاثناء ولو استند الى غفلة في الاثناء الا ان ينوي نحو التبرد
ما يبطل ضميمته ابتداء ولو غلط في تعيين الحدث او الصلوة التي لا مقصود
وقوعها ثم فالاقرب الفساد والاولى صحته لو تعمد مع احتمال الفرق بين

الصور

الصورتين لان الغرض في الصلوة الاستباحة لا الوقوع والجزم معتبر في
النية فلو تردد بطل والجزم من الشاك في الحدث مع يقين الطهارة لغو
والتردد من عكسه مبطل ولو نوى استباحة موقوف الكمال كفى على الاصح
بخلاف استباحة الممنوع كنية الحايض الاستباحة ولو ظن انقطاعه بعد الوضوء
ولا يجزي افراد الاعضاء كل بنية ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة او
الرفع المطلق ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجز وكذا بالعكس
وقيل يصح العكس لانه تؤكد الندب ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالاقرب
خروج مائها عن العضو ولو نوى بها الندب فصادف لمعة لم يصبها
الاولى فالاقرب عدم الاجزاء ولو صادف المجدد الحدث فلا يصح عدم اجزائه
ولو صادف الوقت الناوي ندبا استانف ولا عبرة بنية الكافر ولا
يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالاقوى
اباحة وطيها ولو صنعا منه في المسلمة نعم قيل يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة
وهو مع وابتعاد وهو قطعي وعمر بن خالد وهو زيدي ومن ثم اعرض عنها الشيخ
نجم الدين بن سعيد **الثاني** غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى
محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وغير مستوي
الخلقة يحال عليه ويجب البداة بالاعلى على الاقوى وتخليل الخفيف من الشعر
لا ما كثف وان كانت للمراة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة الماء
عليها والواجب في الغسل اسمه ولو دهنا مع صدق الجري **الثالث** غسل
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب البداة بالمرفق وادخالهما

في الغسل ولو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والاصابع الزائدة لذي
ولو كانت فوق المرفق غسلتا ان لم يتميز عن الاصلية والا فالاصلية
والجلدة المتدلية من محل الفرض الى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس
والمتردد بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذي المرفق ولو قطع بعض اليد
غسل الباقي وان قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وخبر
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن الكاظم عليه السلام يفهم منه الوجوب كما يفهم
من ابن الجنيد والاظفار من اليد وان طالت ويجب تخليل الخاتم ان
كان تحته ما يمنع والا فلا ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة
من خاتم وغيره ولو كان ذا راسين واليدين فالاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء
على كل منهما والاعتبار بما في الميراث متوجه ولو وضاه لعذر فالنية
من القابل لا من الفاعل ولو نوى الفاعل معه كان حسنا ولو لم يتبرع على المعذور
متبرع وجبت الاجرة عليه مع المكنة من صلب ماله ولو كان مريضا فان
تعذر توقع المكنة ولو قضاء ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالاجرة
ولا هوينه المعين الرابع مسح الراس ويختص بمقدمه مستوى الخلقة و
غيره يحال عليه والواجب مسماه ولو باصبع وفي النهاية بثلاث اصابع
والوجه الاستحباب ويجوز منكوسا على الاصح والافضل الاستقبال ولو
استوعب الراس حرم ان اعتقده ولا يبطل المسح خلافا لابن الجنيد ولو
غسل موضع المسح لم يجز وكذا لو مسح على حائل وان كان شعرا اذا لم يختص بالمقدم
ولو استرسل الى المقدم فمسح عليه لم يجز وكذا لو كان جعدا يخرج عن

حده ويجب ببقية بلل الوضوء فلو استأنف ماء بطل المسح ولو جف
كفاه ما على لحيته او اشفار عينيه فلو جف استأنف الوضوء ولو تعذر
البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح وجب وان
تعذر جاز استئناف الماء الخامس مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى
الكعبين وهما قبتا القدم وتفرد الفاضل جمال الدين بملتقى الساق والقدم
وقد بيناه في الذكرى والعمل به احوط فلو نكس فالاقرب المنع وفي
تقديم اليمنى على اليسرى قولان احوطهما الوجوب ويجب مسح كل رجل باليد
الموافقة لها ويجب بالبلل كالرأس فلو غسل للتقية اجزأ ولا يجب الاستيعاب
ح فلو تأدت التقية بغسل موضع المسح اجزأ ولو عدل الى المسح في موضع
التقية فالاقرب البطلان ولا يبطل الوضوء بزوالها على الاصح ولا يشترط
فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة والخف الا لضرورة
ولا يقدر زوالها والتقية فيه ولو دارت التقية بين المسح على الخف
وغسل الرجلين وجب الغسل ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي السادس
الترتيب فيبدأ بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين ولا
يجزئ المعية ولو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وقد بينا صوره
المتعددة في القواعد ولا يعذر الناسي ولا الجاهل في الترتيب ولا غيره
من افعال الطهارة السابع الموالاة والاصح انها مراعاة
الجفاف والاقرب لا يكتفى ببقاء البلل وان كان على عضو متقدم وانما
يبطل بجفاف جميع ما تقدم نعم لو افرط في التأخير عن العادة فالاقرب التحريم

اما البطلان فلا مع الجفاف ومع العذر لا تجب ولا ابطال ما دام البلل
ولو التزم الابتداع بنذر وشبهه فاخل به ففي الصحة نظر من رعاية
الاصل والحال وكذا نادر المستحب في العبادة فيتحد ها عنها اما الكفارة
فلازمة اذا كان متعينا والا فلا **الثامن** المباشرة اما بنفسه للعضو
او غمسه في الماء او ايصاله اليه بسبب المكلف فلو ولي وضوءه غيره اختيارا
بطل وتجويز ابن الجنيد ذلك لا يعد من المذهب كما لا يعد تجويزه استيناف
الماء للمسح **ويلحق** بذلك بحثان **الاول** في مستحباته وهي السواك
ولو كان صائما اخر النهار على قول وليكن عرضا ويجزي المسبحة والابهام
لفاقده والتسمية والدعاء عند النظر الى الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل
يديه قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول والغائط والمشهور مرتان
ثم ياخذ الماء باليمنى لغسل الوجه ولغسلها بادارته الى اليسرى وقصد
غسل الوجه على اليمنى ولو استعان باليسرى فالمشهور الكراهة الا لضرورة ثم
او بقبه وروي جوازه والمضمضة ثلثا ثم الاستنشاق ثلثا بكل غرفة
والثلث افضل مع سعة الماء بهما على الاقرب وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه
في الاولى وفي الثانية باطنه ويعكس المراة ويتخير الخنثى في الوضوء
ولو جمع الغسلتين على الظهر او البطن لم يات بالمستحب والوضوء بمد
ووضع المراة القناع ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين
ولو احتاج اليه للنظافة او البرد فان اخره تراخى بغير المسح شيئا والله
على الاصح وصفق الوجه بالماء ثلثا وصيفا وغسل مسترسل اللحية افاضة

وتقديم الاستنجاء على الوضوء وتحريك ما لا يمنع وصول الماء والدعاء عند كل
فعل وبعد الفراغ يقرأ القدر ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم اني
اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة والمكروه
التكرار في المسح وقيل يحرم والطهارة من اناء فيه تماثيل او مفضض في
المسجد وفيها الكراهة من الريح والنوم وعند المستنجي واستعمال المشمس
والآجر اختيارا او المستعمل في الكبرى على الاقرب واستعمال اسآر مثل
البغل والحمار والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق على
المضمضة على الاصح **الثاني** في احكامه ويجب في الغسل مسمى الجريان
والتخليل بالدهن لتعليل الجريان لا الدهن اما المسح فيكفي الاصابة ولو كان
على اعضائه جبائر او لصوق وجب نزعهما مع المكنة او ايصال الماء الى البشرة
فان تعذر المسح عليهما ولو كان هناك جرح لا لصوق عليه اجزأ غسل ما عداه
ولو وضع عليه اللصوق كان اولى فيمسح عليه ولو زال العذر لم تبطل الطهارة
في الاصح والمشهور جواز المسح على النعل العربية بغير ادخال اليد تحت الشراك
ويستباح بالوضوء ما سلف وفي مس كتابة القرآن قول بالجواز للمحدث والاقرب
عدمه اما التفسير والحديث والفقه فلا ولا يجب تخفيف الراس والرجلين
في المسح اذا غلب ماء الوضوء واكتفى ابن الجنيد وابن ادريس بمطلق
المسح وتوهم ابن الجنيد تجويز ادخال اليد تحت الماء والمسح على الرجلين وهو
كما شئت قوله تغسل اللحية وحدها اذا ضمها ونقصت عن سعة الذقن ويحرم
غسل الاذنين ومسحهما والتطوق الا لتقية وليس مبطلا والتلفظ المطور

يتوضأ لكل صلاة عند الشروع كالمستحاضة فان جمعهما الحدث فالمشهور
في المبطون البناء ويمكن استحبابه على السلس والثالث في كل من الطهارة
والحدث بعد تعين الاخر يأخذ باليقين ولو تكافأ فالمتطهر ولو استفاد من
التعاقب والاتحاد استصحابا بني عليه ولو شك في اثناء الطهارة في حدث
او نيته او واجب اتى به وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ترك فاتى به
وبما بعده مطلقا ولو اخل بالموالاة استأنف ولو ذكره بعد الصلاة اعادها
فلو تردد بين وضوءين واجبين او مندوبين او في الحدث او مجيء
الصلاة اجزأ ولو تردد بين واجب ومجدد فوجهان وبما قطع به
على القول باشتراط الوجوب والاستباحة ويتخرج عدم الالتفات مطلقا
السيد جمال الدين بن طاوس وهو متجه وان كان الاولى الاعادة ولو تعددت
الصلاة بكل صلاة عن طهارة بين صحيحة وغيرها باطلة ولو اشتبهت الصلوات
اتى بما يعلم معه البراءة ويسقط التعيين هنا على الاصح ولا فرق بين المسافر
والحاضر على الاقرب ولا بين فساد طهارة او ما زاد عليهما اذا اتى بالمحتمل
وانه وشرط في الماء الملك او حكمه والطهارة فيعيد لو تطهر
بالنجس مطلقا على الاصح وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا
يعيد مع الجهل بالغصب بخلاف جهل الحكم ويصح الصلاة به وان بقي عليه
بل نعم بضمنه بالمثل والشراء الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد اما لو كان
الاناء مغصوبا او آلة الصب غصبا او ذهبا او فضة او كان احدهما القضيب للماء
فالوجه الصحة وان اثم اما المكان المغصوب فالاصح البطلان مع العلم
او

الجهل بالحكم ولو استعمل الماء المغصوب في الازالة طهر وفي غسل الاموات نظر
ولا فرق بالمنع لاعتبار النية ولا يبطل الوضوء بالردة على الاصح ولا يخرج
المغصوب عن حاليه ولو وجب للحرم ثم عادت من غير انفصال فالاوسط من
البطلان والمراد باليد المغسولة قبل الدخول الى الاناء في الوضوء من
الزند ولو ادخلها قبل الغسل كره وفي استحباب الغسل بعد ذلك بعد فان
قلنا به حسب مرة فيبني عليها ولا قرب استحباب العدد ولا الى انا اخر اولا
هنا بعد ملو فانه الكبير يبقى استحباب الغسل بحاله ولا يستحب غسلها من
الريح ولا في الوضوء من الكبير او من اناء لا يغترف منه ولو قيل بالعموم كان حسنا
ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد او مطلقها او مستورة او مكشوفة
او مستور العورة اولا ولا بين نوم الليل او النهار ولا يشترط فيهما النية
ولا التسمية فيستحب وينتظر حال الغسل ولو اجتمعت الاسباب ○

الفصل الثاني في الغسل وفيه ابحاث **الاول** في الجنابة ومقدماته
ثلث **الاول** لها سببان احدهما انزال المني مطلقا ويلزمه الشهوة والدفق
وفتور الجسد غالبا والغلظة في مني الرجل الكثر والرقة في مني المرأة ورائحة
الطلع ويكفي في المريض الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن
الصفات فلو اشتبه وتخلف الصفات فلا وجوب ولو خرج من غير المعتاد
فكالحدث في الاصح في اعتبار الاعتياد وعدمها ولو وجد على جسده او
ثوبه او فراشه وجب الغسل ولو شاركه غيره سقط عنهما والظاهر انه اذا جمعهما
يقطع بجنب فلا يأثم احدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في الجمعة ويعيد

الواحد كل صلوة وصوم وطواف يعلم عن سبقها وقيل يعيد ما يحتمل سقفه
وهو احتياط وتقضى نجاسة الثوب والبدن في اقرب وقات الامكان
ولو حبس المنى فى الاله فلا غسل وكذا الواحتلم ولم يخرج ولا على المراة
بخروج مني الرجل الا ان يعلم خروج منيها معه ولو شكت فالاولى الغسل
الثانى الجماع فى قبل او دبر الادمي مع غيبوبة الحشفة ولو ملفوفة او قدرها
من مقطوعها انزل او لا فاعلا او قابلا وفى البهيمة قولان والخنثى المشكل
لو اولج ولو اولج من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب باحد الامرين الا
بوطى دبرا ولو بولج الخنثيان فالاقرب عدم الغسل مع عدم الانزال او الا
وجوبه بالايلاج فى الميتة وقال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط تقتضيه
ولو استدخلت ذكر الميت فوى الاولى يلحق بالصبي والصبية احكام الجنابة كحبوط
الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله ويلحق بالصبي تحريم
بالاولى والاقرب استباحة ما يستبيح المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا
ولا يجب بالاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا يسقط وجوب الغسل
ولا ينقضه لو تعدد من في الاصح **الثاني في كيفية** الغسل ويستحب البدأة
بغسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا والدعاء ويجب النية
مقارنة لغسل الراس او متقدمة كما سلف والعنق من الراس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب اعاد وان كان ناسيا او جاهلا
لشبهة المذهب ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة ويسقط الترتيب
مع الارتماس وقيل بترتيب حكما وقيل بترتيب نية اما المطر والمجرى فلا وجوب

انز

الترتيب ويستحب تثليث الاعضاء والدلك والدعاء وتخليل ما يصل اليه الماء
والغسل بصاع والولاء وتقديم الاستبراء على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر
البول فالاجتهاد فلو خرج مشتبه بعد غسله ولو تركهما اعاد الغسل وكذا
لو ترك البول مع امكانه ولو ترك الاجتهاد خاصة اعاد الوضوء ويجب
تقديم ازالة النجاسة عن العضو ولا يكفى غسلهما عن الحدث والخبث
على الاصح بل يجب اجراء الماء بعد ازالة الخبث والحدث فى اثنائه يبطله
وان كان اصغر وكذا في اثناء غيره من الاغسال ويعيد فيها الوضوء
ايضا لو كان قد قدمه **اما الاغسال المسنونة** فلو اتوا لا يرفعان الطهارة
من الحدث على الاقرب ولا يجب على المراة نقض الظفائر اذا وصل الماء
الى البشرة نعم يستحب ولا يضرها بقاء صفرة الطيب اذا علمت تخلل الماء ولو
وجدت لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها ان كان مرتبا وان كان مرتمسا استانف
مرتمسا ولا استبراء على من لم ينزل ولو شك فى الانزال بعد الجماع استحب الاستبراء
وفى استبراء المراة قول ويجب المباشرة الا مع الضرورة ويكره الاستعانة فى
استعمال المياه السالفة والاقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة وكذا
يجب اسخانه لو احتج اليه **الثالث فى احكامه** يحرم قبل الغسل ما سلف
ولا فرق في العزيمة بين الجمع والبعض حتى البسملة المنوية منها ومس خط المصحف
ولو نسخ الحكم بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله
او اسماء انبيائه او الائمة على الاقرب ووضع شيء فى المساجد على الاصح
وما زاد اشد كراهة وحمل المصحف ولمس هامشه والاقرب كراهة مس الكتب

ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات على الاصح على سبعين

الكتب السماوية المنسوخ والنوم لم يتوضأ والاكل والشرب بالمضمضة
والاستنشاق والخضاب والادهان والجماع لو كان جنباً عن احتلام ولا بأس بتكرار
الجماع من غير غسل بخلاف ولو اضطر الجنب الى المقام في المسجد وتعذر الغسل
تيمم له ويجب اعادته كلما احدث ولو اصغر **الثالثة** في الحيض ويغسل له
كالجنابة مع الوضوء وكذا باقي الاغسال وهو الدم الاسود او الاحمر الخارج من
الرحم بحرقة وحرارة غالباً ولا يعلم بانقضاء العذرة والحكم فيه اعتياد الرحم
للحمل ثم اعتداه بجنبيها ثم وضعه باستحالة ايضاً ومن ثم قيل الحيض الحامل
وقيل بعدمه مطلقاً وقيل مع الاستبانة [illegible] والموضع [illegible] اذا
خلت المرأة اياها في كل شهر غالباً **فرع** لو خرج الدم من غير الرحم زمان
الحيض في ادوار الحيض لانسداد الرحم فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما
حكي في زماننا عن امرأة يخرج الدم في ادوارها من فيها والحيض مع الصغر و
اليأس وهو ستون سنة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما وبالطوق
يعلم العذرة وبالخروج من الايمن يعلم القرح وقيل من الايسر وكل دم يمكن
كونه حيضاً يحكم به واقله ثلاثة ايام متواليات على الاصح واكثره عشرة واقل
الطهر عشرة فالدم المتعقب بدونها لا يكون حيضاً وحده واكثر الطهر
ابو الصلاح بثلاثة اشهر ولعله نظر الى عدة المسترابة او الى الاغلب ويثبت
العادة باستواء مرتين عدداً او وقتاً ولو اختلفا ثبت ما تكرر منهما ان
وقتاً وان عدداً ثم قد تتعدد العادة على اتفاق وعدمه وهي المرجع عند تجاوز
الدم العشرة فالمستقرة تأخذ نوبة ذلك الشهر ان علمتها والا اخذت الاقل

فالاقل الى اخر العادات وقد يكون التمييز طريقاً الى العادة كما اذا استوى الدم
القوي مرتين ضعيف بينهما اقل الطهر فصاعداً ويقدم العادة على التمييز عند
التعارض على الاقوى بشرط احد [illegible] لون الدم وتجاوز الدم العشرة في عدم
نقص القوي عن ثلاثة وعدم زيادته على عشرة وما بعد الثلاثة الى العشرة حيض
كيف اتفق اذا لم يتجاوزها ولو تجاوز الدم العادة استظهرت بيوم او يومين
ندباً ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز العشرة تبين الصحة والا فلا ولو
استظهرت الى العشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز ايضاً وتقضي صلوة ايام
الاستظهار ان صادفت الطهر في الاصح والمبتدأة والمضطربة ترجعان
مع التجاوز الى التمييز فان فقدناه رجعت المبتدأة الى عادة نسائها
فان فقدت او اختلفن فالروايات وهي ستة او سبعة في كل شهر لرواية يونس
المرسلة [illegible] وعشرة في شهر وثلاثة من اخر رواه [illegible] عبد الله بن بكير
مقطوعة [illegible] اكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة وفي المعتبر ثلاثة من كل شهر
وفي ط عشرة طهر وعشرة حيض دائماً وابن بابويه عشرة في كل شهر اكثر جلوسها
والمرتضى يجلس من ثلاثة الى عشرة والمضطربة مع فقد التمييز ترجع الى
الروايات والمحول عليها على الستة او السبعة او الثلاثة او العشرة ولو
نسيت العدد [illegible] اولى بالجلوس هنا اذا نسيت العدد والوقت
والاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مرضياً للشارع وان جاز
فعله ولو ذكرت العدد خاصة جلست به في وقت تظنه فان فقدت ظنها
تخيرت وان كره الزوج وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان ذكرت الوقت

تذ

استدركت وقضت عادة ايام الجلوس وصوم ايام الحيض وان كان في
زمان لا تقصر نصفه عنه فالزائد على النصف وقته معلوم والطرف الاول متردد
بين الطهر والحيض فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والطاهر والطرف الثاني متردد
بين الانقطاع وعدمه فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والمستحاضة والمنقطعة ان
ارادة الاحتياط والا فلها وضع الزائد حيث شاءت مع اتصاله بالمتيقن
ولو ذكرت الوقت خاصة فان تعين الاول اضافت اليه يومين بعده
ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصرت على الثلثة فلا قرب الجواز
اذا لم تعلم تجاوزها وكذا لو ذكرت آخره وان علمت اليوم فقط
فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيهما غسل الحيض وبتسعة بعده فيها
ذلك في اوقات الاحتمالات ويجوز الرجوع الى الستة والسبعة او الثلثة
والعشرة والعادة بتقدم وتتاخر ولو ذكرت انها الطرفين او احدهما
وتجاوز العشرة والحيض العادة فالجميع والا **فرع** لو قالت حيضي عشرة
وتمزج النصف الاول من الشهر والثاني بيوم فالستة الاولى والستة الاخيرة
من الشهر طهر والخامس عشر حيض والثمانية الاولى مشكوك فيها بين الحيض
والطهر والثمانية الاخيرة مشكوك فيها ايضا لكن يتعلق احتمال
الانقطاع بالثاني فعلى الاحتياط تجمع وعلى الاصح تتخير في ضم اي الثمان
شاءت الى اليومين وهذه المسئلة راجعة الى زمان تقصر بضعفه فان
العشرة ضالة في ثمانية عشرة ولو علمت المزج بيومين هي ضالة في ستة
عشر فاذا يوم حيض وهكذا ولو قالت حيضي عشرة وتمزج احدى العشرات والسادس عشر حيض ع

امتزج

بيوم من الآخر بيوم فالطهر اليوم الاول والاخير والحيض هنا متيقن فعلى المحصور
بجعلها ذا باقي الشهر وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على الحادي عشر والتاسع عشر
والحادي والعشرين والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه بين تروك الحائض
وافعال المستحاضة ولو امتزجت بيومين فثلثه طهر من اوله وطهر من اخره
وكذا ثلثه هي طهر من اوله ومثلها من آخره ولو كان الحيض تسعة والمزج
بحاله فالمزج بيوم يقتضي يومين طهر من اوله ويومين من اخره وهكذا
ولو كان الحيض تسعة ونصفا تمزج احد النصفين بالآخر بيوم كامل
والكسر من اخر اوله الشهر الى اخر الرابع عشر طهر وكذا من نصف الرابع
والعشرين الى اخره والباقي حيض ولو كان الكسر من اوله فالحيض من
نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر وان اشتبه فالخامس عشر
والسادس عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج بنصف
يوم فان علمت الكسر من اوله فحيضها من نصف الخامس عشر الى اخر الرابع
والعشرين وان كان من اخره فحيضها من اول السابع الى نصف السادس
عشر وان اشتبه عليها فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيض
بيقين لا غير **واما الاحكام** فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث
ولا تصح منها ايضا والكون في المسجدين واللبث في باقي المساجد وتتيمم للخروج
من المسجدين كالجنب وسلار وجعل ترك المساجد للجنب والحائض من
قبيل المستحب ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما وجوز الاجتياز لهما
ايضا واطلق ولا يتركه احتمال الجواز في غير المسجدين والاخذ منها الا لضرورة

اما الوطء فيها فحرام الا مع الضرورة وقراءة العزائم وشيء منها ولو كان
مشتركا بينها وبين غيرها حيث وكره بالقصد ويكره ما عداها وخفف بعضهم
في السبع والسبعين كالجنب ومس كتابة القرآن وكرهه ابن الجنيد لها و
للجنب وكذا ما عليه اسم الله تعالى او احد انبيائه او ائمته عليهم السلام والاعتكاف
ويحرم طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج او حكمه ولا يقع وطؤها
قبلا ويكره ما بين السرة والركبة وحرمه المرتضى ويباح غير ذلك ويجب
عليها قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر وشبهه اذا وقع الحيض في نهاره
اقربها الوجوب والاقرب عدم وجوب الصلاة غير اليومية عليها عند عروض
اسبابها حالة الحيض ولا يقضى اما ركعتي الطواف فلاحقة بالطواف
في القضاء ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت ولو انقطع
وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء ومع الاهمال القضاء
وفي المختلف اذا طهرت بعد الزوال الى دخول العصر قضتهما ويستحب لها
قضاؤهما اذا طهرت قبل غيبة الشمس بقدر خمس ركعات وعن ابن حمزة
العصر فضلى اربعا لقدام وجب العصر ويستحب قضاء الظهر والاولى الصحيح ولو
قلنا بالتحريم فعلت حراما وتجزئ على الاصح وكذا لو استمعت او سمعت
فلا تحريم فيهما ويجب تعزير الواطئ عالما متعمدا وعليها مع المكنة التعزير
ايضا والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الاول ونصفه في ثلثه الثاني
وربعه في ثلثه الاخير وتتكرر بالتكرر مطلقا في الفقيه والمقنع ويتصدق
على مسكين لعزيشبعه وهو ضعيف نعم لو كانت امة تصدق بثلثة امداد

من طعام

من طعام ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب امرها بغسل
الفرج وحرمه ابن بابويه ولو عرض الحيض في اثناء الوطي نزع فان استدام عزر
وكفر واستغفر ويقتل مستحل وطي الحائض قبلا ولو اشتبه الحيض فالاحوط
الامتناع تغليبا للحرمة والاقرب ان القيمة غير مجزئة ويستحب لها الجلوس في
مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله تعالى بقدر زمان الصلوة ولو حيث الجلوس
علي بن بابويه والمفيد قال الحلبي تحتسبه من مصلاها فيمكن حمله على موضع من
مصلاها وعلى مكان اخر ولتكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا في
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام **مسائل** تتعلق باحكام رؤية الدم في
المعتادة وفي المبتدأة قولان اقربهما مذهب المرتضى بمضي الثلثة بالسنة
الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمضطربة
كالمبتدأة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضا تركت وعليه
يحمل رواياتنا يحتج عمار عن موثقة اذا رأت الصفرة سوى لانه يكون اقرب الى
الطهر ولتنو في كل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة او ايهما
سواء قدمت الغسل او الوضوء وابن ادريس ان قدمت الوضوء نوت
الاستباحة لا الرفع لتقاصرهما وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء
على الاكبر والاصغر وليس كذلك ولو احدثت بين الغسل والوضوء
لم يقدح في الغسل ولو كان المتقدم الوضوء اعادته لا غير وفي اثناء الغسل
الجنب مع قوة الاجزاء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل **البحث الثالث في**
الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد رقيق يخرج بفتور ولا

للشدة وغير هذه الصفات فلو انتفت في زمان امكانه فاستحاضة كما ان
هذه الصفات قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج من الرحم
وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة ومنه ما زاد على
العادة وتجاوز العشرة او عن غاية النفاس او لم يتوال او نقص عن ثلاثة او قبل
ولا يشترط في الاستحاضة امكان الحيض ولا الاستنقاق وللقليلة ولا يحرم
عليها شيء من محرمات الحيض اذا اتت باللازم شرعا وهو الوضوء لكل
صلوة مع تغيير القطنة وغسل الفرج لما لا يغمس وفي الكل مع تغيير الخرقة
والغسل للصبح اذا غمس والجميع مع غسل للظهرين والعشائين المجموع بينهما
اذا سال ليحصل الجمع بين دخول وقت الثانية وقال ابن ابي عقيل ان ظهر
الدم على الكرسف وجب الاغسال الثلثة والا فلا شيء وقال ابن الجنيد
ان لم يثقب الكرسف فغسل واحد وان ثقب فثلثة وهما متروكان
وصحة الصلوة موقوفة على الكل وصحة الصوم يكفي فيها غسل النهار
فيقضي لو تركت اما الوطي فالاقرب اباحته مطلقا ويجب عليها الاستظهار
في التحفظ بقدر الامكان فلو خرج الدم في اثناء الصلوة فلا شيء وانقطاع الدم
لا حكم له ان كان لا للبرء والا وجب ما كان سابقا من غسل او وضوء
ولو شكت في البرء فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد مع امن التلويث فان وكذا
المجروح ونحو السلس والمبطون ولو خشيت فوات الزمن علقت على اكثرهما
ما لم يكن للبرء ولتنو الاستباحة بالوضوء والغسل لا الرفع ولو
جازت نية الرفع وابن حمزة جوز الرفع مطلقا وليس ببعيد اذا اريد

به رفع حكم ما مضى ولتتبع الطهارة بالصلوة فان اخرتها فلم يتجدد
الحدث لم يضر والا استونفت الطهارة ولو انقطع الدم في
اثناء الصلوة لم يضر عند الشيخ في ط وهو حسن ولو انقطع قبلها
حكم بالوضوء وهو قوي ان كان الشيخ يوجبه والا فالاقوى الغسل

البحث الرابع في النفاس

واشتقاقه من النفس التي هي الدم
ولا بد من خروجه مع الولد ويكفي خروج جزء منه او بعده الى تمام العشرة
ولو رأت قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة واقل مسماه واكثره للمعتادة
عادتها ولغيرها عشرة ولو لم تر دما الا في آخر العادة او آخر العاشر فهو
النفاس ولو رأت دمين في العشرة فهما وما بينهما نفاس ولو تعدد
الولد فلكل نفاس منفرد ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اما النطفة
فلا ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة فتغتسل مع النقاء وتستظهر
كالحائض ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى
التميز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التميز وحكمها
كالحائض في المحرمات والمكروهات الا الاقل وفي التعلق بانقضاء
العدة الا على تقدير الحمل من الزنا في عدة الطلاق وقد مضى لها دمان في
الحمل فان النفاس يحسب بالثالث **فروع** لو وطئها فنفست او وقارن
الوطي النفاس ثم انقطع عند انتهائه او في اثنائه امكن تلك الكفارات
لصدق الوطي في الاحوال الثلثة اما لو قصر زمانه بحيث لا يحتمل الوطي ثلثا فلا
وفيه نظر

البحث الخامس في غسل الاموات

ولنذكر احكاما خمسة

الاول الاحتضار اعاننا الله عليه ويثبتنا بالقول الثابت
لديه يستحب الاستعداد للموت بالتوبة والعمل الصالح والاكثار من ذكره
قلبا ولسانا والوصية لمن عليه حق او له ويكره تمني الموت لضر نزل به
والشكاية للمريض كقوله لم يبتل احد مثلي بل ينبغي له الصبر على المرض
احتسابا للاجر وفي عيادة المريض ثواب عظيم وخصوصا في الصباح
والمساء ويستحب له الاذن للعائدين في الدخول ويستحب للعائد استصحاب
هدية معه والدعاء وترغيبه في التوبة وتذكيره بالوصية وتخفيف
للعائد استصحاب هدية معه والدعاء له وترغيبه في التوبة وتذكيره
بالوصية وتخفيف العيادة الا مع التماس المريض ويستحب ان يلي
امره اوثق اهله به واصحابه فاذا ظهرت له امارة الموت يعينه في حسن الظن
بالله وتلاوة عليه الآي والاخبار المتضمنة لذلك فاذا حصل السوق
وجب استقبال القبلة به توجيهه والحصر على الاصح على الكفاية ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى
مصلاه ان تعسر خروج روحه فاذا مات غمضت عيناه واطبق
فوه ومدت يداه الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب وليسرج البيت
اذا مات ليلا وليترك وحده وليقرأ القرآن عنده وقراءة الصافات
لتعجيل الفرج وقراءة يس للبركة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه
ثلثة ايام او يستبرأ بالعلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديدا
وان يحضره جنب او حائض **الحكم الثاني** في التغسيل واولى الناس

به اولاهم بالميراث طبقا او نسبا والمساواة في الذكورة والانوثة
الا من لم يتجاوز ثلث سنين من صبي او صبية ولا الزوجين والمالك
ومملوكه والزوج اولى من المالك ويجب كون الغاسل بالغا عاقلا ويكفي
المميز في الاصح وعاقلا ومسلما الا ان يفقد فيغسل اهل الذمة ويعلم المسلم
الذي لا يمكنه المباشرة فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذي الرحم التغسيل
من وراء الثياب مع فقد المماثل والخنثى المشكل يجاز به بغسله ولا
الا مع فقد المماثل ولا يغسل الخنثى خنثى وقيل مع فقد ذي الرحم يجوز
تغسيل الاجانب من وراء الثياب مغمض الاعين ولا باس به كما ذكرناه
في الذكرى وقيل تغسل الرجال مواضع التيمم من المراة والسند ضعيف
والاقرب للزوجين التغسيل من وراء الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه
من الاطفال وان كان سقطا له اربعة اشهر ولو نقص لف في خرقة
ودفن وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط ان بقي من محاله شي ولا
يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف فان فعل فليغسله بغسله ولو تعذر الا
المخالف غسل المؤمن فالاقرب الاجزاء ولا تغسل الخوارج ولا الغلاة
وان اظهروا الاسلام والناصبي خارجي وفي المجسم بالحقيقة نظر اقربه
المنع اما المجسم بالتسمية المجردة فلا منع والشهيد اذا مات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن وان لم يقتل بحديد او كان صبيا ولو مات بغير المعركة
غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلوة الا الصدر ولو كان
الشهيد جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد الصلوة عليه

وينزع عنه الخاتم والقرط وان اصابهما الدم ومن اريد قتله امر بالغسل
والتكفين قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم ستر عورته ولكن
بقميصه استحبابا والا فخرقة ويستحب شق القميص لينزع الى العورة
فاذا فرغ من الغسل فهو يستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة
كالاحتضار وفي ظاهره الوجوب وليكن تحت ظل وتليين اصابعه برفق
فان ابى لم يعنف ولا تغمز مفاصله ثم يوضئ من غير مضمضة ولا
استنشاق ثم يغسل يداه ثلثا ثم يجب النية وغسله ثلث مرات بماء
السدر ثم الكافور ثم القراح مرتبا كغسل الجنابة ويكفي في السدر
والكافور مسماه ولو خرج به عن الاطلاق فالاحوط المنع واوجب
ابو الصلاح الوضوء واجتزا سلار بالقراح وابن حمزة جعل ترتيب
المياه مستحبا فلو فقد الخليط غسل ثلثا بالقراح وكذا المحرم لو كان
غسل عن الكافور ثلثا بالقراح ويستحب غسل راسه اولا برغوة السدر
وفرجه بالحرض والسدر ثلثا اما الغسل بالسدر ثم يغسل فرجيه بالحرض
والكافور ثلثا اما الغسل بماء الكافور ثم يغسلهما بالقراح ثلثا
امام الغسل بالقراح والبداءة بشق راسه الايمن ثم الايسر وتثليث
كل عضو ومسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل فقد
ماتت ولدها وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ووقوفه على يمينه
لا راكبا له وصب الماء في حفيرة او بالوعة لا كنيف وتنشيفه بثوب
صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره فلو فعل

ادرج ذلك معه في كفنه ويكفي في الغسل امرار الماء ولو غمسه في كثير
بالماء فانه اجزا ويسقط الترتيب نعم يشترط الخليط مع وجوده ولا
يكفي الغرق عن الغسل لفقد النية والخليط ولو خرج منه نجاسة في الاثناء
او بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها واوجب ابن ابي عقيل
استيناف الغسل ولو عدم الماء يمم ثلثا ولو وجد لغسله فهو للاولى
ويتيمم للاخيرتين وكذا لو وجد للغسلتين يمم للاخرى ولو خيف
من تغسيله تناثره كالمحرق والمجدور يمم والمقتول يغسل ثم يصب
الماء عليه ولا يبالغ في الدلك وتربط جراحاته بالقطن والعصابة
اينى اثره ويجعل في الكفن الخامس في التكفين ويجب في ثلثة
اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلى فيه طاهر
واجتزا سلار باللفافة الواحدة وهو متروك نعم لو تعذر الجميع اقتصر على
بعض اللفايف سقط ولا يجوز التكفين في الحرير ولا في الجلد
على الظاهر ولو تعذر بغيرهما جاز الجلد الذي يصح الصلوة فيه وفيما
يمنع الصلوة فيه من الجلود والاوبار والنجس الذي لا يمكن تطهيره
والحرير نظر اما المغصوب فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين في
القطن الابيض وزيادة الرجل والمرأة خرقة لشد الفخذين وخرقة
ثمانية عشر غير مطرز بالذهب وليكن طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف في
عرض شبر يؤزر بها يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمرسل الفخذان
لفا شديدا بعد وضع قطن تحتهما ويزاد الرجل عمامة والمرأة قناعا

يغسل راسه اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الراس ثم التكفين صح

وقطنا ويكره التكفين في الحرير الممتزج بما يجوز التكفين فيه وعمل
الاكمام للاكفان المبتدأة والتكفين في السواد ويستحب كتابة اسمه
وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا خليفته
من بعده ثم الحسن والحسين الى آخر الائمة ع على القميص واللفافة
والحبرة والعمامة بتربة الحسين ع فان فقدت فبالطين والماء فان
فقد فبالاصبع ولا يكتب بالسواد ويكره بل الخيوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد
وينبغي ان يكون خيوط الكفن منه ويستحب جريدتان خضراوان
من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم شجر رطب طول كل
واحدة قدر عظم الذراع وليكتب عليهما ما سلف ويستحب فرش الحبرة
اولا ثم يفرش عليها ذريرة ثم الازار وعليه ذريرة ثم القميص فاذا فرغ
من تحنيطه بعد الغسل اذره بالازار وليكن عريضا يبلغ من صدره
الى رجليه مستحبا ثم ادرجه فيهما وفي الحبرة والحنوط مسماه ويستحب ان
يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا واقله في الفضل اربعة دراهم وادونه
منه درهم وكافور الغسل غير هذا في الاصح ويسقط مع التعذر
ويسحق باليد ويوضع على مساجده السبعة فان فضل منه شيء جعل
على صدره ويستحب جعل القطن على الفرجين مصاحبا للذريرة وحشو
الدبر ان خشي خروج حادث وليجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن
مع ترقوته لاصقة بجلده والاخرى مع ترقوته اليسرى بين القميص
والازار وليكن العمامة على التدوير بالحنك لا كعمة الاعرابي بغير حنك

طرفيها على صدره ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن ثم جانبها
الايمن على جانبها الايسر وكذا الحبرة ثم يعقد طرفيها على راسه ورجليه
وان خيف بروز شيء منه جاز ضمهما بخيط ونحوه ويكره ان يجعل في
سمعه او بصره كافورا وقال ابن بابويه يستحب ويكره ان يجعل فيهما قطن
الا ان يخاف خروج شيء ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ولو
كان محرما منع منهما ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلوة
او وضوءها فان تعذر غسل يديه **مسائل** كفن الميت من اصل التركة
ويقدم على الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن او قدره موقوفا
فالاقرب تقديم الكفن لان استيفاء الدين فيما يفضل عن الكفن وح
تقديم الدين بسبق تعلقه بالكفن اما العبد الجاني والجناية تعلقت
ولو حصلت بعد الموت ولم يكن كفن الا منه تعارض سبق تعلق الكفن
ولحوق تعلق الجناية وهو اقوى لان الكفن جنة بيت المال
وسهم السبيل من الزكوة ولو فقدا افرد والمخرج انما هو قدر
الواجب وفي اعلى المجزي مع احتمال الوسط فللغرماء والوارث
المنع من الزائد ولو اوصى بالزائد فمن الثلث الا مع الاجازة
ولو استوعب الدين بطلت الوصية ولو اجاز الديان فقدر والاقرب
انها تنفذ لفعل الموصي فيبقى قدر الكفن الزائد في ذمته للديان
ولا يجوز الزيادة على الندب في العدد وان قلت القيمة الا في الجودة
وان كثرت وتدخل العمامة في الوصية بالكفن المندوب وفي كونها

من الكفن بل ادية الواجب فيزال تقديم عن القطع من فيهما ولو لم

كفنا ولا بيت مال فلا زكوة دفن عاريا ولا يجب على المسلم بذل كفنه

بل يستحب وكذا الماء والخليطان من اصل التركة وكفن المرأة

الدائمة العقد على الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان

الظاهر ولو كان معه ما لا يمار في ثمنها ففي وجوبها حصة او يكره تجمير

وكذا اتباع الجنازة بمجمرة ولو نجس الكفن غسل وان كان بعد طرحه في

القبر فرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية راس المحرم ووجهه في الاصح

للخبر وكذا رجلاه كالمحل ولا يوضع الجريدة مع المخالف ويوضع مع

الصبي والمجنون فان تعذر وضعهما في الكفن وضعت في القبر فان

تعذر غرزت على قبره **الحكم الرابع** الصلوة عليه وهي فرض

على الكفاية على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وتستحب على

من نقص عن ذلك اذا ولد حيا وقيل تجب على المستهل وقيل يجب على البالغ

ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا صلوة على الغائب وصلوة النبي

على النجاشي دعا ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما في الصلوة ونوى على المسلم ويصلى

على الشهداء لفعل النبي صلى الله عليه وآله وكونها معروفة من الشهداء

غير مانع وكذا المبطون والغريق والمقتول حدا او قودا او الغال

من الغنيمة وقاتل نفسه ولا صلوة على الغلاة والخوارج والمجسمة

وابو الصلاح من الصلوة على غير المؤمن وهو حسن ولد ومنع ابن ادريس

من الصلوة على غير المؤمن ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميتا في دار الاسلام

من الاخرى او في ماله وجهان وفي اطلاع ما سقط من البدن في الكفن وجوبا وجه وكذا المقتول في الدفاع عن نفسه وحرمه او ماله وقاطع الطريق صح

صلى عليه والاولى بالنفس من الاحق بالارث والاب اولى من الابن والزوج

اولى مطلقا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على العبد لعدم ارث العبد

وله ان يقدم مستعدا وليس لغيره التقدم بغير اذنه ولو اوصى اليه الميت فخلاف

فالاولى فالاولى فالاصبح فالافقه مع التشاح وكذا لو تعدد الائمة ويستحب

تقديم الهاشمي في المشهور وراجع الشرائط والعراة والنساء يبرز امامهم

عنهم فانه يستر وان كان واحدا او ليتاخر النساء وجوبا او استحبابا

ويستحب افراد الحائض بصف ولو اجتمعت جنائز تؤدى عن نفس بعد اوليائهم

ما يراعى في اولياء الميت الواحد ولا يجوز للماذون الاستنابة الا باذن

الولي وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي

ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان

كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو للمستضعف بدعائه والمجهول

بالحشر مع وليه وفي الطفل الدعاء لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة وينصرف

وينقص في المخالف على الاربع ويجب جميع ما ذكر من الاستقبال وجعل

راس الميت عن يمين المصلي مستويا العورة في الاصح مع القدرة ويجب تاخير

الصلوة عن التكفين والغسل وتقديمها على الدفن فلو فعل لكونه وضع

في القبر وحرمت عودته ثم صلى عليه ولو دفن بغير صلوة صلى على قبره

يوما وليلة في قول ولا قرب عن التحديد وكذا لمن فاتته الصلوة عليه

ولا شرط فيها العدد ولا الجماعة وان استحبا ويكفي الواحد ولو كان

امرأة ولو تبين بعد الدفن جعل راس الميت على يسار المصلي لم يعد

أن يأذن

ولو كان قبله اعيدت ولا قراءة فيها اجماعا ولا استفتاح ولا استعاذة
ولا تسليم الا للتقية وجوزه ابن الجنيد ولو ادرك المأموم بعض التكبير اتم
ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ولو لم يكبر المأموم مع
الامام حتى كبر اخرى فان تعمد اثم ولا اعادة ولا اثم ويتم بعد الفراغ ولو
سبق المأموم بتكبيرة فما زاد عمدا اثم وناسيا لا اثم ويستأنف مع الامام
ولو ادركه بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة اخرى بل يتابع ويكون تكبيرة
الامام من بعد ثانية ثانية للمأموم ولو حضرت جنائز فالافضل تفريق
الصلوة على كل واحدة ثم على كل طائفة وان جمعهم جاز فيجعل الرجل
يلي الامام والعبد بعده ثم الخنثى ثم المرأة ولو كان هناك صبي فان وجبت
الصلوة عليه قدم على المرأة والا اخر ولو كانوا رجالا او نساء جعلهم
صفا مدرجا ووقف في الوسط ولو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي احتساب
ما بقي من التكبيرات لهما [illegible] والتكبير فلو حضرت الثانية في الثانية
نوى التكبيرات بينهما ثم يتشهد ويصلي على النبي والمؤمنين ودعا للميت وهكذا
ثم يتم ما بقي على الثانية وتقدم الحاضرة بالواجب [illegible] بعضا
ولا قرينة المنتصف ولو تضيقت فرضت الحاضرة ويقطع اذا خيف على
الميت ظهور حادث قدم على الحاضرة المضيقة ويجوز في الاوقات التي
يكره فيها ابتداء النافلة ويستحب اعلام المؤمنين والتشييع وان يمشي
المشيع خلفها او الى جانبيها وتربيعها بان يحمل بيده اليمنى مقدم السرير
الايمن ثم يدور من ورائه الى رجله الايمن ثم اليسرى ثم يده اليسرى ووضع

هنا تعدد ثانية للمأموم

ورد تضيقا

اليمن

اليمينين على الكتف الايمن واليسارين على اليسرى وقول الشاهد
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قبل الاسراع والتفكر في امر
الاخرة ويكره الحديث بامور الدنيا ورفع الصوت والضحك والركوب
الا لضرورة والمشي امامها الا للتقية والجلوس حتى يوضع في اللحد ويستحب
الجماعة والطهارة من الحدث والخبث ووقف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة فان اجتمعا حاذى بصدرها وسطه وقال علي بن بابويه
يقف عند رأس الرجل ونزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى
والوقوف حتى ترفع والصلوة اذا انا في التعجيل فان لم يكن ولو بدا لا بأس
اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الى الامام ولو تساووا فالقرعة
او التراضي مع امكان الترجيح ولا يتحيل لها الجنازة القيام
وقيل بلى ويجوز التيمم مع وجود الماء لو خاف الفوت [illegible]

الحكم الخامس الدفن ويجب على الكفاية في حفرة تكتم الرائحة وتحرس
البدن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة مضطجعا على يمينه ويستحب
تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الى ما يلي القبلة الا مع رخاوة
الارض فالشق افضل ووضعه على الارض ونقل الرجل ثلثا لا المرأة
وانزاله في الثالثة سابقا برأسه والمرأة عرضا ان امكن وحفاء النازل
وكشف رأسه وحل ازراره والدعاء عند وضعه في القبر وكونه [illegible]
المرأة لا الرجل وتغطيته قبرها بثوب لا قبره ويجوز تعدد النازل
والحاده وحل عقد الكفن من عند الرأس والرجلين والتلقين

حفيرة

في المواضع المعتادة [illegible]

وجعل تربة الحسين ع تحت خده على الاصح وتلقينه بما سلف والدعاء له
بالثبات وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل التراب بظهور
الاكف ولا يوضع فيه من غير ترابه والاسترجاع ورفع القبر اربع اصابع
مفرجات الى اربع اصابع مسطحا ويكره مسنما وتحديد ابا الخاء المعجمة وصب الماء
من قبل رأسه دورا ثم في الوسط ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب والظفر
والترحم وتلقينه ويكون الولي او من يأذن له بعد الانصراف بارفع صوته
مستقبلا للقبر والقبلة وقيل بالعكس وهو التلقين الثالث وقيل
تلقين آخر ايضا عند الكفن والتعزية بالدعاء للحي والميت قبل الدفن
وبعده واقلها الرؤية ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا على الاقرب ويعزي
الرجال والنساء الا الشواب الاجانب ويكره تعزية الذمي الا لقرابة
المسلم وبغير المسلم لعرسه الذمي والدعاء للحي ويجوز البكاء والنوح
بغير الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر واظهار النياحة والتخطف
بالباطل وليتميز المصاب بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها
او طرح الرداء او غيره ويكره لغيره ذلك ويستحب وضع لبنة او شبهها
عند رأس القبر ليعرف به ووضع الحصى عليه وترك فرش القبر بالساج الا
لضرورة وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه ويجوز تطيينه ابتداء
وترك حمل ذي الرحم وترك النقل الا الى احد المشاهد الشريفة ويكره
الاسناد الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابتداء ولا يجوز النبش بعد الدفن
الا لضرورة والتعظيم ... بعد وبناء مسجد على القبر والصلوة

ولو بني المسجد حوله فلا بأس والمقام عندها والتظليل على المشاهد
الشريفة وحمل ميتين على جنازة بدعة الا لضرورة وقال ابن
حمزة يكره وفي مكاتبة الصفار الى العسكري ع لا يحمل الرجل مع المرأة
على سرير واحد والاقرب الكراهة خصوصا في مدلول الرواية ويحرم
نبش القبر الا في الارض المغصوبة او المستأجرة مع انقضاء المدة
او للشهادة على الغير او اخذ مال محترم منه او لاستدراك غسله او تكفينه
او توجيهه الى القبلة ما لم يؤد ذلك الى المثلة ويحرم النقل
بعد الدفن وان كان الى احد المشاهد وشق الثوب على غير الاب والاخ
ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم حملا ويلحق الولد
ويستدبر بها القبلة ولو تعذر الارض كالميت في البحر ثقل او جعل في
وعاء ولو ماتت الحامل دون الحمل شق جنبها من الجانب الايسر واخرج
وخيط الموضع ولو مات دونها قطع واخرج ولا دية مع تعذر خروجه
بذلك والمصلوب ينزل بعد ثلاثة ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ويستحب الدفن في البقاع المباركة ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فساده
وافضلها الحرمان ومشاهد المعصومين وبيت المقدس ومقابر الشهداء
والصلحاء ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ولو احتفر لنفسه قبرا جاز
ويستحب اتخاذ مقبرة له ولاقربائه ومع عوزها فالدفن في المسبل اولى من
الدفن في الملك ودفن النبي في بيته من خصوصياته ثم السابق الى
المسبلة اولى بما سبق اليه ولو توافوا وتعذر الجمع اقرع ولو علم

اذن ذا اسر عظام الميت جاز التصرف في القبر ولو دفن في ارض مشتركة
بين الورثة لم يكن له قلعه بعد ولو كان بعضهم غائبا او لم يرض فله قلعه
وتركه افضل وتقدم مختار المسلم على مختار المالك من الورثة ويستحب
اصلاح طعام لاهل الميت ثلاثا بالنص في موت جعفر عليه السلام ويستحب
زيارة القبور فيضع الزائر يده عليه ويترحم ويقرأ شيئا من القرآن
وافضله القدر سبعا وكلما يهدى الى الميت ينفعه وقد استوفينا
هذا الباب في الذكرى **البحث الثاني** غسل المس ويجب بمس الادمي
ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وفي المرتضى يستحب وكذا
لو مس قطعة فيها عظم ابينت من حي او ميت وقيد ابن الجنيد
بالسنة فمفهومه لو مسها بعد قطعها بازيد لا غسل ولم تقف له على حجة
مقنعة ولو خلت من العظم غسل موضع المس لا غير والظاهر ان الرطوبة
هنا غير شرط فيتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو اللامس كسائر
الاخباث وغسل المس كسائر الاحداث ويجب معه الوضوء ولو مس
ما تم غسله من البدن فالاقرب عدم وجوب الغسل بناء على تغليب الحدث
او على تبعيض الغسل وان غلبنا جانب التعبد فلا غسل بمس غير
الادمي ميتا وينجس اللامس مع الرطوبة لا مع عدمها في الاقرب
ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المؤمن وغيره وكذا المغسل
الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله في الاصح
ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل بمسه لوجوب تغسيله وكذا

لو قتل بغير ما اغتسل له وفي استفصال هذا الغسل بالحدثين او كرهما
نظر اقربه عدم النقض **الفصل الثالث** في التيمم ومباحثه اربعة
الاول في مسوغه وهو عدم وجدان الماء او تحصيل
بالثمن ولحدها فقدم فيجب طلبه في مظانه ولو بثمن اذا كان غير مضر
في الحال ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول
بخلاف الثمن والآلة كالثمن يجب استئجارها او شراؤها وقبول اعادتها
ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى الحفر وجب مع سعة الوقت
والقدرة فان ضاق الوقت عن تحصيله فهو فاقد ولو بيع بثمن الى اجل
يقدر عليه عند المطالبة وجب وان عجز في الحال ولو امتنع البائع
من قبض الثمن المعذر وجب ايضا الا ان يعلم العجز عنه وقت المطالبة
ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم ولم يكابره عليه ومن مظنة الطلب العلو
الاربع من الجوانب الاربع في حزن الارض بغلوتها في سهلها
بالخلو منها في الحزونة والسهولة ويجوز النيابة فيه ويسقط مع علم
العدم ولو ظنه في الزيادة على النصاب وجب ويجزئ الطلب للفرض
الثاني اذا لم يعلم العدم بالاول وليكن الطلب بعد دخول الوقت
فان سبق وافاد العلم فالاقرب الاكتفاء ولا وجب ولو اخل به
حتى ضاق الوقت عصى وصحت صلوته بالتيمم فان وجده بعدها في
محله او مع اصحابه الباذلين او في العلو اعادها وتقدم ازالة
النجاسة على الطهارة ولا يجزئ لو خالف ولو خائف عطشه او

عطش بنفسه او حيوان محترم فلا يجوز له شرب النجس لو كان ويكفي في توقع العطش
في المآل قول عارف ولو كان فاسقا او كافرا او صبيا وكذا من معه ماء يكفيه
لطهارته وضوء كان او غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد
لاحدهما وجب فيتيمم للآخر بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لانه
يتيمم لا ماء له ولو كان الماء بحضرته وهو في قيد او حبس او كان مريضا
لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجد متبرع او باجرة مقدورة
وجب ولو تشاحوا على الماء وظن فوت الوقت قبل نوبته تيمم وان
كذب ظنه فكواجد الماء بعد التيمم ولو اراق الماء في الوقت عصى مع
علمه باستمرار الفقد ويقضي ولو اراقه قبله غيره فلا معصية ولا
ولو وجده بعد الوقت ولا ماء غيره بطل الحكم وكذا لو باعه ثم
بتيمم لا يعيد تحصيل بدله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد
امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم لانه لا تكليف ح ولا يعلم حصوله
الى الوقت وثانيها الخوف من استعماله على النفس من
مرض او شين او الم لا يحتمله ولو تمكن من اسخانه وجب ولو تأخره
عن الشأن ولو كان يضره مع الاسخان سقط ويكفي في ذلك قول عارف
ولو كان كافرا ولو احتمل الالم ولم يخف العاقبة تطهر وثالثها
الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او عطش
فيتيمم ولو حصل ذلك بمجرد الوهم فلا وكذا لو كان عنده مريض او
ضعيف او طفل او مجنون يخاف عليه في زمان تحصيل الماء ولا يمكن

استصحابه معه البحث الثالث في المستعمل وهو الصعيد الطاهر باي لون
اتفق اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت كالتراب ولو في البطحاء او السبخة
او الرمل وان كرهها ومنع ابن الجنيد السبخة ويجزئ الحجر على الاقرب وتراب
القبر وارض النورة والجص وجوزه سلار بالنورة لرواية السكوني
والمختلط مع بقاء الاسم ويتيمم من الرماد والعوالي ومع فقد الصعيد
غبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة ثم الوحل فيجففه ان امكن
والا ضرب عليه ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر الغسل به ولو امكن المسح
ففي شرعيته ثم تقدمه على التيمم خلاف ولا يجوز بالمعادن والرماد و
كالاشنان والدقيق ويشترط فيه الملك او حكمه فيبطل بالمغصوب ولو
تبين الغصب بعده فلو خرج تجاوز ما لو تبين النجاسة فانه يعيد وفاقد
الطهورين لا يؤدي والاقرب القضاء مع التمكن فلو مات قبله سقط عنه
البحث الرابع في الاستعمال في وقته او ان يتيمم آخرها ولا يتيمم
لان وقتها العمر على القول بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال نعم يستحب التأخير
مع الطمع وباقي الصلوات يكفي اسبابها كالخسوف والاستسقاء
الاجماع له ولو دخل عليه الوقت متيمما جاز في الحال وعلى القولين
ين فيتم على الاقرب وجوزه ط مع قوله بالمضايقة ولا يشترط الخلو من نجاسة
في غير محاله كالوضوء ولو تعذر ازالة عن محاله فالاقرب الجواز مع عدم
التعدي الى المستعمل وكيفيته ان ينوي الاستباحة والبدلية على الاقرب
لا رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى والوجوب او الندب

والقرنية مستوعبًا بهما جبهته الى اخره مقارنًا وضع اليدين معًا ثم يمسح و
بهما معًا من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كف اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اخر الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى واجتزأ ابن الجنيد
بمسح الوجه باليمين ويجب استيعاب مواضعه والموالاة فيه سواء كان عن غسل
او وضوء والترتيب كما ذكر ولو نكس استأنف ولو قلنا لا يخل هذا بالموالاة
بناء على الحصول معه الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء مسح على الباقي ويجب بدل
ضربة في غير مهر ثنان ولو اجتمعا انكر كغسل الحيض ويجب نزع الحائل كالخاتم
والترتيب المباشرة الا مع التعذر ووضع اليد على الصعيد فلو استقبل
الصعيد المحمول بالريح او بالته لم يجز ولو معك تراب بعض اخر الاعضاء
اجزئ ولا يجزي ايصال التراب الى الاعضاء بغير ضرب ويستحب النفض
واجتزأ ابن الجنيد المسح بالعيار ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين
ولا تخليل الاصابع او تفريجها في الضرب او في المسح ولو قيل باستحباب
الاستيعاب في التفريج امكن اما تخليل الشعر على الوجه واليدين
فلا ولو نوى استباحة صلوة معينة استباح غيرها فرضًا كانت
او نفلا **البحث الرابع** في الاحكام يسوغ التيمم سفرًا او حضرًا
قصر السفر او طال طاعة او معصية ولا يعيد ما صلى به مسافرًا ا
غيره الا متعمد الجنابة والممنوع من زحام الجمعة ومن على بدنه نجاسة
لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا بالاعادة ضعيفًا وكلما يستباح بالمبدل
يستباح بحقوق الطواف فيجوز ان يصلي بيساتنا ما لم ينقض بحدث

بدلا

ولا تفريجها

من زحام

بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل الصلوة تطهر وبعده
لا التفات وفي الاثناء كذلك على الاصح والاقرب عدم جواز العدول
الى النافلة وعن ابن الجنيد لو فقد بعد الصلوة قبل التمكن سواء كان
في فرض او نفل ويلوح من المعتبر من التيمم ولو بلغ المتيمم فالاقرب
اعادته كالمائية ولو احدث اصغر دون الاكبر اعاده عن الاكبر ولو
وجد هذا ما للوضوء لم يستعمل على الاقرب ولا ينقضه الردة ويجب تغسيل
الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن فتعاد الصلوة عليه بعد الغسل
ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الماء ما لم يجده وان ظن وجوده والجرح
ان امكنه غسل ما عدا الجرح وجب ثم ان امكنه اللصوق على الجرح فقال
وصح عليه ولو استوعب العذر بعضوا تيمم واحتياط الشيخ بفعل الصحيح
والتيمم الكامل وتعدد ما شاء فاما التيمم في بعض الاعضاء فلا
ولو ترك القادر على الماء استعماله حتى ضاق الوقت عنه تيمم وصلى
فالاقرب الاعادة وكذا لو حبس بحق وهو قادر عليه فتركه حتى ضاق الوقت
~~عنه فتيمم وصلى فالاقرب الاعادة وكذا لو حبس بحق~~ او المحبوس ظلمًا
او بما لا يقدر عليه ولا يحرم الجماع على فاقد الماء ولا على غير المتمكن من
استعماله على الظاهر نعم فيكره على الاقرب ولو قلنا بان فاقد الطهورين
يؤدي بحاله فوجد احدهما في اثنا الصلوة بطلت سواء بقي من الوقت قدر
يمكن ادائها فيه او لا على الاقرب ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن
والثوب ولو وطئ الحائض الطاهر قبل الغسل فانه لا وجه

فعلاه

التيمم له مع تعذر الغسل ولا ينقض الكافر وان نوى الاسلام
ولو راى بعد التيمم فظنه الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة
الوقت لا مع عدمه ولا يبطل بذلك ولا ينزع العمامة والخف ولو نسي الاكبر
فيتيمم بدلا من الاصغر لم يجز ولو قلنا بالوحدة في الضرب لعدم نية
البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت الاعيان اجزا تيمم عن الغسل المجزي
ويختص الجنب بالماء المبذول للاحوج وان كان معه ميت ومحدث وحائض
وماس ميت على الاقوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه
ويمكن صرفه الى بعض الاعضاء من الجنب متوقعا للباقي اما لو قصر
عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله
وتعذر الاكمال تيمم وكذا كل موضع يتعذر الاكمال الوضوء او الغسل
وان لم يجز التبعيض ولا يجب الحدث لنفي التبعيض وفي جوازه
مع توقع الاكمال اختيارا نظر وكذا في جوازه اختيارا في اثناء الوضوء
والغسل لانه ابطال للعمل ويحرم في اثناء الصلوة لو وجد الماء وتطهر
بنا في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام البناء لغير المحدث
ايضا اذا تطهر بالماء واوجب ابن ابي عقيل اعادة الصلوة لو وجد الماء
بعدها في الوقت لا في خارجه وهو قايل بالمضايقة لصحيحة يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ويكره الاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالبا
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي تعديته الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم
يكن واجبا او مضطرا اليه **الطرف الرابع** في النجاسات وبيان احكامها

اجماعا ولا يحرم بعد التطهر مع سعة الوقت اصلا وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث في اثناء الصلوة صح

ثلثة **الاول** في حصرها وهي عشرة البول والغائط من الحيوان
ذي النفس غير ماكول اللحم ولو بالعرض كالجلال والموطوء وشارب لبن
الخنزير وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخشاف
وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهو ضعيف ولا ينجس
فضلة الماكول عينه اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي
النفس وان حل لحمه ولا ينجسان من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم
لا القيح وفي الصديد قول وان اراد به المخالط للدم فمسلم
ويحل ما لا يقذفه المذبوح من الدم ونجس العلقة وان كانت في البيضة
والميتة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم وكل ما ابين من حي
دون ما لا تحله الحيوة فيهما كالعظم والشعر ولا الانفحة والحقته به
وكذا البيضة مع اكتساء القشر الاعلى وفي اللبن قول اشهرها
بالطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما تولد بينهما
وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولعابهما واجزاؤهما
وان لم تحلها الحيوة خلافا للمرتضى دون كلب الماء وخنزيره
والخمر والنبيذ خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل وان كان
في حب العنب وكل مسكر مائع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلى
واشتد بعد النجاسة ولم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على
نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده والفقاع وان
لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب والشعير او غيرهما والكافر سواء

مجلال و الموطوء

يحس الاسلام وانتحل وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة و المجسمة
بالحقيقة والمشبهة كذلك ويكره بول البغال والحمير والدواب و ارواثها
والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والحية والوزغة و الثعلب
والارنب والعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذي خلافا
لابن الجنيد فيما اذا خرج عن شهوة والقي خلافا لما نقله الشيخ والعفو
خلافا لابن البراج وفي النهاية ينجس الماء بموتها فيه ولا ينجس طين الطريق
الا بعلم النجاسة كغيره نعم يستحب ازالته بعد ثلثة ايام منذ انقطاع المطر
وشبهه عنه **البحث الثاني في المطهرات** وهي عشرة الماء ويطهر
سائر النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم والنعل و محل
الاستنجاء والاناء الولوغ وروي ان بعضها يطهر بعضا والشمس ما تجففه
من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل وكان حصرا او بارية ولو تجفف
الريح والاسلام بدن الكافر والمرتد وان كان عن فطرة وفضلاته الطاهرة
من المسلم ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الاسلام ولا يطهر ما كان
باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام والدلو للاستنجاء
كالكرسف والخرق والاستحالة بالنار بحيث يصير رمادا او فحما ويصير
وجه بالطهارة وتوى بصيرورة الخمر والنبيذ والعصير النجس خلا وان
كان بعلاج الا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان وصيرورة الدود من
من العذرة وبالتراب بصيرورة العذرة والدم ترابا وبالملح كصيرورة
بحر الملح [illegible] والانتقال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث

البحث

كذا

والنبيذ بصيرورته بنانا وقد يماس بالماء النجس خلاف وان كان شبيه
وبصيرورته فضلة حيوان ماكول اللحم ونقص ثلثي العصير بالغليان ولو
بالشمس ونزح البئر وزوال العين في نحو باطن الفم والانف والعين وصماخ
الاذن والاحليل وفرج المرأة والحيوان غير الانسان وان لم يغب
وليس الدبغ عندنا مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ **البحث الثالث في**
الاحكام وفيه مقامات وهي اربعة **الاول** يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
المصحف والضرائح المقدسة والمساجد ولا يستقر الوجوب الا مع استقرار
سببه ويعفى عن غير النجس والوليد للنقاء ثم ان كان بدنا او اناء او شبيهه
فالصب عليه كاف بعد زوال العين وان كان ثوبا يمكن عصره يجب في غير الجاري
والكثير ولا يجب التعدد الا في الاناء من ولوغ الكلب يجب مرتين بعد تعفيره
بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره او فساد الاناء وفي الفارة والخنزير
والخمر قول بالسبع قريب ويستحب الثلث والتثليث في غير ذلك وفي الجاري
والكثير يسقط التعدد ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب واعتبر ابن الجنيد
في الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب والاقرب اجزاء التراب
اليابس والممتزج بالماء ولا يتكرر الولوغ بتكرره الغسل الكلب او
تعدد ولو ولغ في اثناء [illegible] استأنف والحق بعض [illegible] الخنزير
وفيه منع ولو نجس بالولوغين فالسبع بالماء بعد التراب بحاله ولو نجاسة اخرى
مع ولوغ الكلب فالغاية اخرى وكذا تداخل النجاسة الاخرى مع نجاسة

في اناء الولوغ من الكلب

الخنزير والفارة ولو تعدد الخنزير والفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاجود
التداخل والقرع والخزف غير المقصود والخشب كغيره بعد الاستظهار
ولا يجب تجفيفها الا بعد الغسل ويسقط العصر فيما لا يمكن ويكفي
الدق والتغميز ولو تشرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن
وكذا لو احتقن في جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه
بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط والرائحة واللون العسر الازالة عفو كدم
الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ولا يجزي في المني فركه ويستحب حت النجاسة
وقرصها ثم غسلها بالماء وخصوصا الدم والمني ولو اخل بالعصر في موضعه
فالاقرب عدم الطهارة لانا نحكم حينئذ باجزاء النجاسة به ولو اشتبه
النجس بغيره غسل الجميع اتحد الثوب او تعدد ولو كان في غير محصور سقط وطهر
الارض بالغيث والجاري او الزائد على الكر او الشمس او بازالة عليها او
كشط النجاسة منها وفيه هذين مطهرين شايع وفي الذنوب رواية
مشهورة بتطهيرها وطهر المرتضى الصقيل كالسيف بالمسح ولم يثبت ولو غسل
بعض الثوب او البدن طهر ما غسله ويكفي في بول الرضيع الذي لم يغتذ
بالطعام الصب عليه ولا يطهر المايعات غير الماء بالغسل لما لا يمكن تصل
الماء نعم لو صب في الكثير بحيث يتخلله الماء امكن الطهارة ويشترط ورود الماء
على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه
المطلوب فاذا تم الانفصال **الثاني** فيما عفي عنه وهو الدم من غير الثلثة
ونجس العين والميتة وما خالطه مايع آخر على الاقرب اذا نقص عن الدرهم

البغلي

البغلي سعة او كان دم قرح او جرح لا يرقى ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة
وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا في المتفرق والاقرب المساواة
للمجتمع ولو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان وعفي عن ثوب
المربية او المربي للطفل اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اذا غسلته في اليوم والليلة
مرة ويستحب جعلها آخر النهار امام الظهرين ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير
الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو وجدت المربية
ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح النجس ولو وجد صاحب القروح لم
يجب في ظاهر النص وان كان الابدال احوط ويستحب رش الثوب الذي
اصابه الكلب والخنزير يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفي
عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة
والنعل والخاتم والسير واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر
الملابس فظاهر الرواية ذلك ومن هذا القارورة المضمومة
المشتملة على النجاسة والاقرب المنع عن الملابس ومنها في غير محالها
وانما يختص بالعفو اذا كانت في محالها ولم يتعد بالرطوبة الى ما يلاصقها
ولو صلى حامل الحيوان الطاهر غير ماكول اللحم صح ولو شد وسطه بحبل
مشدود في نجاسة يتحرك بحركته صحت الصلوة ما لم يصل والحمل ويجوز
الصلوة في ثياب الصبيان ومن لا يتوقى النجاسة وثياب مدمني الخمر
والقصابين ما لم يعلم النجاسة ولكنه يكره والاقرب ان ظن النجاسة
مانع وان استند الى شهادة عدلين اما العدلان فيجب القبول

الثالث لو صلى مع النجاسة عالما عامدا مختارا اعاد في الوقت وخارجه
ولو فقد الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب انه كالعامد
الا في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت وجاهل الحكم عامد
ولو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها بطل على الجاهل بالنجاسة في الاقرب
ازالتها او الابدال ان امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استأنف مع سعة
الوقت واستمر مع ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان
ولو لم يجد الا ثوبا نجسا وصلى للضرورة صلى فيه ولا اعادة على الاصح
ولو انتفت الضرورة فيه فالاقرب التخيير بين الصلوة فيه او عاريا
والاول افضل ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطاهر بيقين تعددت
الصلوة وكذا يصلي عدد النجس وواحد مع سعة الوقت ومع الضيق يصلي
فيما يحتمله او عاريا على الخلاف ولو كان بغير محصور صلى فيما شاء
صلى في المشتبهين فيصلي الفريضة الواحدة في كل واحد ثم يصلي الاخرى
كذلك فلو صلى الظهر في ثوب ثم في آخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاولى
في ثوب ثم الثانية في الآخر ثم الاولى فيه ثم الثانية في الاول صحت الاولى
لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كان الصلوتان لا ترتيب فيهما صحتا معا
ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل احدهما وصلى فيه وحده
صحت قطعا **الرابع** في الانية واقسامها ثلثة المتخذ من الذهب والفضة
ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما والاقرب تحريم اتخاذها لغير
الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب اجتناب

موضع الفضة ولو تطهر من اناء الذهب او الفضة او صب به او جعله مصبا
لماء الطهارة صحت وان فعل حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ
من الجلود ويشترط طهارة الحيوان والتذكية وفي اشتراط الدبغ في غير
الماكول قولان اقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة ما يدبغ به نعم يجب غسله
بعده ولا يطهر بالدبغ فلو وقع في المدبغة طهر مع التأثير ولو اتخذ
من حيوان البحر مما لا نفس له فهو طاهر سواء اخرج حيا او ميتا وكذا من عظم
الحيوان الطاهر والمتخذ من سائر الاشياء ويشترط فيه الطهارة ويجوز
استعماله وان كان من الجواهر النفيسة وما في ايدي المشركين طاهرة كأواني ما
بأيديهم حتى يعلم النجاسة ولو اتخذ اناء من جلد الميتة حرم استعمال ما
باشره من المائع الا ان يكون الماء في كر من الماء مما لا ينفعل بالنجاسة
كالكثير والجاري فيصح الطهارة منه اذا كان الباقي مما لا ينفعل بالنجاسة
الطرف الخامس في المياه ومباحثه ثلثة **الاول** في المطلق وهو
ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع عنه
السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث في اصل خلقته ولو امتزج
بطاهر لم يخرج عن اسمه وان تغير وصفه نعم تكره الطهارة به ولو
خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقته نجاسة فاقسامه ثلثة **احدها**
الجاري عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد الثلثة اعني اللون او الطعم
او الريح ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يستوعب
التغير عمود الماء او استوعبه وكان كرا فصاعدا وماء المطر نازلا كالجاري

وكذا ماء الحمام مع المادة كراً فصاعداً ولو كان الجاري بلا مادة نجس
بالملاقاة اذا انقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة ويطهر الاول بالتدافع
حتى يزول التغير والثاني بالقاء كر ذي مادة او كثير حتى يزول التغير وماء المطر
به حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وماء الحمام بما يطهر به غيره
في التغير المحسوس لا المقدر ولا ان يكون الماء مشتملاً على صفة تمنع
ظهور التغير فيكفي التقدير والجريان حكمها حكم النهر وان نقص عن
الكر ومر على النجاسة القائمة ما دامت متصلة **ثانيها** الواقف وهو
كان كراً وزنه الف ومائتا رطل بالعراقي او مساحته في
جميع العادة ثلثة اشبار ونصف في مستوي الخلقة
فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كراً
طهر بتموجه ولا نجس ايضاً وما نقص عن الكر ينجس بالملاقاة على الاصح
وان كان بقدر ما لا يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق بين مياه الغدران
والحياض والاواني وغيرها ولا يغتفر نقص شيء من الوزن او المساحة
وان قل ويطهر الجميع بالقاء كر طاهر فان طرأ عليه التغير حتى يطيب
بالجاري ولو تمم كراً لم يطهر على الاقوى سواء كان بطاهر او نجس
ويطهر ايضاً بالجاري وبالمطر الغالب ولو اتصل الواقف القليل بالجاري
واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى
فلا والغدران لا تتبع الجاري مع دوام الاتصال وتطهر المياه
وغيرها بورودها عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك في سبقها

عليه فالاصل الطهارة ولو شك في البلوغ فالنجاسة ولو اخذ ماء من
الكر وفيه نجاسة قائمة غير مغيرة فنقص بها فالماخوذ طاهر والباطن
والباقي نجس ولو كانت مستهلكة فالجميع طاهر ولا يجب ترك
قربها **ثالثها** ماء البئر ينجس بالتغير ويطهر بما يطهر به غيره وبالنزح حتى يزول
التغير والاصح نجاسته بالملاقاة ايضاً ويطهر بالنزح وينزح جميعه
للمسكر والمني واحد الدماء الثلثة والفقاع وموت البعير او الثور وما
لا نص فيه وزاد ابن البراج عرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل
وابو الصلاح روث وبول غير ماكول اللحم فان غلب تراوح
عليه اربعة رجال يوماً فيثنى وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة
وسبعين دلواً معتادة للانسان وان كان كافراً وخمسين للعذرة الرطبة
وكثير الدم كذبح الشاة واربعين للثعلب والارنب والذئب والكلب والخنزير
والسنور على الاصح وقال الصدوق لسبع والشاة وروى اسحق بن عمار
عن الصادق ان علياً ع قال ينزح منها تسع او عشر للشاة وبول الرجل
وثلثين لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب واحدها
وعشر لقليل الدم كالرعاف القليل وليابس العذرة وسبع لبول الصبي
فوق الرضيع والفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولاغتسال الجنب
طهارته وظاهر فيهما المنع ولوقوع الكلب وخروجه حياً وخمس
لذرق الدجاج الجلال وثلث للفارة مع عدم الامرين وللحية
والعقرب والوزغة دلو ولبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه

بالطعام والعصفور وشبهه وكل ذلك بعد اخراج النجاسة او تحللها
وجثة الحيوان وكله سواء وكذا كبيره وصغيره وذكره وانثاه ولا بد من
وان غلبت النجاسة ولا يكفي اخراج الدلاء باناء كبير دفعة والنية غير معتبرة
فيصح من الصبي وغير النزاح ومن الكافر مع عدم المباشرة للماء
ويسقط النزح بغور الماء ولو عاد فهو طاهر وينبغي التباعد وعن
جوانب البئر والحمأة وما اصاب المايح والماتح ولو صب دلو فيها
من العدد ولا يجب غسله نزح وان كان الاخير ولو صب في غيرها فان
وجوب جميع وكذا لو صب الجميع ولو وقع المنزوح له وماء المتردد
فيها او في غيرها فالظاهر التداخل ولو زال التغير بها من نفسها فهو
كالباقي ينزح له الجميع او ما كان يزيل التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفة حكم
بالنجاسة من حين التغير ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان
ولا يطهر الماء بزوال تغيره من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا
بوقوع اجسام مزيلة عنه التغير نعم يكفي الكر وان كان زواله لم
يكف ولو فعل ذلك للقصد

البحث الثاني في المضاف والاسآر

فالمضاف ما قابل المطلق كمياه الانوار وعصارة الاشجار وما مزج
بالاجسام كماء البحر والزعفران وكله طاهر غير مطهر في الاصح وينجس
بالملاقات وان كثر ولو طهره بصيرورته ماء مطلقا وقيل
المطلق الكثير وان بقي اسمه وان النجس لم يجز استعماله والسؤر
تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل

لحمه كالجلال وسؤر اكل الجيف مع الخلو عن النجاسة ومن عدا المؤمن
والمستضعف من المسلمين الا من حكم بنجاسته والحايض المتهمة وكذا كل متهم و
الدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا ومنعه ابن بابويه
والمرتضى وما مات فيه العقرب والوزغ ولا كراهة في استعمال سؤر
المراة وان خلت ما لم تتهم

البحث الثالث في احكام

يحرم استعمال
الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة فيعيد الصلوة لو صلى بطهارة منه
عامدا كان او ناسيا في الوقت وخارجا اما لو ازال به النجاسة فحكمه حكم
الصلوة في الثوب النجس ويجوز استعماله في الاكل والشرب عند الضرورة
وفقد غيره وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع به والماء المستعمل
في غسل النجاسة نجس سواء كان في الاولى او الثانية او ثالثة الولوغ
او سابعة الخنزير ولو اجتزئنا بالاولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية وعفي
عن ماء الاستنجاء ما لم يتلون بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين
المخرجين وغيره والمستعمل في الوضوء طاهر طهور وفي الاغسال المسنونة
كذلك وفي الحدث الاكبر طاهر والاقرب الطهورية وان كره ويكره الطهارة
بالمشمس في الانية وان صفا جوهرها او كان في قطر بارد قصد لذلك
تشميسها او لا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان يخاف
الغاسل على نفسه وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس
القليل بموت الحيوان غير ذي النفس السائلة فيه ولو شك في نجاسة
متيقن الطهارة او بالعكس بنى على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع

بني على الطهارة ولو بلغ المستعمل في الكبرى كرا لم يزل المنع على الاقوى
فيبقى على الكراهة تحرزا ومنها لو اتمم ابتداء في كر وغسالة الحمام لا يجوز
استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة وعليها يحمل الرواية بانه لا باس
به ويستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس اذرع مع صلابة الارض او تحتية
البالوعة والا فسبع وابن الجنيد اعتبر اثنى عشر ذراعا مع رخاوة الارض
وتحتية البئر والا فالسبع وهو نادر ولا ينجس بها وان تقاربتا ما لم يعلم
اتصال النجاسة اليها ولو تمم المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق صح
الطهارة به وازالة النجاسة ويتخير بينه وبين المطلق المحض
ويجب المزج لو فقد غيره الا ... ويجوز الماء
النفس السائلة كغيره ولو اشتبه موت الصيد ذي النفس في قليل الماء
لاصالة عدم الزكوة الملزومة لنجاسة الماء ولا يخرج اهلها عن الطهارة
لا يستلزم حل الصيد ولو اصاب الماء دهنه فلو بحث والجزء المباين
كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقات سوى ما اتصل بها ولا اثر لكثرته
انفعال الملاقى ولا يمنع ايضا نجاسة قليل الماء المتصل به ولو نجس
احد المائين او الانية المحصورة اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا يجزي
الا للشرب ولا يجب الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملهما
مجتمعين او مفترقين لم يجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف
ولو تعارضت البينات في الانية على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب
انه كالاشتباه والتساقط قوي فيحكم بطهارة الماء وروى عبد الله

مكان من سأل عن ص ع انه اذا انتهى الجنب الى ماء قليل وليس معه ما
يغترف به وان اغتسل منه رجع غسله في الماء ينضح بكف عن يمينه وعن يساره
وامامه وخلفه ثم يغتسل والظاهر ان المراد به رش الارض ليمنع عود الماء
المستعمل اليه وفيه اشارة الى المنع من المستعمل ومنهم من حمل الرش
على بدن الجنب ليبوق عليه ولا يعود الى الماء ولو امتزج المطلق بمضاف
مساو بهذه الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وغلب احدهما فالحكم له
فان تساويا فقوى الشيخ جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه ومنع
ابن البراج من الاستعمال وصار بعض الافاضل الى اعتبار التقدير بتقدير
بقاء المضاف على اوصافه ولو عجن بالنجس لم يطهر بالخبز وفي موضع
من النهاية يطهر وفي مرسل ابن ابي عمير عن ع البيع على مستحل الميتة
وفي اخر دفنه وفي اخر طهارته وطريق الكل صحيح
كتاب الصلوة
وهي لغة الدعاء وشرعا الافعال المعهودة والاذكار
المخصوصة تقربا الى الله تعالى وتنقسم الى واجبة ومندوبة فالواجبات
سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنازة والطواف والمنذور
وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشاء اربع حضرا وركعتان
سفرا او الصبح ركعتان والمغرب ثلث فيهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ
في الخلاف والعصر عند المرتضى وكلاهما نقل الاجماع وفي صحيحة
زرارة عن الباقر ع ورواية عبد الله بن سنان عن ع انها الظهر
وهي اولى الجماعة ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجودهما

في الأخبار وكرهه الشيخ وصلاة الضحى بدعة والمندوبة منها اما راتبة او غيرها
فالراتبة والمندوبة اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان
للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدهما
ويجوزان من قيام ويعدان بواحدة وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة
الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر يسقط نوافل المقصورات وكل النوافل
مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي ولا ينعقد الزائد على ركعتين
في المغرب وكذا الركعة الا الوتر وسيأتي باقي الصلوات ان شاء الله في التطوع
في المقدمات والمقاصد **النظر الأول** في المقدمات وهي ست
الأولى في المواقيت وفيها بحثان **الأول** في تعيينها وتقديرها فوقت
الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه
كما في مكة وصنعاء في بعض الازمنة وبميل الشمس الى الحاجب الايمن للجاعل الجدي
على منكبه الايمن فاذا مضى قدر ادائها دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت
الى ان يبقى للغروب قدر العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب ويختص
بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء
فيختص به ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية باستتار القرص في الافق
ولا يتوقف على ظهور النجوم كما هو ظاهر كلام ابن ابي عقيل لدلالة الاخبار
على نفيه وتشنيع الصائر اليه ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق
الى طلوع الشمس هذا وقت الاجزاء واما وقت الفضل فللظهر مصير الظل مثل
الشخص زيادة على ما زالت عليه الشمس وللعصر المثلان وللمغرب غيبوبة

الشفق المغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة والمعتبر في ذلك الفضل
وان اخر فبعده يترك الاولى في الاصح ويتنفل نافلة الظهر بالزوال الى ان يصير الفيء
قدمين والعصر على مقدار الزوال ونافلة العصر الى اربعة وقيل ما دام وقت الاختيار
للفريضتين ووقت نافلة المغرب الى ذهاب المغربية في المشهور والوتيرة
تمتد كوقت العشاء ويستحب ان يوتر بها ونوافل النصف الاول والليل بعد
انتصافه والقرب من الفجر افضل وركعتي الصبح عند فراغ الوتر وتأخيرهما
الى الفجر الاول افضل ويمتد الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام ابن
بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين بالزوال وعليه دلت رواية عبيد بن
زرارة مرتضاها في الظهرين والعشاءين وقرة المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك
فيرتفع الخلاف ويظهر فائدته فيما لو صلى الثانية ظانا او ناسيا في ذلك
القدر والظاهر بطلانها الا ان يدخل عليه المشترك وهو فيها او يعدل الى
الاولى ويكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى دائرة
نصف النهار الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ذات السبب وعند
اعادة المصلي منفردا او احدهما اذا وجد جماعة واركان هذه الاوقات وعكسه
كغيرها وفي النهاية يكره صلاة النافلة وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها
وحرم المرتضى التنفل المبتدأ بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة
وروى كراهية قضاء الفريضة ايضا عند طلوع الشمس وهو نادر
البحث الثاني في الاحكام يجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا
فلو اخر ظن البقاء فلا اثم وان مات واوجب المرتضى في التأخير العزم

كثير عن الذنب قلنا لا منافاة بتحتم فعل الواجب في الوقت والتخيير إنما
هو في أجزائه كالواجب المخير وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب
بل هو عام في كل واجب لاقتضاء الإيمان ذلك وظاهر المفيد وابن أبي عقيل
أن وجوب الصلاة مضيق وأنه لو أخره ثم أتى به عفي عنه لقول النبي صلى الله عليه وآله
أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قلنا العفو قد يتوجه إلى تارك
الأولى كقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب التعجيل إلا في العصر والعشاء
فإن الأفضل تأخير العصر إلى أن يصير الظل مثله والعشاء إلى ذهاب الشفق
المغربي وللمتنفل في الظهرين والمستحاضة للجمع والناسك تؤخر العشاءين
ليلة المزدلفة إليها إلى ربع الليل والصائم إذا توقع غيره أو نازعته نفسه
والمبرد بالظهر جماعة في شدة الحر والانتظار للجماعة ما لم يطل وفي نافلة
الليل ونافلة الصبح حتى أنه يستحب إعادتها لو قدمها على طلوع الفجر الأول
ولا يجوز التقديم على الوقت إلا في نافلة الليل للمسافر والشاب
وشبههما وقضاؤها أفضل وإلا في نافلة الظهرين يوم الجمعة وروي جوازه
مطلقاً ويزيد يوم الجمعة أربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي قدر الطهارة
والأداء للفريضة فلو حصل المانع بعده كالحيض وجب القضاء بعده ولو
أدرك الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمسلم غير كافر والمغمى عليه
من آخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء فإن أخل فالقضاء
ولو أدرك خمساً في الظهرين أو العشائين وجبتا معاً والأربع للعصر خاصة
وإن صلى الظهر ثم ثلثها فلا يجب العشاء إن وأربع ولو ظن التضيق حرم

المبادرة فإن أخر عصى فإن ظهر فساد الظن والوقت باق فأداء ولا عبرة بظنه
الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن الخروج فتبين الكذب أجزأ مع خروج
الوقت وإلا أعاد مع بقائه على الأقرب ولو ظن البقاء فنوى الأداء فكذب
ظنه أجزأ ولو كان عليه فائتة سابقة إلا أن يظهر الحال وهو فيها فيعدل
ما دام متمكناً ولا يكفي الصبي ما فعل لو بلغ في أثناء الوقت ولا يعتد بطهارته
السابقة في الأصح ولو بلغ في الأثناء بغير المبطل أتمها مع بقاء الوقت لركعة
والطهارة وإلا بنى على ما فعله ويعيد المصلي قبل الوقت عامداً وإن
دخل عليه فيها على الأصح والظان والناسي إلا أن يصادف شيئاً من الوقت
ويجب معرفة الوقت ومراعاته للمتمكن فلو صلى بغير مراعاة بطلت إلا مع
حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون إلى المؤذن العدل ولو عجز
ولو شك في الوقت أخر حتى يعلم أو يظن ويجب الاجتهاد مع إمكانه ولو صلى
مع الشك فسدت وإن صادف الوقت ولو ظن المعذور فظهر
الخطأ أعاد إلا أن يصادف جزءاً من الوقت أما لو كان المخبر بالخطأ
غير أحدهما دخل والتفات وكل من أدرك ركعة من الوقت فهو مؤد
على الأظهر وإذا استوعب ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلاة
فإن ضاق عن السورة تركها وكذا يخفف في النافلة عند ضيق وقتها
ويكفي إدراك ركعة من نافلة الظهرين في إتمامها والأقرب أنها أداء
ويعتبر في الليل أربع ولا تزاحم نافلة المغرب في المشهور ولا نافلة الفجر
فيقدم قضاء الفائتة الذكر ولا يجب تقديمها على الحاضرة وإن اتحدت أو

كانت فائتة يوم على الاقوى فلو صلى الحاضرة سعة بطلت فليعدل الى العد
وان كان ناسيا استحب العدول ما دام ممكنا ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة
ولا يشترط فيها مثل زمان بل تقضى الليلية في النهار والنهارية
بالليل ويترتب الفرائض اداء وقضاء ويستحب في النوافل **المقدمة**
الثانية في القبلة ومباحثها ثلثه **الاول** يجب معرفة القبلة
للتوجه اليها في الصلوة الواجبة مع القدرة والذبح واحوال الميت
وفي الصلوة نفلا تخيير وجوب الاستقبال بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا
او مسافرا فيحرم الاستقبال فيهما ويستحب الجلوس اليها دائما وخصوصا
في الدعاء والتلاوة وفي القضاء قولان ولوجوب الاستقبال حرمت الفريضة
على الراحلة اختيارا ولو تمكن من الواجب على الاصح كما في البعير المعقول
والكيس على البغل الواقف او التوجه الى سمت القبلة اما الى جوبه المعلقة
بالحبال الجائزة مع الاستقرار ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف
والمضطر الى الصلوة ماشيا او راكبا ويستقبل بهما امكن ولو بالتحريم
وكذا عند ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة
والمتنفل الى الراحلة قبلته رأسها حيث توجهت ولو عدل عنه جاز وان
امكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو اولى والصلوة على الارض افضل
ويومي بالركوع والسجود مع تعذرهما ولو في الفريضة ويجب ويجوز اتمام الصلوة
على الراحلة وبالعكس على الارض ما لم يتمكن بينهما فعل كثير ويجوز التنفل
للماشي مختارا الا الصلوة المنذورة والجنازة كاليومية

البحث الثاني في المستقبل

وهو عين الكعبة للمشاهد او بحكمه ويتخير في اي الجدران شاء ولا اثر ان
لو تغير الجهة ما لم يؤد الى الكثرة ولو صلى فوقها او تحتها فسمتها والمعتبر
الجهة لا البنية فلو وقف بحذاء العرصة اجزاء وان وقف فيها ابرز
بين يديه شيئا وكذا المصلي على سطحها ولا يفتقر الى نصب شاخص ولو صلى
الى بابها مفتوحا جاز وان لم يكن هناك عتبة نعم يكره الفريضة جوفها
ولا يتقدم المحرم على الاصح وتستحب النافلة ولو انحرف بعض بدنه عنها لم يجز
ولو طال صف المأموم فخرج بعضهم عن السمت بطل ولو في الصلوة
في الافاق ولو صلوا جماعة فلهم الاستدارة حولها وينبغي ان لا يكون
المأموم اليها اقرب من الامام واهل الافاق يتوجهون الى الجهة
الى الحرم وكذا اهل الحرم لا الى المسجد على الاصح ويتوجه كل اهل ربع
ركنهم فعلامة العراق وسمتهم التوسط بين مشرق الاعتدال ومغربه
وجعل الجدي طالعا بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا خلف المنكب
الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات
نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب التوسط بين الثريا
والعيوق وجعل الجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي
ضعيفة ومنازل القمر وروى المفضل بن عمر عن التياسر لاهل العراق

ويجعل السجود اخفض منها يكفي في الاستقبال في الفريضة م

لتمكنوا في الحرم وهو تياسر في القبلة واحتج الشيخ في نحوي كلامه والمشهود فيه
استحبابه ويعول على قبلة المساجد الا ان يعلم فيه الخطا والاقرب جواز
الاجتهاد في التيامن والتياسر لا في محراب رسول الله صلى الله عليه واله بالمدينة
ومحراب امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة والاقرب وجوب تعلم الامارات على الاعيان
واعمى يجب عليه معرفة امارات بلده فلو سافر الى اخر وجب عليه معرفة امارات ذلك
بلده ولو فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت والا
فالمحتمل ولو واحدة وابن ابي عقيل اجتزا بالواحدة اختيارا وهو نحوي
كلام ابن بابويه والاول اشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر
قلد وقيل يجب الاربع وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر الاجتهاد
على العالم به فالوجه جواز الرجوع الى الغير وخصوصا المخبر عن علم ولو افق
في صلوته الى اربع ولو اختلف اجتهاده واخبار الغير فالاقرب التعويل
على اقوى الظنين **فروع** لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع الشك
ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة وان كان امراة
وجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الاعمى الى رايه اعاد وان اصاب خلافا
للمبسوط ولو اختلف المخبر فيرجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل
فالاقرب اجزا الفاسق مع ظن صدقه بل وا الكافر ويحتمل في الموضع بصلوته
اربعا ولو صلى بالتقليد فاخبره اخر بالخطا فان كان عن اجتهاد لم يلتفت اليه
الا ان يكون في الاثناء وهو اعلم او اعدل فيتخير فالامع الخروج الكثير فيعيد
ولو تساويا في الشرط او شك في الرجحان استمر وان كان المخبر عن يقين استدرك

ما يجب عليه استدراكه ولو كف المجتهد في الاثناء استمر فلو التبس عليه قلد فان
تعذر ابطل مع سعة الوقت والا استمر كيف اتفق ولو اضر في الاثناء اجتهد
فان تعذر او كان غالبا عاما استمر فان افتقر المجتهد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار ولو
تيقن الخطا ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد او قلد مع تعذره
ومع الضيق يعدل الى غير الخطا استقبالا ان كان انحرافا كثيرا والا استقام الى
ما لا يعلم كونه خطا ولو صلى ذو الاربع الى جهة فتبين القبلة او الانحراف عنها بتيسيرا
اجزات وسقط الباقيات وكذا لو كان الى جهتين او ثلث ولو اختلف اجتهاد
اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه وان كان احدهما اعلم من الاخر ولو تعجز نظر
المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب تقليده ولو انعكس احتمل ذلك ايضا
اقوى الظنين ويقلد العامي والمكفوف الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع الاعمى ثم
الى العالم مع ظن رجحانه فلو قلد العامي المفضول ابتداء ولو قلد المفضول الامع
الافضل رجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومنعناه من الرجوع اليه وفي نحوي
رجوع العامي الى المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا
لسبب فلا التفات وان كان لسبب يمكن صيرورته الى تقليده والاقرب
اجزاء كل منهما بصلوة الاخر على الجنازة وجواز اقامتهما جمعتين في
الفلس فرسخ والخطبتان يجزيان ولا يجوز احدهما بالاخر ولا يقتدي
به اما لو كان الخلاف فيهما في التيامن والتياسر قليلا فالاقرب الجواز صح
سواء كان ابتداء او في اثناء الايتمام ولو كثر في الاثناء نوى الانفراد ولو
اشتبه على المصلي الى اربع ما صلى اليه اعاد الى يقين الاربع وهل يجب في

الاربع اقسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل
اجزاء اربع كيفما تفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل
نعم شرط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى
ما يعد قبلة واحدة لقبلة الانحراف وتطرد الصلوة الى اربع جهات
في جميع الصلوة الواجبة حتى الجمعة والجنازة واما احتضار الميت
ودفنه والذبح فله والاقرب وجوب الاجتهاد للتخلي مع جهالة القبلة
للتفصي من الحرج سواء اجتهاد يمكن في القبلة مع امكان العلم او كذا
في الحرم **البحث الثاني في احكام** الاستقبال في الصلوة
مع القدرة شرط فلو اخل به عمدا اعادها او قضاها فيه ولو كان ظانا مع
تعذر العلم اعاد ما استدبر او شرق فيها او غرب فيها بحكمها وقيل يقضي
ما استدبر وانكره المرتضى وهو اقرب ولو انحرف يسيرا صحت ولو كان
ناسيا او جاهلا فالاقرب انه كالظان كقول الشيخين ويحتمل الاعادة
او القضاء لشرطه ويعول على محاريب اهل الكتاب ان علم تحريهم القبلة
وعلى المستوي مع عدم العلم لا مجهول الاسلام اذا كان في دار الكفر او الكفر
ولو كان في دار الاسلام فالاقرب البناء على الاسلام عملا بالظاهر كما للقيط
والاقرب المنع من الصلوة في السفينة السائرة الا لضرورة قاله ابو
الصلاح وابن ادريس فيستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكرة ولا فرق
بين راكب البحر والنهر وتدوي عند الشيخ في الراجح في المصلي فوق الكعبة
انه يصلي مستلقيا على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السما الى البيت المعمور ونفي

عبيته

عبيته فان يأتم بقصهما في الركوع والسجود ويخفضهما بالرفع منهما وقال ان
قام لم يكن له قبلة وفيه اشارة الى اعتبار البنية ووجدها متأخر والا صحاب
للمخاول بالاركان المقدورة ولا يتعدى الحكم الى جبل ابي قبيس وان
كان اعلى منها ولا الى العرصة لو زالت البنية والعياذ بالله وروي في
الكافي انه يصلي في بطن الكعبة ولا فرق في الصلوة على الراحلة بين راكب
التعاسف وغيره **فروع** الشيخ في ط لا يجوز لمن فرضه الاربع الاقتداء
بمجتهد في جهة وهو مبني على كون المأموم مجتهدا وعلى وجوب التقليد له
ويقتدي والاربع تسري الاربع في جهة المجتهد اما غيرها فلا يجوز قطعا
ولو ضاق الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد مجتهد في جهة ويحتمل الجواز
هنا للرجحان والشيخ لم يوجبه وظهور الخطا للمقلد كظهوره للمجتهد في الابتداء
فيما يعاد وفيما لا اعادة فيه ولو صلى في الاربع الى جهة ثم غلب ظنه في
على احدى الجهات اليها الا ان يكون مستدبرا فالشيخ والاقرب او
شرقا او مغربا **المقدمة الثالثة** في اللباس ومباحثه اربعة
الاول لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا
في جلد غير المأكول او صوفه او شعره او وبره وريشه الا الخز والسنجاب على
الاصح ومثله الكافر وما في يده من الجلود ميتة الا ان يعلم حاله فيه
وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح من الجلود
بالطرقات الا مع قرينة حاله فيه وفي الاخذ من مسلم يعلم منه استحلال
الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان يخبر بالذكوة فيقبل على الاقرب والاقوى

ولا فرق في الجواز اذا جهل حاله في الاستعمال ولو علم منه ابانة ذبيحة الكتابي
فالظاهر انه كالعلم بالاستعمال المدبوغ من الميتة والوجه الحكم بالطهارة
مطلقا الا ان يخبر بحاله ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالاقرب المنع
مع القرينة القوية وفي الثعلب والارنب رواية بالجواز محمولة على التقية
في الحواصل الخوارزمية وكذا في الفنك والسمور ولا يجوز في الحرير المحض
للرجال والخناثى الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز
للنساء مطلقا على الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساتر العورة
او لا وبين كون جلد الميتة مما يتم الصلوة فيه وحده او لا ولو كان
شيئا فيما لا تتم الصلوة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره فقولان
والاقرب المنع وكذا في الحرير نعم يجوز الكف به وافتراشه والقيام
عليه على الاقرب وان كره وكذا يكره الممتزج وان غلب الحرير ما لم
يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا تحرم الصلوة
في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او فراشا ولا يجوز في الثوب
المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل
الحكم او نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان له اجرة عادة
وفي ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو كان المغصوب مما يعفى عن
نجاسته كالخاتم ملبوسا او مستصحبا ففي البطلان نظر من استعماله
على النهي في الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة ومن
التعليل بالرد يلزم البطلان ولو لم يستصحبه ويلزمه اذا لم يتمكن

من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة ولو اذن
المالك صحت الصلوة ان اذن له والضمان بحاله لو اذن للغاصب ولو اذن
مطلقا جاز لغير الغاصب لا له للقرينة ولا في الثوب النجس فمن فعل سلف في
ساتر ظهر القدم بغير ساق وخلوه في الاشهر التحريم وابطال الصلوة ولو نسي او جهل
فالاقرب انه يعيد ولو كان جاهل الحكم فحقق الجاهل وفيه اذا الذبح
في قابل بالكراهة ولو علم في الاثناء بما ان بالحرير او بالمغصوب او غير
المأكول القاه وصلى في غيره فان تعذر الا بالستر بطلت الاتمام في الصلوة
مع سعة الوقت والا صلى عاريا اما الميتة فكالنجس في احكامه ويجوز الصلوة
في شعر المأكول وان كان ميتة فان فليغسل الملاقي للميتة ومنع الشيخ
من الصلوة فيه وفي تبان الصلوة في جلد الخز وذكوته خروجه من الماء حيا
ولو غش بوبر الارانب والثعالب بطلت الصلوة فيه وان كان الخز
اغلب ولو مزج بالابريسم جاز **البحث الثالث** فيما يستحب فيه ويكره
ويستحب في الثياب البيض من القطن والعمامة والتحنك ومنع ابن بابويه
من الصلوة بغير حنك والرداء وخصوصا للامام وستر الرجل ما بين السرة
والركبة والكامل منه ستر جميع بدنه وكثافة الثوب ويستحب للمرأة ثلثة
اثواب درع وخمار وازار وللرجل النعل العربية ويمكن استحبابها
للمرأة ويكره للرقيق ولو حكى لم يجز وفي الثوب الذي تحت وبر الارانب
والثعالب او فوقه خلاف والشيخ في شرحه على جواز هو من الرضا عليه السلم
بالمنع في الثياب السود عدا العمامة والكساء والخف وفي المزعفر

والمعصفر والاحمر للرجال وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وان يأتزر
فوق القميص واشتمال الصما بان يلتحف الازار ويلقي طرفه على كتفه و
في السدل وفي خاتم حديد واستصحاب الحديد بارزا وروي نجاسته
وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب مثال ولو بصورة غير الحيوان
خلافا لابن ادريس في المتقيد بالحيوان وخاتم مصور ومنع الشيخ فيهما
او خلخال مصوت او مع دراهم ممثلة او ملثما الا ان يمنع القراءة او
سماع الجهرية فيحرم او متنقبة لكن لها وعطلا والمشهور الكراهة في القباء
المشدود في غير الحرب ولم يعلم مستنده وحرمه ابن حمزة وكذا يكره شد
الوسط عند الشيخ وعدّ ابن البراج من المكروه ثوب المرأة للرجال ولعله
يريد غير المامونة لصحيح العيص عن ع بجوازه في المامونة وفي ثوب يتخيل
غسل ما عمل المجوسي ومنع من الصلوة فيه قبل الغسل ق ط والاولى الجواز
رواه في الصحيح عن ع معوية بن عمار وكره ابن الجنيد الصلوة في سيف فيه تماثيل
ومنع ابن البراج من الصلوة في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكين او
سيف وفي مفتاح الحديد والدراهم السود بادية والخاتم المفتوق
والخلخال المصوت وفي ثوب رقيق والوجه الكراهة في الجميع وروى
كراهة القناع للامة **البحث الثالث في المستور** وهو العورة
فيجب على الرجل ستر الفرجين والانثيين في الصلوة والطواف وعن اعين
الناظرين ويستحب في الخلوة وقال ابو الصلاح من السرة الى نصف الساق
وابن البراج من السرة الى الركبة وعملهما لغيره في الاحتياط والحرة لباسها

والخنثى جميع البدن الا الوجه والكفين وظهر القدمين على الاصح قال الشيخ
وستر جميع بدنها افضل ومن لا سن له ذلك الا الرأس وكذا الصبية الحرة ولو
اعتقت في الاثناء استترت فان استمرت فعلى كثير ابطلت ويلوح من ط الاتمام
هنا اما مع ضيق الوقت فلا تتم ولو لم تعلم فلا حرج والصبية تبلغ كالامة
تعتق عند الشيخ والوجه استينافها ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة
والمعتق بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة وام الولد سواء كان شرط فيه
او لا وفاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين
ولو تعذر يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجود المطلع
ويومي للركوع والسجود بالرأس لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
والمرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها
وصلى قائما او جالسا ويركع ويسجد ان امكن ولو امكن وحل وحده
او ماء كدرا او امكن الدخول فيه فالاقرب الوجوب الا مع الضرورة او
المشقة الشديدة ولا يجب على العاري وغيره من اولي الاعذار توقع
اخر الوقت واوجبه المرتضى وسلار وهو حسن ان رجي الساتر او
زوال العذر في الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ
بخلاف ما اذا اعيره ولو وجده باجرة او ثمن وجب وان زاد عن عوض
المثل اذا لم يتضرر به في الحال **البحث الرابع في الاحكام** لو
تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت في الاثناء سهوا
بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم ستر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه

عنهما انشاع تكليف الغافل وهو قول المبسوط سواكشف بعض العورة او كلها
ويستحب التقدم للعاري حالة القيام والجلوس ويجب اخفاء العورة كيف امكن
ويجوز الجماعة للعراة والاصح انهم يصلون جلوسا مومين الا ان يكونوا
في ظلمة او فاقدي البصر فيامنوا المطلع فيقومون وليس بينهم امام
جالسا بركبتيه فهو اودوى ان الامام يومي جالسا ويركعون ويجلسون
خلفه على الارض ولم يعتمد ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا
فليجلس النساء خلف الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ولكن على الكراهة
يحتمل مسامتة النساء للرجال حذرا من نظرهن الى عورة الرجال ولو
بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم لان تحريم المحاذاة تبطل صلوة الجميع
النساء حين ينظرن الى عورة الرجال ولعله بنا على ركوع الرجال وسجودهم
وجوزه مع الحائل ويجوز للرجال الصفوف فان لم يمكن المحاذات ويوم
الجميع على الاصح وعلى الرواية يومون الا الصف الاخير فانه يركع
ويسجد ويجوز التوسيع بين العراة بساتر به فلو اعاده وصلى عاريا بطلت
وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل الحكم فلا اقربه معذور
ولو صلى فيه مالكه استحب له اعادته فيختص بين الناس ثم العاري العذر
به ولو كان المال للصالحات للصلوة امامهم وان لم يصلح لها صلى منفردا
لان اتمام القيام بالفاعل مشروع ولو اتسع الوقت شاء ويصلى ثوب ويجب
للعاري وضع شي على كتفيه ولو خيطا سوا استر ورجبه الا لو صلى العاري
بغيره انها بطلت صلوته وان صلى او جهل اما لو عدل الى الركوع والسجود

نعما وجهل بطلت وان صلى امكن الصحة لعدم توجه النهي على الثاني والطلون
لان في ذلك غير فرضه ولو سترت المراة قرها فلو ايما فلو امكن ستر بعض العورة
وجب والايما لحاله ولو وجد ساتر لاحدهما فالقبل اولى فان تحول عمدا
فالاقرب البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم والناسي لو فعل القم
ويمكن رجحان الدبر لاستقامة الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستورا
بالفخذين ويحتمل جعل الستر على القبل في حالة القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع
والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة ولا يجوز لبس المغصوب
وان تعذر بغيره وكذا الحرير وجلد غير الماكول وان كان طاهرا وقول الشيخ في
ط يستر بالحلال الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على الماكول ويكون فيه ايماء
الى ان الصلوة في الثوب افضل من جلد ولهذا مع ذكره مع الورق ويجوز
ان يصلى في كمطاني اذا اخاف ضياعه وكذا في خرق الخضاب للرجال والمراة
وان يصلى في الرجل قميص واحد وان رزاره او محلوله وان كان واسع الجيب
دقيق الرقبة بغير دكة والافضل زره ويجعل ميزر تحته ولو انكشف
العورة عند الركوع بطلت لا من راس والقائل لو قرنه بعض التنبيه
ولو كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وكذا ان اجمع الثوب سيده
على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه وهو يحاذي العورة لم يجز وروى عن
النبي ص لعن الله الواصلة والمستوصلة اي في شعر الغير والنامصة والمتنمصة
ان تنتف الشعر من الوجه والواشرة والمستوشرة اي تبرد الاسنان لتجددها
والواشمة والمستوشمة اي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشوه كحلا ولعله لفوته

لأمرتهم فليغيرن خلق الله وعلل بحرمته بنظر الروح الى شعر الاجنبية
والتدليس والتهمة ودوى الضر وفي عن الفضل عن الباقر ان فاعلهن
صلت في درع وخمارها على رأسها وعليها اكثرها وادنى شعرها وادنيها
وهو شعر يوجب تغطيته ذلك على المرأة اما الخنثى فيجب ولعل الوجه
عنه هو محل الرجوع ويجوز لبس ما اشتغل الصلوة فيه بغير الصلوة الا
والحرير والذهب للرجال ويجوز لبس في الصلوة عند الضرورة كالبرد
او لحتم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميتة المأكول ثم ميتة غير المأكول
وفي تقديم المدبوغ من الميتة على ما لم يدبغ وجه ضعيف ملحوظ قول
ابن الجنيد بطهارته بالدبغ نعم مذكى الكتابي اولى من الميتة والمذكى
من مذكى غير المأكول اولى من غير المدبوغ منه **المقدمة**
الرابعة في المكان ومباحثه اربعة **الاول** لا يجوز الصلوة في
المكان المغصوب وتبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم او
جهله او نسيه او سواء علم البطلان او لا وسواء كانت جمعة او لا وسواء
كان المصلي هو الغاصب او لا وسواء كان الغصب للرقبة او المنفعة
او الهواء او الماء او البساط تحت المصلي وسواء نهى المالك عن الصلوة فيه
او لا وسواء كان مانعه فيه الصلوة بشاهد الحال كالصحاري او لا خلافا
للمرتضى هنا ولو جهل الغصب او كان محبوسا فيه او ضاق الوقت فيصلي
وهو آخذ في الخروج او اذن له المالك ولو كان المأذون له الغاصب
مطلقا وصلى غير الغاصب او صلى على اقوى الوجهين او اذن في الصلوة

ثم رجع بعد التلبس وان اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت
اذا صلى ما شاء مومئا بالركوع والسجود مستقبلا ما امكن فلا يفعل ما
يخرجه او اذن في الكون في المغصوب فيصلي او كان السقف او الجدار
مغصوبا صحت الصلوة ويجوز الصلوة في المأذون فيه نحو كالصريح مثل
الصحاري والبساتين غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك او المحوط بغير المغلق
بابها ويكفي في المنع رده الا ان يعلم بشاهد الحال الاذن ومن ذلك
القريب والصديق الا ان يعلم الكراهة **فروع** لو اذن بالكون فصلى
فرجع المالك بعده فلا اثر له وفي الاثناء الاقرب الاتمام ولو علم الكراهة
من المالك للصلوة كترك الكافر او استلزامه الاطلاع على عورة صاحب
المنزل لم يصح الصلوة ومن فروعه انه لو رفع المغصوب بين ان يكون
هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا
لم يجز الصلوة فيه ولو فرع بالاذن من المالك لم يتقدم الحكم الا ان
يشترط تمكن المالك من التصرف بلا قياس وغيره كما يشترط ذلك
في البيع ولو فرع بالاذن من الغاصب فلم يتقدم التغليل ولو جهل عليه
المستفاد من النهي استقلم الحكم والتحليل **مسائل** لا يجوز الصلوة
في المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلي او ثوبه او ما هو معتبر
ما عفي عنه ولو لم تتعد صحت اذا طهر موضع الجبهة على الاشهر وشرط
ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع مصلاه
ولو فرش عليه طاهر فلا قرب الجواز عنه ولو كان النجس تحرك بحركة المصلي

وكذا لو اتصل حبل معه بنجاسة تتحرك بحركته الا ان يقلّها ولو حجز ظرف
ثوبه او عمامته وهما ملقيان على الارض فالاقرب المنع وفي صلوة المرأة
بحذاء الرجل او امامه بلا حايل او بعد عشر اذرع روايتان اقربهما
الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمنفردة والمقتدية
ولا بطلان بصلوة فاسدة من ايّتهما كان ولا يرتفع بينهما بين يديه او
خلوتهما قدامه او نومها او صلوتها خلفه وفي تنزيل الظلام او فقد البصر
منزلة الحايل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار و
الافضل تقديم الرجال في الصلوة اذا لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت
فلا منع **فروع** للشيخ لو اقتدت بالمسلم بطلت صلوة من خلفها
او محاذيها من الرجال ولو حاذت الامام بطلت صلوته وصلوتها
دون المأمومين ويحمل على عدم علمهم في الحال او على نية الانفراد
وصلوة الفريضة في الكعبة قولان اقربهما الصحة اما النافلة فلا بأس
البحث الثاني يكره الصلوة في المقبرة الا مع الحايل ولو عنزة
او بعد عشر اذرع والجزيرة ومظان النجاسة كبيوت الغائط والمزبلة
والحمام الا المسلخ وسطحه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء
وبطون الاودية ووادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات
الصلاصل والطرق الا الظواهر والفريضة جوف الكعبة والنهي عن
احدها محمول على الكراهة والاقرب كراهية البيع والكنائس ولم
يكرهها الشيخان الا مع الصور وبيوت المجوس ويسبق فيه مجوسي او

او كلب او بيال فيه ولا بأس ببيت فيه يهودي او نصراني ولو اضطر
الى بيت المجوس رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى او تركه يجف ومرابط
الخيل والبغال والحمير ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المفيد
منه وكذا ابن بابويه اذا كان الخمر محصوراً في آنية ويكره في السبخة والطين
والماء والثلج وارض الخسف والعذاب كالبحر ومن ثم صلى علي في الجانب
الغربي من بابل بعد رد الشمس له الى وقت الفضيلة او كان في القبلة
مصحف او كتاب مفتوحان او نار وان كانت في مجمرة او قنديل معلق
او باب مفتوح او انسان مواجه او سلاح الا في الحرب او تماثيل
وكذا الى حايط ينز الا ان يغطيها والاقرب كراهة منازل اهل الذمة ومن
يرى طهارة بعض الانجاس كقول ابن الجنيد وبيوت النيران
والى حايط ينز من بالوعة البول او الغائط ومنع ابن الجنيد من الجادة
والصلوة الى القبر الا مع حايل ولو لبنة او عنزة او ثوبا ولو كان
قبر امام وان كان قد روي جوازه شاذا ولا كراهة عند الرأس
في ساباط على الجادة او الماء وان كان نجسا والظاهر كراهته على الجمد كالثلج
ومنع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل والبغال والحمير
وبيوت النار والمزابل والمذابح والحمام والبساط والبيت المصورين
واستقبال النجاسة الظاهرة والنار والسلاح المشهور والمصحف
المنشور والقبور وشرط في بطلان الصلوة وكره ايضا الصلوة والمرأة
نايمة بين يدي المصلي والى السلاح المتواري وكره ابن البراج في

قائمة

الصلوة

المريض الصلوة على الآجر والخشب والحجر والحصر مع التمكن من الارض
تتمة يستحب السترة بحايط او عنزة او رحل او حجر او سهم او قلنسوة
او كومة تراب وخط في الارض وان كان بمكة والبعد بينهما مربض عنز
الى مربض فرس ويجوز الاستتار بالحيوان والانسان المستدبر وسترة
الامام كافية للمأموم ويستحب دفع المار في الطريق عن المصلي اذا
كان له مندوحة ما لم يؤد الى الكثرة ولا يقطع الصلوة مرور المرأة والكلب
الاسود والحمار والنهي ان صح فمنسوخ لما روي ان النبي كان يصلي وبعض
نسائه نائمة بين يديه نعم يكره المرور خصوصا بينه وبين السترة ولا
يجب الستر اجماعا ويحصل بالنجس والمغصوب وان حرم البحث الثالث
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على غير الارض ونباتها ولا على ما استحال منها
كالمعادن ولا على المأكول والملبوس عادة وقول المرتضى بجواز القطن
والكتان مدفوع بالاجماع والروايات بجوازه محمولة على الضرورة ويجوز وقول
بعض الاصحاب بالسجود على الحنطة والشعير بعيد ومنع الشيخ من السجود
على ما بجلد محمول على كونه مما لا يسجد عليه نعم يكره لغير ضرورة ولا كراهة
في السجود على المروحة والسواك والعود لان النبي سجد على الخمرة ولا
يجوز على الرمل المنهال والوحل ولو اضطر اومى ويجوز على القرطاس المتخذ
من النبات ويشكل باجزاء النورة ويكره المكتوب لمدرك الخط القاري
ويشترط كونه مملوكا او مأذونا فيه ولو سجد على الممنوع منه جاهلا به
او ناسيا فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يعذر الا ان يكون عاميا ثم

استبصر ولو شك في نجاسة ماله وفي طهارته بنى على الاصل ومع الاشتباه
يجتنب المحصور لا غير ولو منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه
فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر نعم
هما اولى من الثلج وهو اولى من الكف البحث الرابع في المساجد يستحب
اتخاذها وكنسها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل
وتقديم اليمنى والدعا والخروج باليسرى والدعا والطهارة والتحية
والتسليم على الحضور والجلوس مستقبل القبلة وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة
الجمعة والاسراج فيها وقراءة الخمس من آخر آل عمران ان في خلق
السموات الى الميعاد عند الدخول واية الكرسي والمعوذتين واية السخرة
والحمد لله على محمد وآله وعلى انبياء الله وملائكته ورسله والوقوف عليها
وروى ابن بابويه المنع ويحمل على الزخرفة وشبهها واعادة المستهدم
وتحريمها بعد اندراسها وفرشها وطيبها وحراستها من المؤذيات ونظافتها
ويكره فيها احاديث الدنيا وحذف الحصى وكشف العورة والنخامة والركبة
وما ذكر في العورة الا مع الضرورة مر فيحرم وسل السيف وبري النبل وعمل
الصنائع وانشاد الشعر وانشاد الضالة ونشدها وتصويرها
بمثل الشجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح ويكره
الشرف بل تبنى جما وتعليتها بل تبنى وسطا والمحاريب الداخلة والمنارة
وسطها بل مع الحائط واتيانه للبيع والشراء وادخال المجانين والصبيان
وانفاذ الاحكام اذا كثروا واقامة الحدود ورفع الصوت وتعليق السلاح

في المسجد الاكبر واخراج الحصى وقيل يحرم لقول الصادق ع فليردها الى مكانها وكذا فالخ التراب ولو ردها الى غيره اجزأ والبصاق والنخم وقصع القمل فيهما والوضوء فيهما من البول والغائط لا من النوم والريح والنوم فيهما وخصوصا المسجدين الا لضرورة ورطانة الاعاجم واتخاذها طريقا والدخول برائحة الثوم وشبهه والشعر فيهما بل فيها وتحريم اتخاذها في مغصوبا او في طريق مسلوك وتملكهما وان زالت آثارها فلو بنى خارج ملك ولا طريق وبعضها الا ان يتهدم او يريد توسعتها على الاقرب والدفن فيها وادخال نجاسة متعدية اليها وازالتها فيها ويمكن الكافر فيها ويجب اخراجه لو دخلها وتعزيره واستعمال آلتها في غيرها ولو استعمل آلة المتهدم في مسجد آخر جاز وكذا ما يفضل من المسجد يصرف في آخر ويحرم التعرض للبيع والكنائس اذا اتيت قبل الفتح وفي ارض الصلح ويجوز نقضها في دار الحرب او مع اندارس اهلها وتبنى مساجد ولا يجعل في ملك ولا طريق وبناؤها على النجاسة الا مع الازالة ولو طينت قبل الوقف ثم يجاز ويحصل المسجدية بالوقف ويكفي جعله مسجدا ويأذن في الصلوة فيه ثم يصلي فيه ولو صلوة واحدة او يقبضه الحاكم ولا يحصل بالنية وان صلى فيه كمن اتخذ مسجدا في منزله فان له تغييره وتوسعه وتضييقه حيث لم يجعله وقفا والصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي مسجد النبي ص واله بعشرة آلاف وفي كل من مسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وفي المسجد الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشر

صلوة

صلوة وفي المنزل واحدة والنافلة في المنزل افضل تنبيه الصلوة بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى حرام ومندوب ومكروه ومباح وقد تجب الصلوة في مكان بعينه اما بالاصالة كركعتي الطواف في المقام وخلفه وجانبيه او بالعرض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت في مكان لو خرج منه لفات الوقت تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة وكذا بالنسبة الى اللباس الا انه لا واجب فيه باصل الشرع

المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة

الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار مجعولة للاعلام بدخول اوقات المكتوبة وهو عندنا وحي من الله تعالى وروي ان النبي ص واله سمعه من جبرئيل ليلة الاسرى وروي ان جبرئيل ع علم رسول الله ص واله وراسه في حجر علي ع فسمعه ثم امره ان يعلمه بلالا لا بالرؤيا وفضله كثير فعن رسول الله ص واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعنه ص من اذن في سبيل الله تعالى صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله تعالى له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع الله بينه وبين الشهداء في الجنة ومن اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او درجته رواه بلال في حديث طويل وروى ابن كهيل عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وروى العباس عن ابي الحسن ع صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان

من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد وروي
محمد بن مسلم عن ع اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن ابي جعفر عليه السلام
يغفر للمؤذن مد بصره في السما ومد صوته ويصدقه كل رطب ويابس ومن سمعه
وله بكل من يصلي خلفه حسنة والاقامة اذكار معهودة للاعلام بالدخول
في الصلوة وهي افضل من الاذان والجمع بينهما اكمل والامامة افضل منهما
والجمع بينهما وبينها اتم فضلا **ومنها مباحث الاول** في المؤذن
ويعتبر فيه العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز
اذان المميز وان كان للرجال ويعتد باذان المرأة للنساء او محارم الرجال
ولا يتاكد في حق النساء ويجتزئ بالشهادتين والخنثى لا تؤذن للرجال
ولا تؤذن المرأة لهم ويستحب فيه الطهارة من الحدث وخصوصا
الاقامة وقيامه وخصوصا في الاقامة ومنع المفيد من ترك القيام فيها
وعلو مكانه وكره في ط الاذان في الصومعة والظ انه اراد بها المنارة
لرواية علي بن جعفر عن اخيه وقد سئل عن الاذان في المنارة اسنة هو
فقال كان يؤذن للنبي ص واله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وفي
المعتبر للشيخ الذي يستحب العلو بمنارة او غيرها ويجوز ان يكون راكبا
وماشيا على كراهية واستقبال القبلة وخصوصا في الاقامة وفي التشهدين
وقال المرتضى لا يجوز الاقامة الا على طهارة واستقبال ونداوة صوته
ورفعه وجهره ويجعل اصبعيه في اذنيه وحسن صوته وبصيرته

بالاوقات والاعجمي يؤذن بلحنه كما كان بلال ويقدم ابن ام مكتوم و
فصاحته ويجوز الالثغ لان بلالا كان يبدل الشين المعجمة سينا
مهملة ويكره مع وجود الافصح وقد يرجح الالثغ بالعدالة والمعرفة
بالاوقات ولو تشاح المؤذنون قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه الصفات
اكثر ومع التساوي يقرع ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذني رسول الله ص واله
كابي محذورة وسعد القرظي بخلاف العامة ويؤذنون مع سعة الوقت
لعدم اجتماع الناس متعاقبين ومع اجتماع المصلين ومع ضيقه جميعا
ويكره بنا كل منهم على فصول الاخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهاية الوالد
من الزيادة على اثنين لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان
والاقامة من واحد وان يتولى احدهما احدهما ووقت الاقامة حضور
الامام وقيل يشترط اذنه ولو تحري ويكره والحفظ الالفاظ مبينا
وشمالا وان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء في لفظ الله
والصلوة والحاء من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما ويتاكد
في الاقامة والترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت
بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعين او بخفضين وقال الشيخ في
ط والتكرير لا مع ارادة الاشعار فيجوز تكرارهما وتكرار
حي على الصلوة وحي على الفلاح مرات رواه ابو بصير عن ع والتثويب وهو
قول الصلوة خير من النوم وقد لا والا قرب التحريم الا للتقية وان
يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح

والسكون الكثير فان خرج به او بالكلام عن الموالاة اعاد وفي الاقامة يعيد بمطلق الكلام ولو احدث تخللهما تطهر وبنى في الاذان واعاد في الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها بعدها وان تكلم اعاد الاقامة ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة الا بما فيه مصلحة الصلوة كتسوية الصف وحرمه الشيخان والتكلم بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الاثم الا ما يترتب على المحل نعم يأثم **البحث الثاني فيما يؤذن له** وهو الصلوات الخمس لا غير اداء وقضاء للمنفرد والجامع واوجبهما المرتضى والشيخ في الجماعة وقال المرتضى في الجمل يوجبهما على الرجال في الفجر والمغرب وان صليا فرادى ويوجب الاقامة في باقي الصلوات على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد وفي قول ابن ابي عقيل تركهما عمدا في الغداة والمغرب يبطلهما والبواقي يبطل بترك الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت صرح ابو الصلاح بانهما شرط في الجماعة فعلى هذا لا ينعقد الجماعة بدونهما ويمكن انعقادها فرادى والبطلان وفي الخلاف لا يحصل فضيلة الجماعة لو تركا والصلوة ماضية ويمكن حمل كلام ابي الصلاح على هذا فيكون التقدير شرطيتهما في فضل الجماعة وفي الجماعة من المبطلة بفقد الشرط الاذان الجهرية افضل وللغداة والمغرب اكد ويسقط الاذان والاقامة في ضيق الوقت وجوبا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق الاولى ويسقط الاذان في عصر الجمعة

والاقامة واوجبها جماعة في القضاء كالاداء والقاضي يكفيه الاذان والاقامة لاول ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بين الاقامة والاذان افضل والاذان صح

وعرفة وعشاء المزدلفة والاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيته اما الوجوب بين صلوتين في غير هذا الموضع اما في وقت الاولى او الثانية فالاقرب انه لا يؤذن للثانية تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله وبعض الحلبيين والاذان في الحضر اكد منه في السفر فيجزي المسافر بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق وفي المسجد منه في البيت فيجزي في البيت الاقامة رواه عبد الله بن سنان عنه ويجزي الجماعة والامام باذان واحد واقامة والظاهر انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب اجزاء المنفرد ايضا سماع الاذان ولكن الافضل فعله ويعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف واقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم فان خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة لما رواه معاذ بن كثير عن الصادق واشار في المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب اعادته على الاصح ونقله في المعتبر انه يعتد باذان غيره فكيف لا يعتد باذان نفسه ويجاب بان الغير اذن للجماعة ولم يؤذن ليصلي بخلاف الناوي صورة الفرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها وخصّ ونقل عنه في الصبح ثم يعاد ندبا سواء كانا مؤذنين او لا **البحث الثالث في الكيفية** الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكلها مثنى الا التهليل اخرها مرة وبعد الحيعلات قد قامت الصلوة وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ان التكبير اول الاذان مثنى وروي انها سبعة وثلثون فصلا بجعل التكبير اربعا اول الاقامة

والشهادتان مثنى ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى وفي الاقامة سبعة ع

اربعا

اثنان واربعون بجعل التكبير اربعاً او لكل منهما واحدة وتثنية
التهليل آخر الاقامة قال الخ ولنا قول اشهد ان علياً امير المؤمنين وان
محمداً خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان
فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله
وقال علي بن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد ان علياً ولي الله
واجب ولا بمعنى الشرط بين الفصول وبين الاذان والاقامة ويجوز في
السفر افراد فصولهما ويكمل المقلة افضل من افرادهما ويستحب الترتيل
في الاذان والحدر في الاقامة والوقوف على اواخر الفصول بالاسكان
والفصل بينهما بركعتين فان كان في الظهر جعلهما من نوافلها
او بسجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة وفي المغرب بنفس
او بالثلاثة الاخيرة لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعاء
بينهما مستجاب ويستحب الحكاية في غير الصلوة وان كان في الصلوة جاز
في غير الحيعلات ويجوز تبديلها بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال ره الخ في توقف نظاهر من استحباب حكايته في الصلوة
وروي عن النبي ص وآله انه قال القول اذا قال حي على الصلوة لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعني به في حكايته في غير الصلوة و
يقطع لاجله الكلام وان كان قرآناً او دعاء لسامع من الشهادتين
بالمأثور واتمام ما نقصه المؤذن وروي ابن سنان عن ص ع
اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فأتم ما نقص

المريض ارادة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند حي على الصلوة
والخلوف عند كمال الاذان يريد به الاقامة ويكره الايماء باليد
وبعدها الكلام ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل لنفي العلل
والطلب للولد رواه هشام بن ابرهيم عن الرضا ع

البحث الرابع في

الاحكام لو اعرب او اخل الفصول اعتد به وترك الافضل ولو اخل
بالترتيب ولو نام في خلالهما او اغمي عليه ثم ذلك استحب له الاستيناف ويجوز
البناء مع الخروج عن الموالاة ولو ارتد في اثنائه فكذلك وفي ك
يستأنف ولو ارتد بعد الاذان اجزأ او ان قام غيره واذا لم يوجد من
يتطوع به اعطي من سهم المصالح من بيت المال ويمنع في الخلاف من اخذ
الاجرة وكرهها المرتضى ولا يجوز مع وجود متطوع الا ان يعطي الامام
من خاصه وفي ط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً
لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد قال ويجوز له الاذان والا فانه
فيما بينه وبين نفسه يعني به هذا المصلي في المسجد بعد الاذان ولو
عامداً ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسياً رجع ما لم يركع وروي محمد بن مسلم
عن ص ع ما لم يلتبس بالقراءة والشيخ قول برجوع العامد دون الناسي
ولا يكره تقديم الاذان على الفجر في شهر رمضان ويستحب ان يجعل
للتقديم ضابط يدوم عليه وروي زرارة عن الباقر ع ان النبي
ان يقيم الليل باذان واقامة وانهما يجزيان في الباقي اقامة وروي
عن ص ع انه كان يقيم بعد اذان غيره وروي البزنطي مسنداً الى

التهليل في آخر الاذان مرة والتثويب في الفجر بعد التعميل وهو شاذ وحمله
الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن ص ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا
وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال ع
من ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن الباقر ع فيمن سمع الاذان وهو على
الخلاء يحكيه وعن ص ع فيمن نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاقامة
يأتي به وبما بعده ولا يعيد الاقامة وعنه ع من سمع المؤذن الشهادتين
فقال مثله ثم قال اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد
كان له من الاجر بعدد الجميع وفي خ ليس من السنة ان يلتفت الامام يمينا
وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الامر بالتسوية
كان حسنا لاستحبابها اجماعا فيستحب الامر بها **فائدة** يؤمر الصبي
بالصلوة لسبع وبالصيام لتسع ويضرب عليهما عند تسع روى ذلك ابن
بابويه عن الباقر ع وروى اسحق بن عمار عن ص ع لست سنين وروى عن
النبي ص ان الضرب على الصلوة لعشر وحض لهم في الجمع بين العشائر
والوجوب بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمسة عشر في الذكور وتسع
في الانثى وبالاحتلام والانبات فيهما وبالحيض في النساء وروى
عمار عن ص ع بلوغها بثلثة عشر سنة وهو متروك وسوى الصدوق بين الوجوب
ولو نوى التمرين صح ولا يكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى
الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت فان ادركها والا اعاد الظهر

النظر الثاني في المقاصد وهي ست **المقصد الاول** في افعال الصلوة

وفصوله ثلثة **الاول** في الواجبات وهي ثمانية **الاول** القيام وهو
ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا كباقي الاركان التي هي
النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود لا القراءة في الاصح ولا الاستقلال
خلافا لابن حمزة لانه اشبه بالشرط وكذا دخول الوقت ويظهر من ابن ابي
عقيل ركنيته ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد مختارا ابطل وعن
ابي الصلاح يكره وهو في رواية علي بن جعفر عن اخيه ع ايماء الى جوازه
وكذا رواية سعيد بن يسار عن ص ع ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال
في البعض وجب فان عجز عن الاعتماد او الجلوس فان قدر على القيام
بالاعتماد في بعض وجب ويجلس كيف شاء والافضل التربيع قاريا وثني
الرجلين راكعا والتورك متشهدا وسطا ولو خاف المريض بطؤ برئه او
زيادة مرضه بالقيام تركه ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قائما
واومأ به ولو عجز عن الجلوس مستقلا او معتمدا فان عجز صلى مضطجعا على
الجانب الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان عجز عنهما
صلى مستلقيا ويومي برأسه في الجميع عند تعذر الركوع والسجود ويجب ادناه
من المسجد بهما امكن فان تعذر فبعينيه فتغميضهما ركوع وسجود و
فتحهما رفعهما ويجري الافعال على قلبه ويتلفظ بالاذكار ولو امكن السجود
اخفض يعني زيادة الايماء وجوبا ويستحب للقيام الخشوع وان يفرق بين
قدميه ما بين شبر الى ثلثة اصابع وان يستقبل باصابع رجليه القبلة وان
ينظر الى موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين

مضمومتي الاصابع ويكره الصاق القدم بالاخرى **فروع** يجب القيام في النية
والتكبير اذ الاصح جزئيتهما ولو قلنا بكونهما شرطين او بكون النية شرطا
فالاقرب وجوب القيام ايضا وفيه مع ما يبطل الصلوة ان اتى ببعض التكبير
منحنيا ويجزي الاعتماد على ما شاء بغير ترجيح الا انه يجب مراعاة الاقرب
الى القيام بها امكن ولو افتقر الى انسان باجرة وجبت مع المكنة ولو
بذل له الاعتماد وجب قبوله ولو بذل له الاجرة فيحتمل ولو زاد عن اجرة
المثل وجبت مع المكنة وينتقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله الى ما
يقدر عليه بانيا على ما سلف ولا يقرأ في انتقاله الى الاعلى وفي الادنى نظر
من حيث وجوب الاستقرار ومن قدرته على الاعلى ولو خف بعد القراءة
جالسا وجب عليه القيام وفي وجوب الطمأنينة ليركع عنها احتمال ووجب
ولو خف راكعا بما قام بحاله والاقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع
للزيادة ويكون في وجوب القيام للركوع قدرته على ركوع القائم وان
لم يتمكن من كمال القيام وفي وجوب الطمأنينة هنا للركوع الاحتمال
ولو خف بعد ركوعه قام لرفع راسه من الركوع والطمأنينة ولو خف
بعد رفع راسه قبل الطمأنينة قام لها ولو خف بعد الطمأنينة فالاقرب
وجوب القيام للسجود ولا يجب الطمأنينة في هذا القيام على الاقوى و
يرفع مسجد القاعد والا من الايماء وكذا لو تمكن منه المضطجع والمستلقي
ولو افتقر الى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز ولو ادى بعين بمداواته
محزن سلم عن ص ع وكذا من اضطر الى الصلوة فيما لا يمكن فيه القيام

كنقص

كنقص السقف وشبهه وكذا الخائف عدوا او كمن للترك اماما يعجز عن القيام
مع الايتمام لتطويل الامام فانه يصلي منفردا او القائم كهيئة الراكع لكبر او مرض
يكفيه ذلك ويجب الاستقرار في القيام فتبطل صلوة الماشي مختارا وكذا
مضطرب الاعضاء او المتمايل مع تمكنه من الاستقرار ولو قدر على القيام
ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر ورواية
المروزي عن الفقيه انما يصلي قاعدا اذا صار الى حال لا يقدر فيها
على المشي مقدار صلوته يحتمل الترجيح المشي والمعتبر في القيام نصب الفقار
فلا يجوز ان ينحني قليلا ولا كثيرا مع القدرة واما اطراق الراس فجائز
وان كان الاقامة افضل ويجزي الاعمى ووجع العين بالادكار عن
التغميض ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام
بقدرها على الاصح ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر
الخروج قعد ولا يجب القيام في النافلة اجماعا وقول ابن ادريس بعدم
جواز القعود في غير الوتيرة مختارا مردود بل يستحب القيام وان
قرأ قاعدا ثم ركع قائما فله اجر القائم وليستوفيا من القراءة ليركع عنه
وكذا اذا احتسب ركعتين بركعة والاقرب عدم جواز المراتب
بعد القيام في النافلة مع القدرة ولو قلنا بجواز الايماء والسجود
احتمال ركعتين مضطجعا بركعة قاعدا **الثاني** النية وهي القصد
الى ايقاع الفرض المعين اداء وقضاء لوجوبه او ندبه متقربا الى الله
تعالى ويزيد المأموم نية الاقتداء والامام نية الامامة في الجمعة وجوبا

وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها بناء على الاقرب ويتعين النافلة
بتعيين سببها كالعيد المندوب والاستسقاء ونافلة الفجر ولا عبرة
باللفظ بل اللفظ بل الاقرب كراهته لانه احداث شرع وكلام بعد
الاقامة ولا يجب استحضار صورة الصلوة مفصلة بل يكفي الاجمال
ولا التعرض للتمام والقصر وعدد الركعات نعم الاقرب وجوبه في
اماكن التخيير بين التمام والقصر ولو قاضي الفريضة تماما وقصرا لتعين
التعيين اذا فيه ويكفيه الترديد وقد يقع الترديد بين الاداء والقضاء
كمن صلى فريضتين اداء وقضاء منسيا وبين ثم بطرق الخلل الى احدهما
لا بعينها ولا ترديد في الوجوب والندب والمضي احتياطا اقاطع بالوجوب
ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام فالاقرب عدم اجزاء بسط النية عليها
واستدامتها حكما الى الفراغ ولو عين فظهر سابقة عدل اليها وجوبا
مع عدم تجاوز المحل اداء كانتا او قضاء وقد يعدل من السابقة الى
اللاحقة من القضاء الى الاداء لتضيق الوقت في الموضعين ويستحب
العدول في النوافل الى السابقة وفي الفريضة الى النافلة لخائف فوت
الاقتداء واستدراك قراءة الجمعة والمنافقين ولا يجوز العدول
من النفل الى الفرض فلو فعله فكنية الواجب بالندب ولو سلم
له الفرض ففي بقاء النفل وجه ضعيف **فروع** لا ترتيب في
القضاء الى الاصول الا بعد وفي وجوب استحضارها دفعة قبل التكبير
وجه قوي مع امكانه وفي وجوب الاستمرار لا استحضار بالفعل الى آخر

التكبير وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط وتبطل الصلوة بنية
الخروج منها او فعل المنافي على قول لا بخطور النفس ولو تردد في الخروج
فكالجزم به ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخول الركعة الثانية
فاضعف في البطلان خصوصا مع العود الى نية البقاء او الولويا
ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتاكيد غرضه وقيل حكمه حكم
من فعل فعلا خارجا من الصلوة فيبطل ان كان كلاما يجزي وفي ان
كان فعلا فبكثرته اما لو نوى بالندب الوجوب فالابطال قوي مع كونه
كلاما او فعلا كثيرا ولو صلى ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد
الوجوب في الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل قويا
البطلان لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان
بالصلوة وامتناع امكان النية مخرجة للشيء عن حكمه ولو شك في
النية وهو في التكبير فالاقرب الاعادة فلو اعادها ثم ذكر الفعل
فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك
هل نوى فرضا او نفلا او ظهرا او عصرا او اداء او قضاء فان علم
ما قام اليه بني عليه والا استانف ولو نوى الاداء فظهر خروج الوقت
فالاقرب الصحة لتعذر نيته ووجه الاعادة اخلاله بركن النية
ولو نوى القضاء لظن الخروج فظهر بقاء الوقت ففيه الوجهان و
التفصيل ببقاء الوقت فيعيد ويجزيه فلا اعادة ولو شك بعد صلوة
اربع انها الظهر او العصر وعلم ما قام اليه بني عليه والا فالاقرب

البناء على انه الظهر وقيل يصلي اربعا مرددة بين الظهر والعصر و
لو شك في الوقت هل صلى ام لا وجبت الصلوة وبعد الوقت لا يلتفت
الثالث التكبير ويتعين الله اكبر بالعربية فيبطل لو بدل اللفظ
بمرادفه او قدم اكبر او عرفه او وصل همزة الله او وصلها او وصل همزة
اكبر او مدها بقصد الاستفهام بالاول وجمع كبرة الثاني او اخل
بحرف منها ولو شديدا او اخرج حرفا من غير مخرجه او لم يسمع نفسه
ولو تقديرا او كبر بالعجمية مع امكان التعلم او لم يوال بين كلمتيه
او اضاف اكبر الى غيره وان كان غايتا كقوله اكبر من كل شيء او
ادخل لفظا بين اللفظين ولو قصد اكبر من كل شيء لم يضر لانه
المعنى في رواية وفي اخرى انما المعنى اكبر من ان يوصف ويبطل
لو كبر قاعدا او ماشيا في القيام او في الهوى الى الركوع ويجب التعلم
على الجاهل والاعجمي ما دام الوقت ومع ضيقه يحرم بمبلغه ويترك الباقي
ياتي بالمقدور ولا حرج بما امكن ولو تعذر عقد قلبه بمعناه وحرك
لسانه وجوبا واشار باصبعه ومقطوع اللسان يحرك الباقي
فان اسوء لكن تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب ان يقصد
به الدخول في الصلوة ولو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو
نواهما فالبطلان قوي لان الفعل الواحد لا يقع على الوجهين وفي
يجزي واحد للاستفتاح والركوع بالاجتماع ولرواية معوية بن شريح
عن مولانا ع **فروع** لو كبر ثانيا للافتتاح بطلت الا ان ينوي الخروج

الاولى ان قلنا بالبطلان بالنية ولو كبر ثالثا صحت الا ان ينوي الثانية
وهكذا ولو شك هل نوى الافتتاح او لا فان شك في اثنائه اعاد وبعده لا يلتفت
والالثغ يجب عليه اصلاح لسانه بحسب الممكنة ويجب على المولى تمكين عبده
من التعلم والاقرب ان التكبير جزء من الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله
انما هي التكبير والتسبيح والقراءة وقوله تحريمها التكبير لا ينافيه لجواز اضافة
الجزء الى الكل وليكبر المأموم بعد الامام وجوبا فلو كبر معه او قبله
قطعها بتسليمة ثم كبر بعده والمستحب ترك المد في اللفظين بحيث لا يخرج
الى المبطل ورفع اليدين مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام
مستقبلا ببطونهما القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه
بانتهائه وقيل يكبر عند ارسالهما وقيل بعدهما فارتان في الرفع ويكره ان
يتجاوز بهما الاذنين وهذا الرفع يستحب في كل تكبير الصلوة والكلام
التحريمية وللامام افضل واوجبه المرتضى في الجميع ويستحب تكبيرات
بدعوات بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم يتوجه بالسابعة ويتخير
في تعيين التحريمة من السبع والافضل الاخيرة ومورده اول
الفريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب
والوتيرة واول ركعتي الاحرام وابن ادريس ورده كل صلوة والمرتضى
قول باختصاصه بالفرائض والعموم احوط ويجهر الامام وليسمع المأمومين تكبيرة
الاحرام ويسر المأموم بالجميع والظاهر ان المنفرد يتخير في السر والجهر فيه
ويحتمل سعته الفريضة **الرابع** القراءة وفيه بحثان **الاول** يجب

عقيب الحمد في الثانية في الثلاثية وفي اوليي الرباعية وسورة كاملة في
ما عدا الاخيرتين وثلثه المعرب على الاصح وفي ثبة واختاره ابن الجنيد
وسلار لا يجب السورة ويبطل لو اخل بالفاتحة عمدا او جهلا او بالسورة كذلك
لغير ضرورة او اخل ببعض ولو حرفا او تشديدا او مدا متصلا او ادغاما او
لا كثيرا وحركة اعرابا وبنا او سكونا عرابا او بنا او بالجهر الصوتي او
بالنظم كقرائتها مقطعة مثل اسما العدد او بالبسملة من كل منهما الا براءة
او قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا او قرا خلالهما من غيرهما عمدا
او قطع القراءة طويلا بحيث يخرج به عن الولاء او نوى قطع القراءة وسكت
طويلا او نوى قطع القراءة لا بنية العود على القول بنا بتوبته المنافي او
قرا عزيمة في الفرايض او ما يفوت بقراءته الوقت او على لغو السورة بعد
تجاوز نصفهما بغير غلط او ضيق وقتا وعن الاخلاص والجحد بالشروع
فيهما لغير الجمعة والمنافقين او قدم السورة على الحمد عمدا او شمل لا
بقصد سورة معينة او قرا بالشاذ لا بالسبع والعشر او اخرج حرفا عن
مخرجه حتى الضاد والظاء عالما او جاهلا ممكنا التعلم او جهر فيما يجب الاخفات
فيه باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا كالظهرين وثالثة المغرب واخيرتي
العشا او خافت فيما يجب فيها الجهر باسماع القريب ولو تقديرا كالصبح
واوليي العشائين عمدا ولا للمرتضى وابن الجنيد لا جهلا ولا جهر على
المراة ولا يستانف ما خافه من الجهر او الرد ولو كان في اثنا القراءة او
قرن بين سورتين عمدا في الفريضة والاقرب الكراهية او فرق بين

الفيح

الليل وطوال السور والرثم نوافل النهار دون قضايها وفي الحجة التوحيد
فيها افضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الاقرب واستحبه الشيخ مطلقا
ولا وهو مشهور في الرواية والمرتضى اذا صليت جماعة ويستحب في الجمعة اجماعا
مجزي بعض السورة في الثانية من النافلة عن الحمد لمن بعض في
الاولى خلافا لابن ابي عقيل وقراءة الجحد ثم التوحيد في اولى
سنة الزوال واولى سنة المغرب واولى صلوة الليل وفرض الغداة
اذا اصبح فيها وركعتيها وركعتي الطواف والاحرام وروي البداة
بالتوحيد وروي قرائتها ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل وسؤال
الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما وتغاير السورة في الركعتين
وتطويل السورة في الركعة الاولى على الثانية والقراءة على نظم
المصحف لا نعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع المأموم ما لم
يخرج عن المعتاد ولا منع من قراءة المعوذتين في الفرض والنفل
وقول ابن مسعود شاذة وقراءة الحمد او شي من القران ان قرا غيره
في النافلة ويجب اخرها الى الركوع عن قراءة وتلحين النحلي لم يرد النقدم
والتاخر حتى يفرغ من القراءة فلو فعله في الاثنا سكت وجوبا او السكون
عقيب قراءة الحمد وعقيب قراءة السورة بقدر نفس والاقرب استحبابه
عقيب الحمد في الاخيرتين بل وعقيب التسبيح **تتمة** الاقرب وجوب
الاخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه ووجوب القراءة عن ظهر
القلب مع القدرة في الفريضة وفي المعتمد يجب لمراعاة المتنفل

عن ص ع ويحمل على النافلة او مع العذر كما يظهر من ط ولو قرأ العزيمة
في الفريضة ناسيا اوجب العدول ما لم يركع ولا عبرة بتجاوز السجدة
ولو نقصنا وجوب السورة جاز ان يقول اياها عدا التجربة ولو جهر في موضع
الاخفات جهلا او نسيانا او بالعكس لرواية زرارة عن الباقر ع ويسقط الجهر
عند التقية ويكفي عن حالة الرجل حديث النفس وباقي الاذكار
يستحب للامام الجهر بها وللمأموم الاخفات ويتخير المنفرد لرواية
علي بن جعفر عن اخيه ع وفي المعتبر العدول عن الاخلاص والجحد
مكروهما مع رواية عمرو بن ابي بصير عن ص ع يرجع من كل سورة الا
السورتين وفتوى الاصحاب **الخامس الركوع** ويجب الانحناء بحيث تصل
كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي الابانة خمس كل واحد ركن و
لو تعذر الانحناء اتى بالممكن ولو تعذر اوما، ولو بلغ حد
الركوع لكبر او غيره زاد انحناء يسيرا للفرق على الاقوى وقال
الشيخ لا يجب وطويل اليدين وقصيرهما يحيلان على المستوي ولا يجزي ان
ينخنس ليصل كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا على الاظهر سبحان ربي
العظيم وبحمده وابو الصلاح الثلث للمختار وواحدة
للمضطر وقال وافضله الكبرى ويجوز الصغرى وابن بابويه يخير بين
الكبرى مرة والصغرى ثلثا وابن ادريس اجتزأ بمطلق الذكر وهو
صحيح الهشامين عن ص ع والطمانينة بقدره ساكن الاعضاء في
حد الراكع فلو اضطرب او ابتدأ به قبل الانتهاء به او اتمه بعد الرفع

مختارا بطل ويرفع الراس على هيئة القيام في الصلوة والطمانينة فيه
كما قلناه ولبا دكنا على الاصح خلافا للشيخ في ف ولو تعذر الرفع او الطمانينة
سقطا ولو كان بالاعتماد وجب ولو عجز عنهما بعد ان جلس للسجود
فالاقرب انه لا يتداركه وكذا لو تركهما ناسيا مع احتمال الرجوع في ذلك
الموضعين واقوى منه ما لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض لعارض
فانه يرجع لهما ولو سقط قبل اكمال الركوع رجع له ومنع في المعتبر من زيادة
ركنا والاقرب جواز قيامه منحنيا الى حد الراكع لا وجوبه ولو نام لم تجب
الطمانينة هنا قطعا هذا القيام والمستحب التكبير له قائما رافعا يديه
كما مر فاذا ارسلهما ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات بادئا
باليمنى ولو تعذر سقط ولو امكن احدهما فعله وان لم يكونا بالخيبة شابه
بل في الكمين دبرهما وكره ابو الصلاح جعلهما في الكمين ورد
الركبتين الى خلف وتسوية ظهره ومد عنقه محاذيا لظهره ونظره الى
ما بين رجليه وليكن وضعهما كوضع القيام والتجافي والتجنيح والدعاء
امام التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد والامام يقتصر على الثلث وقول
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت
وروي ربنا لك الحمد وروي اللهم لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد والامام وغيره في هذا الذكر سواء
ولا يكفي من حل الله سمع له في جوازه ومعنى سمع الله لمن حمده قبل ولبا
ولو نوى به ذكر نعمة شكرها ووظيفة الرفع اجزا، وكذا العاطس

ثم فيه الاقرب وجوب الانحناء بحيث تبلغ معه الكفان ركبتيه ولا يكفيه
بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي والاقرب ان الطمانينة فيه ليست
ركنا خلافا للخلاف ولا يجب التكبير للركوع والسجود وابن ابي عقيل
وسلار ولم يقوى وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور
عدمه وروى فعله عن ضعف ابن وهب وابن مسكان ولا باس به
والطباق احد الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين حال
الركوع ان صح فهو منسوخ بما ورد من النهي عنه فيحرم معتقدا ويكره
عمدا في الصلاح وهو اشبه وقال الشيخ اكمل التسبيح سبع ويقرب
استحباب الزيادة للركوع والسجود بحيث لا يلحقه الملل لرواية ابان
بن تغلب انه عد على الصادق في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعن
عليه حمزة بن حمران مقدار به في الركوع اربعا وثلثين سبحان ربي
العظيم وترتيل الذكر ويكره القراءة في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه
او طمانينته او رفعه غير الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال ولو
نوى الريا فكذلك ولو نوى الريا بالزائد عن الواجب من الطمانينة
بطلت ان كثر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل ويكره ان
يطأطئ راسه راكعا وان يبارح فان يجعل ظهره مثل السرج
السادس السجود وواجباته ثلاثة الاول يجب في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن يبطل بتركهما سهوا لا الواحدة سهوا في جميع الصلوة وقال
ابن ابي عقيل يبطل الصلوة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا

ووافقه الشيخ ان كانت من الركعتين الاوليين ولم يبطل الصلوة
بين كلمات من الاخيرتين سهوا اذا تداركهما ولو في ركعة اخرى
والمشهور الاول ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي مسجده موقفه او يزيد
بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وهل يجب علو الاسافل على الا
عالي الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك عافل بعلية ولو برفع مسجده وان عجز
اوما والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهام الرجلين
وقال المرتضى مفصل الكفين عند الزندين ولو تعذر
بعضها اتى بالباقي ويكفي الاعضاء يجب يكون ثقلة على المساجد
ولو فاته الجبهة لما يمنع السجود عليه وقدر بدرهم او رأس الانملة
اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى الوضع ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة
ليقع السليم على المسجد فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى
الذقن فان تعذر اوما وتشترط برو الجبهة فلو سجد على كور
العمامة او غيرها مما يعد حاملا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود
عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح ويشترط من المبسوط
المنع والذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا سبحان ربي الاعلى
وبحمده هي الكبرى والطمانينة بقدره ولو تعذرت سقطت
ويأتي بالذكر بعدها ورفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة
في السجود ثانيا على الصفة ورفع الراس منه ولا يجب الطمانينة على
المشهور لا جل التشهد واوجبه المرتضى وهي جلسة الاستراحة في الركعة

الاولى والثالثة والاشهر الندب **البحث الثاني** في مستحباته وهي
التكبير له قائما والتخوية والسبق باليدين ووضع اليدين معا وروي السبق باليمنى
ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء والارغام بالانف وفرج المرفقين
بطرفيهما الى الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود على الارض
وافضلها التربة الحسينية وضم اصابع اليدين حال السجود
ولا يجعلهما بازاء ركبتيه بل يحرفهما شيئا عن ذلك حيال المنكبين
رواه زرارة عن الباقر ع والمشهور بحذاء الاذنين ونظره ساجدا
الى طرف انفه وجالسا الى حجره وقال ابن الجنيد يستقبل بيديه
القبلة ويفرق الابهام وساواه مع فقد مسجد ام او نقصه بما لا يزيد
عن لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئا من جسده على شيء والتجنح بالخصر
والتفرقة بين الفخذين والذراعين ولا يبسط الذراعين على الارض
وابراز اليدين والدعاء وتكرار التسبيح كما مر في الركوع والدعاء بالمباح
فيه جائز ومقرون بالاجابة والتكبير بعد رفعه من الاولى معتدلا
والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلا والتكبير بعد
رفعه منها معتدلا والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر
اليمنى الى باطن اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع
مضمومة وترك الجلوس على الاليتين وترك الاقعاء بين السجدتين
وهو ان يعتمد على عقبيه ويعتمد بصدري قدميه على الارض وكذا

يكره الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين السجدتين
وفي ظ يجوز الاقعاء والمشهور الكراهة والاعتماد على يديه قائما
سابقا برفع ركبتيه وبسط الكفين حالة القيام ويكره العجن بهما
رواه الحلبي عن ص ع ونفخ موضع السجود ولو ادى الى حرفين بطل ولا
يكره السجود على المروحة والسواك والعود ويجوز تسوية المسجد في
اثناء الصلوة ومسح الجبهة من التراب وتاخيره حتى يفرغ من الصلوة
افضل ويستحب ان يقول عند قيامه بحول الله وقوته اقوم واقعد
وروى عمار تكبيرتان والمعروف عن ص ع واركع واسجد وهو حسن وقال
المفيد يقوم للثالثة بتكبير واسقط تكبير القنوت لا للثالثة فالعدد
خمس وتسعون وفي خبر معوية بن عمار عن ص ع التقييد بهذا
العدد وتكبير القنوت خمسا **البحث الثالث** في الاحكام لو وقعت
الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد ولو سهى حتى رفع استدرك
ولو في السجدتين ولو لم يذكر حتى دخل في ركن اخر فهو تارك السجود
ولو وقعت على لبنة فادون ان يجب جرها الى المعتدل ولو وقعت
على ما لا يصح السجود عليه وذكره في الاثناء جرها بغير رفع فلو رفع
فالاقرب البطلان وان ذكر بعد رفعه راسه فالاقرب الصحة
وكذا لو ظنه ما يصح السجود عليه فظهر خلافه ولو كان بين مسجده ونقعه
ويرفعه لبقية او غيرها فالاقرب انه غير مبطل وان كان في السجود
على ما يتقي به اولى ولو كان عينا فالظ انه ليس بفعل كثير وخط الجبهة

ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين **فروع** للمعتبر لو اراد السجود فسقط
بلا فصل اجزأته ارادته ولو لم يرده فسقط والاشبه الاجزاء ولو نوى
ترك السجدة فسقط للسجود لم يجز والاشبه البطلان ولو سجد لغرض
الم القاه على جبينه ثم عاد الى السجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا
اجزأ لبقائه على النية ويشكل بلزوم زيادة سجدة اذ كان قد صدق
مسمى السجود وقيل يلحق بذلك بالسجدات الخارجة عن الصلوة وهي
ثلث الاولى سجدات القرآن وهي خمس عشرة اربع عزائم وهي في
سجدة لقمان وفصلت والنجم واقرأ واحدى عشرة مسنونة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرى ومريم وفي الحج في موضعين سجدتان والفرقان
والنمل وص وانشقت ولا سجدة في الحجر وموضع السجود في فصلت
عند الصيغة بكلمة يقول لله قاله في الخلاف والمعتبر وفي كلام عند
اخر الاية وحسن وقيل عند يسأمون وهو ضعيف لنا فان الفور الذي
هو واجب هنا يحصل بالقاري اجماعا والمستمع في العزائم ويستحب للسامع
في الاخر وفي الباقيات يستحب مطلقا وهو ايضا على الفور فيقضيان
بالفوات وجوبا واستحبابا بنية القضاء وقيل بالاداء لعدم التوقيت
وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكل ما وقت صالحة له وان كان
الاوقات الخمسة اشتراط السجود على السبع وعلى ما يصح السجود عليه فان
تعذر افكسجود الصلوة ويتكرر السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم
والتعلم رواه محمد بن مسلم عن الباقر ولا يشترط سجود التالي في الوجوب

على المستمع او الاستحباب ولا صلى حين كون التالي اماما للمستمع ولا يجزي
الركوع عنها ويجوز على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم والافضل الطهارة والاستقبال ويكبر عند رفعه منها واوما
ابن الجنيد الى اشتراط الطهارة وروى ابن محبوب عن عمار عن الصادق عليه السلام
لا يكبر اذا سجدت ولا اذا قمت فاذا سجدت قلت ما يقول في السجود
وفي المعتبر للراوندي وهو جيد ابن الجنيد قال يكبر لرفعه منها ان
كان في صلوة خاصة وفي المغني للراوندي من قرأ فيما قلنا فواسجد
وقال الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي العفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروي انه يقال في العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا
الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا **فروع**
لو سبق اللسان الى تلاوة السجدة فالاقرب الوجوب مع احتمال
كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان في صلوة والحق جبهة اوما
فاذا فرغ قضى ويحرم على المصلي فرضا استماع سجدة العزيمة
والاقرب الحاق يومي وتقضى قبل ويكره اختصار السجدة اي
حذفها لئلا يسجد او يجب ان يسجد **الثالثة** سجدة الشكر
وهي مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب الصلوة وقول القوم
واجبتم بها صلوتك محمول على التأكيد ويستحب فيها الصاق الذراعين
والصدر بعد البطن بالارض وتعفير الخدين الايمن اولا والعود

الى السجود ويكره ان يشكر اماماً مرة في قعوده او يعقوا اكل للصلاة ويأتي
والدعا بالماثور ولو على نعمة فيما هاو او ما يحتي ظهره ويضع يديه على
اسفل البطن ولا تكبير فيهما وفي تكبير اذا رفع ولا تشهد ولا تسليم
واذا راى مصلياً يسجد ولا يفعله بحضوره ولو تحدد له فيه فاسق جاز
اعلم ان ادخل بانه فيه وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة او ابتداء
الطلوع به من غير سبب نظر من قضية الاصل وعموم النص ونظر الفائدة
في نزده اما الركوع المجرد فلم يرد شرعيته **الثالثة** سجدة السهو ويأتي
انشاء الله تعالى **الرابع** التشهد وهو واجب عقيب الثانية مطلقا
وفي الثالثة والرابعة ويجب فيه اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد ولا يجزي المعنى بالعربية وغيرها ولا حذف شي منه
وفي وحده لا شريك له تردد اقربه وجوبها تخييرا وكذا عبده ولو اضاف
الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز ويجب مراعاة الجزالصوري
والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم والا فالترجمة ولا
احتمل الذكر ان علم والسقوط ويجب الموالاة بمعنى الاتباع المعتاد وعدم
تخلل كلام خارج عنه والجلوس والطمانينة بقدره ويستحب في التشهد
الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الحمد لله شكرا وثلث وفي التشهد الثاني
ذلك ثم التحيات لله الصلوات الطيبات
الطاهرات الزاكيات العاديات الرائحات السابقات الناعمات لله ما طاب
وزكا وطهر وما خلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد الى الساعة
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم
على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا
وروى عمر بن حارث عن الصادق استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد
الاول وورود التحيات التشهد الذي يخرج به من الصلوة عند
جميع الاصحاب فلو تحيات في التشهد الاول في الرباعية والثلاثية
ولو اتى بها فالظاهر الجواز لقول الصادق كلما ذكرت الله به والنبي
فهو من الصلوة ويستحب التورك فيه وليكن فيه الاليتان على الارض

وقال ابن ابي عقيل يضع اطراف ابهام اليمنى على الارض وقال ابن الجنيد
يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى ويلصق فخذه اليمنى على عرقوبه
الايسر بالارض وباطن اصابعهما عاليا عليها وقال الاخير انه غير
التورك على الايسر مع القرنة ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجوز
الاقعاء في التشهد ويضع اليدين كهيئتهما بين السجدتين وقال
ابن الجنيد يشير بالسبابة في تعظيم الله تعالى وينظر الى حجره ويجوز الدعا
فيه وفي احوال الصلوة بالمباح **الثامن التسليم** والاولى تجويد لفظ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم
واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار صريحة
بالخروج بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من القدماء بل القائل
بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير
مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة
واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف
بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه
الجلوس بقدره والطمأنينة ومراعاة الصيغة مادة وصورة والاقرب بقدره ح
انه لا يجب نية الخروج به وانه جزء من الصلوة ولا ينافيه الالتفات
في جواز اختصاصه بذلك والسنة هنا ان يكون كهيئة المتشهد
جلوسا ونظرا ووضعا لليدين وبعد قوله السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة
الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الامام
واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكنه يومي
بمؤخر عينه وقيل بالعكس وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم
عن جانبيه وروى علي بن جعفر عن اخيه تسليمة به والمأموم كالامام
وان لم يكن على يساره احد فلا حائط والا سلم تسليمتين عن جانبيه
ثم الامام يقصد السلام على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وكذا
المنفرد الا في قصد المأمومين والمأموم يقصد باحديهما الرد على الامام
وبالاخرى مقصد الامام وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم
عن جانبيه بتسليمتين وقال ابن ابي عقيل يرد المأموم على الامام التسليم
من سلم عليه من الجانبين والكل جائز ولو قصد المصلي سائر
الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا باس
فرع الظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي التحية
المحضة **تنبيه** اوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي وآله وهو مسبوق بالاجماع
وملحوق ويحتج بالروايات المصرحة بندبه وقوله تعالى وسلموا تسليما
ليس بمعنى السلام على النبي وآله ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى **خاتمة**
المرأة كالرجل في الصلوة الا ما استثني فانها تجمع بين قدميها في القيام
وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين

ثم تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من
سهو الكاتب ثم تسجد لاطئة بالارض باسطة ذراعيها ضامة بعضها الى بعض
فيتم تحنيها وترفع ركبتيها من الارض واذا نهضت لم تعتمد على يديها
ولم ترفع عجيزتها الا الامثل تقوم على قدميها الا ان تجعل يديها على جنبيها ثم تنسل
انسلالا ولا تكشف عن جهتها التجويد بما يزيد عن الواجب **الفصل الثامن**
في مستحبات الصلوة وقد سلف بعضها وتذكر هنا ثلثة **الاول** ما يستحب امامها
وهو التاهب لها قبل دخول وقتها بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرائط
والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة ووقار وقائلا امامه لا اله الا الله والله
اكبر معظما مقدسا موقرا اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
واذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله و
خير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا قوة الا بالله اللهم صل
على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب
معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناؤك وجهك فاذا توجه
الى القبلة قال اللهم اليك توجهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت
وبك امنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي
لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وغير ذلك من الدعاء **الثاني** ما يستحب فيها وهو
القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة قبل الركوع لا بعده الا للتقية

وتؤدي التخيير وهو نادر واوجبه ابن ابي عقيل وابن بابويه مطلقا
والمفيد في الركعة الاولى من الجمعة ويتأكد في الجهرية وللامام وفي مفردة الوتر
ولا يختص بالنصف الاخير من شهر رمضان ويتعدد في الجمعة في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال ابن ادريس الجمعة كغيرها ويستحب الجهر فيه
الا للمأموم في الاولى والتكبير له ورفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين مضمومتي
الاصابع عدا الابهام بطونهما الى السماء ويسقط الرفع للتقية ويجزي عنه
الرفع للركوع وافضله كلمات الفرج واقله سبحان الله ثلث او خمس
او البسملة ثلثا ويتابع المأموم فيه وان كان مسبوقا ولو نسيه رجع اليه ما
لو هوى الى الركوع ما لم يركع فيقضيه بعده ثم بعد الصلوة جالسا مستقبلا
ولو ذكره بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق ويجوز الدعاء فيه وفي
احوال الصلوة للدين والدنيا اذا كان بطلب مباح ويجوز بغير العربية
خلافا للشيخ سعد بن عبد الله اما الاذكار الواجبة فلا الا مع العجز لا القوة
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموما وخصوصا ويستحب الدعاء في قنوت الوتر
لاربعين باسمائهم ويجوز الدعاء فيه على الكفرة عموما وخصوصا ويستحب اطالته
مع سعة الوقت والنظر فيه الى باطن كفيه **الثالث** ما يستحب بعدها
وهو التعقيب ولا حصر له وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات ثلث بعد التسليم
يرفع بها يديه كما سلف وتسبيح الزهراء وهي تكبير اربعا وثلثين مرة ثم تحميد
ثلثا وثلثين مرة ثم تسبيح كذلك وقدم ابن بابويه التسبيح على التحميد و
سجدتا الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في الدعاء فيهما وافضل الدعاء

ما يحصل به عموم صدق النية وحضور القلب والانصراف عن الغير **الفصل الثالث**
في منافيات الصلوة ومستحباتها **الاول** في مبطلاتها وهي ما يبطل الطهارة
عمدا او سهوا او جهلا او اختيارا او غيره كالحيض وسبق الحدث وقول
المرتضى والشيخ بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف والرواية
معارضة بغيرها والخروج عن التكليف بالجنون والاغماء والردة
وتعيين انقاذ الغريق من الهلكة على المصلي او فعلها قبل الوقت و
الفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة وتعمد كشف العورة
وتعمد التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها
بحائل او غيره حال الاختيار سواء اعتقد شرعيته او لا فوق السرة او لا
ووضع الكف على ظهر الكف او على الزند وكرهه ابو الصلاح وتبعه في
المعتبر والاول هو المذهب وتعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا او لو
كان الى محض الجانبين او دبرها بطلت ولو كان سهوا الا ان يستدبر
السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب وتعمد الكلام بحرفين
فصاعدا ما لم يكن قرآنا او ذكرا لله او لرسوله او دعاء مباحا
والحرف المفهم وفيما دون المدة كلام والمكره عليه كالناسي فلا
ولا تبطل بالايماء وان افاد معنى الكلام وفي ايماء الاخرس وصبي الاطفال
لانه كلام مثله وكذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى التكلم ولا تبطل
الكلام ناسيا الا ان يخرج عن اسم المصلي ولو حصل من البكاء
او التنحنح او النفخ حرفان مميزان فهو كلام والا فلا والتسليم المخرج من الصلوة

كالكلام م

فتبطل بتعمده لا نسيانه ولو تكلم بظن اتمام الصلوة او سلم فالاقرب عدم الابطال
ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع الافهام جاز وان قصد
محض الافهام مع غفلته عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا لو افهم بالاذكار
والتسبيح **فرع** لو تلفظ بالقرآن قاصدا طلب محرم او وقفا بمحرم بطل
وفي المحللة نظر والاكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلوة فيعتبر
فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثنى الشرب في الوتر لمن
الصائم اذا لم يستدبر القبلة او كان على الراحلة او مسافرا وان
استدبر وجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد
البكاء لامور الدنيا ولو على ميت اما الاخرة فلا ويجوز التباكي لذلك
بل يستحب وتعمد الصلوة في المغصوب ثوبا او مكانا او النجس ثوبا او
بدنا او موضع الجبهة وقد مر حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب
او زيادته وفي الركن تبطل ان سهوا الا الركوع والقيام على ما ياتي
انشاء الله تعالى وشبهها عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاولين ونقص
ركعة فما زاد ولم يذكر حتى ياتي بالمنافي عمدا وسهوا او زيادة ركعة كذلك
ولم يجلس اخر الصلوة بقدر التشهد سواء كانت رباعية وهو مورد
النص او لا الا اتمام المسافر جاهلا او مطلقا او ناسيا وقد خرج الوقت
فانهما لا يبطلان ولو حل بحافي اثنائهما فكالثوب ولو نقله من
مكان الى اخر احتمل ذلك والصحة وقد روى قطع النافلة والفريضة
الدم الباقي من الصلوة اما لو وجد نجاسة وامكن ازالتها بغير منافاة

ولا كثرة فلو صدق عليها تلك الحالة غير انه لا يشتغل بافعال الصلوة حتى
يفعلها او يبطلها ويرد السلم بقوله سلم عليكم او سلام عليك ولو قال
عليك السلم فالوجه الابطال ولا يبعد وجوب رد التحية بالصباح و المسا و
شبههما بلفظ السلم او الدعا ولو ورد بسلم وقصد الدعا جاز وان
قصد مجرد الرد امكن الجواز وقيل لا يكره السلم على المصلي ولو ترك
رد السلم او رد الود بعد المطالبة بها في الصلوة وهو قادر على ادائها
من غير ابطال او ابقى الدين الواجب كذلك فلا فرق بعدم الابطال
سواء اتى بفعل من افعال الصلوة تلك الحالة او لا اما المطالبة بالود بعد
او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها
وكذا باقي العبادات الموسعة كل ذلك مع المنافاة للاداء حتى الادى
ولو امكن الجمع بينهما فلا ابطال وحكم الزكوة والخمس كذلك وان
لم يطالب ولو تحير في الاماكن الاربعة عدل افعل منه الى غيره ففي
الابطال نظر وان شرطنا تعيين العدد ويمكن الابطال ان عدل
الى الناقص لا الى الزايد كما لو نوى المسافر الاقامة فانه يتم الصلوة
ولو نوى ح السفر اثنا الصلوة نوى القصر او البقاء على التمام جاز
ولو نوى الصلوة بسورة معينة فله العدول الى غيرها ولو نوى الصلوة
بغير فعل سنة فله فعل السنة ولو نواها سنة فله تركها وكذا لو نوى الصلوة
المطولة ثم خففها جاز لعارض وغيره ويجوز نية العبادات في
اثناء الصلوة حتى نية الاحرام بحيث يقارنها النية بحال التسليم

نوى

وفي جواز التلبية في اثنا الصلوة نظر من انها ذكر فيما ويجوز الايماء
وضرب الحائط والتصفيق للحاجة ما لم يكثر وتركه اولى الا للضرورة
ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز لخوف فوات غريم او تردي حيوان
محترم او تلف مال وكل مكان من هذه المنافيات فعله للمكلف فهو
حرام ومبطل كما واختلف في عقص الشعر للرجل فالشيخ ابطل للرواية
مضافا لعموم ثم والاشهر الكراهة للرجل **الخامس** فيما ينافي
الافضلية اعني المكروهات التي يكره فعلها وهي مدافعة الحدث ابتدا
ولو عرض في الصلوة فلا باس ولا فرق بين البول والغايط والريح
والنوم ولا عبرة بفضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة
باحتياجه الى التيمم نظر والدخول في الصلوة متكاسلا او مشغول
القلب بغيرها بل ينبغي ان لا يكون شاغلا عن الخشوع وحضور القلب ثم
الصلوة والتثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع و التنخم
والبصاق والنفخ والتبسم والتنحنح وتفريج الاصابع في غير
الركوع والانين بحرف والتاوه به والالتفات يمينا او شمالا
ولو كان بوجهه ما لم يرى ما وراءه وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام
يقطعها اذا كان بكله ولا يضر رؤيته ما وراءه في حال الركوع ووضع موضع
السجود ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين ووضع اليدين في
التخصر وهو الاعتماد على الخصر والتورك وهو الاعتماد على الورك
وقد مر رفع البصر وتغميض العين والسدل وهو وضع الثوب على

على الى اسراف الكتف وارسال الطرفين والاستناد بغير اعتماد وتعمد حديث
النفس بل ينبغي دفع ما امكن ولا يكره التفكر في معاني كلام الله تعالى وفيما
للمراد ما لم يسلب الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل يستحب في المؤمن
وخصوصا اذا حمد الله والرد على المسمت بالدعاء والحمد لله اذا عطس
او غيره والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ايضا وينبغي رد الغي بهما امكن ولو
لم يقطعها وكذا تعمد وان كره وينبغي اخذ النخامة والبصاق
او دفنه تحت رجليه او عن جانبيه لا الى القبلة ورمي القملة والبرغوث
ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات بالحصى والاصابع وعد التسبيح
كذلك بهما وبالسبحة وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والرأس
ما لم يكثر **المقصد الثاني** في باقي الصلوات وفصوله
الاول في صلوة الجمعة ومباحثه اربعة **الاول** الماهية وهي
ركعتان بدل الظهر ووقتها اول الزوال في ظاهر الادلة فتمتد الى ان
يبقى قدر ادائها مع العصر كقول ابن ادريس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة
الظل مثله بناء على مذهبه في وقت الظهر الاختياري وقال ابو الصلاح
بخروجه بان يمضي من الزوال قدر فعلها باذانها وخطبتيها فيصلي الظهر
ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما وهل يشترط
ادراك ركعة كما في الظاهر نحو احتمال يكفي التكبير فلو قصرا استانف الظهر
ولا يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر
ويكفي فعل الخطبتين وركعة لو خرج في الاثناء والمأموم

يكتفي بادراك ركعة في الوقت ولو لم يدرك الخطبة ولا يشترط
ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع
ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر لم
يسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويجب الجهر
في قراءتها اجماعا **البحث الثاني** في الشرائط وهي قسمان الاول
[redacted]
حكمه والبصر والسلامة من المرض والاقعاد والعمى ولا يزيد البعد
عن فرسخين ويجب على من بعد بفرسخين خلافا لابن بابويه وقال ابن
ابي عقيل يجب على من يغدو بعد صلوة الصبح الى ان يدرك
الجمعة في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وابن الجنيد على من يدرك اهله
بعدها قبل خروج اليوم ومن شرائط الوجوب ان لا يخاف على نفسه
او ماله ظالما وان لا يشغله تجهيز ميت او تمريض قريب او حبس او مطر
او وحل والامام العادل او نائبه وفي الغيبة او العذر يسقط الوجوب
لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر
المرتضى وهو بعيد فرع انما يجوز ندنا في الشرائط والاقرب ان
الصلوة على الائمة عليهم السلام ويكفي الاجمال ولا يمنعه ذكر غيرهم
واذا اجتمعوا نووا الوجوب فيجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا
تخييرا **القسم الثاني** [redacted] **الاول** الكمال
وتصح من الصبي تمرينا **الثاني** الذكورة وصححها ابن ادريس من المراة

لو حضر وجبت وتجزي عن الظهر كالمجبر من العدد وتنعقد بالصحيح ولا تنعقد
من المسافر والعبد وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا تنعقد بالكافر
وان وجبت عليه **الرابع** الاتحاد فلا تصح جمعتان بينهما
اقل من فرسخ فيبطلان لو اتفقتا في التحرمة ويصح السابقة وان
كانت اللاحقة جمعة السلطان ولا عبرة بتقدم الخطبة او التسليم ولو
اشتبهت السابقة او ثبت صلى الفريقان الظهر وقال الشيخ يصليان الجمعة
الجمعة ولو شك في السبق والمقارنة فالاقرب اعادة الجمعة خاصة
ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر او مصرين فيه او لا
الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة والثناء عليه بما
هو اهله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ الصلوة والوعظ وقراءة
سورة خفيفة او آية تامة الفائدة ع وروى سماعة عن ص ع
في الاولى الحمد لله والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة
ثم يجلس ثم يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما
على الصلوة والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما واللفظ
العربي واسماعهما بعد الن والعلو على الاشهر والطهارة من الحدث
والخبث على الاقوى واجتماع العدد واسماعهم والترتيب بين
اجزائهما كما سبق والاشبه وجوب الانصات وتحريم الكلام على
غير الخطيب وكراهته الا مع الحاجة وحرم المرتضى بالحرمة الصلوة

من الافعال ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على اوائل الاوقات
موصوفا بما يوصي به وصعوده على منبر ونحوه وكون المنبر غير المحراب
واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب والتعمم شتاء وصيفا
والارتداء ببرد يمنية او عدنية والتسليم على الناس عند انتهائه في
الصعود مستقبلا ثم يجلس لهم ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن
ولم يستحب الشيخ التسليم وان لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل يستقبل
الناس ولو استدبر كره وان يكون فصيحا وان لا يستعمل الالفاظ
الغريبة الوحشية او ما ينكره عقول الحاضرين ويكره الصلوة في
اثنائهما ولو بحجة وعدم الشيخ اجماعا ولقول احدهما عليهما السلام لا يصلي الناس
ما دام على المنبر **السادس** اجتماع خمسة الامام احدهم واعتبر الشيخ سبعة
في الوجوب وخمسة في الاجزاء لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الا
مع العود وان كانت في اثناء الخطبة اعاد ما لم يسمعوه ويجب بعد
الامام ولو كان واحدا **السابع** فعلها جماعة فلا تقع فرادى
ولو كثروا ولو عرض للامام ما يخرجه من الصلوة قدم من يتم بهم
فان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط في
الحال الا وقضية المذهب الاتمام اما لو فقد الامام وبقي مسبوق
لم تبطل الجماعة ان امكن ويعتبر في الامام الكمال والايمان والعدالة
والذكورة والمنقسمية وطهارة المولد وان يكون ممن يعتقد وان

لم يجب عليه الحضور والمسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جاز
امامتهما وجوّز الشيخ والمتأخرون امامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد
بهما اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون ماموما وابن حمزة والمنع
ضعيف وفي اتحاد اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال اوجه او
قطب الدين الراوندي ومع الضرورة كقتل الخطيب ونحوه لا يشترط به
في الجواز ونحوه لا يشترط ان يكون النائب ممن حضر الخطبة وان كان
افضل نعم يشترط ان يكون محرما بالصلوة فلو استنابه قبل التحريم
لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء لو كان مصليا ظهرا لك
فراوهم شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جوازه لاتمامهم به
عند تعذر من ينعقد به ان قلنا لا يشترط كونه من المأمومين كما هو
ظاهر قول الشيخ في الخلاف ولو كان قد صلى ظهرا جاز الاقتداء به في
العصر ابتداء اذا كانت الاستنابة قبل التحريم وسواء استنابه او استخلفوا
من يتم بهم الجمعة او كان منفردا على الاحتمال فرع هل يجوز الدخول
في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها الجمعة الكافية
ولو نقصاه امتنع ويمكن الدخول لسبق انعقادها عن العلم لا قبل
ورجح الاول وجوب الدخول عينا لو لم يتيسر الائمة في الغيبة قدم
الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن والاصبح وكذا لو كان
المنصوبون جماعة على التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الاعظم
تقدم عليهم لا لعذر والاقرب وجوبه كما هنا **البحث الثالث**

في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الاول الكائن
حال جلوس الخطيب وقبله ويكره بعد الزوال قبل الاذان ووقع في
الخلاف وقت تحريم البيع جلوس الامام على المنبر بعد الاذان
ولا يحرم بغير المخاطب بالشيء غيرنا ولو خاطب احد صاحبه وعليه وكره
للاخر لا اعانته قال الشيخ والاقرب عدم انعقاده ونسخ الشيخ والاذان الثاني
بدعة عثمانية وقيل ابدعها معوية وقيل عمر وللغيبة يكره واختلف في
وقته والمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل
الصعود وكلاهما مرويان ولو جمع بينهما امكن فيه البدعة الى الثاني
زمانا واما غير الزمني وبنى على القولين وزعم ابن ادريس ان الثاني
هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال
وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلوة
الصلوة اقرب وهو اقرب بعض الباقرية الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة
سواء صلى جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن
للعصر ان صلوها ظهرا والاقرب كراهة اذان العصر هنا مطلقا
ويجب الجمعة على البادية اذا قطنوا للرواية الا فضل عرض عليه
وتردد فيه الشيخ وظهر من ابن ابي عقيل ان المصر او القرية شرط
وروي عن علي عليه السلام لا جمعة على اهل القرى والطريق طلحة بن زيد البتري
وحفص بن غياث العامي وكره قطب الدين الراوندي في فقه القران

ولا يجب على المبعّض ولو هاياه المولى فصادف يومها نوبته خلافا
للشيخ في المبسوط ولا على المدبّر والمكاتب وكل مسافر يجب عليه الاتمام
يخاطب بها وان كان في نية الخروج من بلدها عند انقضاء
ويكره من طلب علم او تجارة او نوى المقام عشرا او مضى عليه ثلثون يوما
وتردد ابن الجنيد فيمن اقام خمسة ولو شك المأموم حال الزحمة في
ركوع الامام ورفعه اعاد ولا ترجيح لجمعة الامام الراتب ولا التي في المسجد الجامع
او قصبة البلد على غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها ويكره
قطعا لو اوقعه في [illegible] القرآن ويكره بعد الفجر ولا يصح الخطبتان
من حضور العدد وجعلهما في الخلوة احتياطا ومن فاتته فصلى
الظهر اولى وفيهما ولا يجب تأخيرها ولا يكره الجماعة فيهما ولو صلى الظهر
ثم حضر الجمعة لم يجب سواء كان بعد زوال عذره كعتق العبد او لا
نعم يستحب له فاذا لم [illegible] اما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ او وضح لم يجزه
الظهر السابقة ولو صلى المكلف بها الظهر وشك في فوتها بعد الجمعة
او فعلها لم يجز ولو تيقن فوات الجمعة لم ينفع الظهر الا ان يكون فعل
الظهر بل يصبر حتى يتيقن ويحتمل الجواز ولا يحرم البيع في الخطبة فلو فعل
وجب السجود على الزحام ان امكن وان زال وسجد المسبوقون ولو
كان احدى السجدتين المتروكة استحب ويجب الحضور على
من بعد بازيد من فرسخين ولو كان عنده جمعة تخيّر بينها وبين
غيرها وكذا من بعد بفرسخين لا فوقه ولكن هنا يتعين عليه الحضور

مع عدم جمعة عنده ومن نقص عن فرسخين تعين عليه الحضور لو
امكن هنا جمعتان للمحل وفي جهة القبلة يجب العلم مع تساوي
المجتهدين ولو ترك الاصغاء او فعل الكلام وقت الخطبة اثم ولا
تبطل جمعته ويجوز تسميت العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة ثم
شك في بقاء الوقت اجزأت والمصلي خلف من لا يقتدي به يقوي الظهر
ويتمها بعد فراغه ويصليها قبله او بعده والممنوع من سجود الركعة الاولى
لا يركع بانيا واذا سجد الامام سجد معه ونوى للاولى ولو اطلق فالاقرب
صرفها الى الاولى كالمسبوق ولو نوى به سجود الثانية فالمروي في
اعادة السجدتين بنية الثانية ان لم ينوهما للاولى وهو يشمل الاطلاق
ونيتهما للثانية ويعتبر الزايد هنا كما في سبق المأموم الى السجود ناسيا
لكن الظاهر هنا البطلان متجه وليس للامام السجود على ظهر غيره
ولو زوحم عن الركوع والسجود للاولى صبر الى الثانية فان ادركها
اجزأ اللاحقة عن ص ع والا اتمها ظهرا قاله في المعتبر ولا تجزي الجمعة بغير الخطبة
والحسن البصري محجوج بالاجماع ولا يكفي الواحدة وقول النعمان من فرع
بالتهرة وتمسكه بفعل عثمان يعارض بفعل النبي ص واله وقال الشيخ
روي من فاتته الخطبتان صلى ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الرواية
على مأموم يفوته الخطبتان مع الامام ولم يذكر المصنف قراءة السورة
في الخطبة الثانية وظاهره وجوب الاستغفار للمؤمنين فيهما وقال ابن
يختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل الآية ثم يقول اللهم اجعلنا

يتذكر فينفعه الذكرى ويتعلم المتصتي في الايه ولا باس بالكلام بعد الفراغ
من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولو ترك المسبوق في سجود منية هي ملح
هي بكمية المتروكة او من يكفر الامتداء يسجدها واتى بالمرعبش ولا يحب كغيره
اتيم طهرا ولو ترك لكرعرضا والادهان غبا والاكتحال وترا ويجوز ترك
السواك لضعف الاسنان ويكره في الخلاء والحمام ومن قاية العلم يوم
الجمعة قلم يوم الثلثا ويجوز في ساير الايام ويستحب البداءة بخنصر اليسرى
والختم بخنصر اليمنى وتقصر القص وحكه بعد قصه ودفنه ودفن
الشعر والدم ويكره القص بالاسنان ويسوق الشامن الاطفا
المرتبه وليقل عند القلم وحول شارب بسم الله وبالله
وعلى سنه محمد وال محمد صلوات الله عليهم يحل بكل قلمه عتق و حزان
عتق رقبته ولا يمرض الامرض الموت ويستحب الخضاب وتباكى للنسا
ولا يحل كفيتها منه ولا نفهما من العادة ولو كان صنه وجوز
خضب الشيب بالسواد في الراس واللحية ويكره نتفه ويجوز جز
ويستحب اخذ شعر الانف لتحسين الوجه وحفض النسا او الاستاصل
لانارة الوجه ويكره القزع في الحلق والاخذ من اللحية الا ان
يجاوز القبضة في الطول فيوجد الزايد ويستحب الاستحمام يوما ما لا يبقى
وغسل الراس بالسدر والخطمى ويجب ستر العورة عن الناظر وتستحب
المئزر وان يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عنى ربقة النفاق
وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم انى اعوذ بك

من شر نفسى واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم
اذهب عنى الرجس وطهر قلبي وجسدي ثم يضع الماء الحار على هامته و
رجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه فاذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله
من النار ونسأله الجنة يرددها الى خروجه وليجرد الماء البارد لا انه
نصف البدن الاعلى الهدبين فاذا البس ثيابه قال اللهم البسني
التقوى وجنبني الردى فمن فعل ذلك امن من كل داء ويكره الاكل
فيه وغسل الراس بالطين والدلك بالخزف وخص بعضهم الطين المصري
وخرق التسليم والدخول على الريق وضع الوصى بالانار وقراءة
القران عاريا ولا يكره لغير العاري ولا باس بالجلوس فيه وتعال للخارج
من الحمام طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويستحب النوره في
كل خمسة عشر يوما ويستحب من قبله ويكره من جلوس وعن النبي صلى الله
من ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه وقد روى في الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين
ويجلوا البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالصفار ويقل به وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر
المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو
براءة له في قبره وروى درهم في الخضاب افضل من الف درهم في
غيره في سبيل الله ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا
وتمام الاداب مذكورة في الذكرى وغيرها الفصل الثا

في صلوة العيدين وهي واجبة بشرط الجمعة ويسقط عمن يسقط عنه
ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى وظاهر الشيخين انها يصلى
فرادى عند عدم الشرائط والمشهور شرعية الجماعة نص عليه ابن الجنيد
وابو الصلاح وابن ادريس وقال الراوندي عليه عمل الامامية وظاهر
ابن ابي عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الا مع الامام وقال
علي بن بابويه وابن الجنيد يصلي اربعا الا مع الشرائط وابن بابويه بتسليمة
وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابن ابي عقيل في عددها ما يعتبر في الجمعة
وهما مجزيان ويتخير المكلف بها وجوبا بصلوتها ان شاء في منزله وكذا
من لم يتمكن من الخروج مع الامام والاقرب استحباب الجمع بين فرض العيد
كالجمعة لا بين النفلين او فرض ونفل ولو اجتمع نوم من فعلهما
فانهم كانوا يقابلون الى الجمعة ولو فاتت فلا قضاء وجوزه الشيخ الا
بقصد القضاء قال ان شاء اربعا وان شاء اثنتين والظاهر من ابن الجنيد
استحبابه ويفهم من كلام ابن ادريس ويجوز حمل كلامه على استحباب
الاتيان بها اذ الوقت لمن فاتته مع الامام والنظر اما في سننها
واحكامها او في سننها اما الاول فهي ركعتان كسائر الصلوة
والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة واول من قدمهما عثمان ليمنع الناس
من الانصراف فانهم كانوا اذا صلى انصرفوا ويقولون ما نصنع
بخطبته وقد احدث ما احدث وبعده بان ثم تركت هذه البدعة
بين كافة المسلمين فاكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبة ونقل في المعتبر
الاجماع على استحبابهما وصرح الحلبيون بوجوبهما والاتفاق على

عدم وجوب استماعهما ويكبر فيهما زايدا على المعتاد خمسا في الاولى
واربعا في الثانية بعد القراة فيهما ويقنت وجوبا فيهما على الاقرب
ويستحب ان يكون بالمرسوم وجب ابو الصلاح وابن الجنيد التكبير في
الاولى قبل القراة وفي الثانية بعدها وبه اخبار صحاح محمولة على التقية
والمفيد وابن بابويه التكبير والقنوت وفي الثانية ثلثا بناء على تقديم
تكبيرة القيام الى الثانية والاول اشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال فيجر من السفر قبلها فيه ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير
بعد بنى على اليقين ولو ادرك بعضه مع الامام اتمه لنفسه فان خاف
فوت الركوع والى فان تعذر قضاه بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام
في الخطبتين مطلقا الصحيح الحلبي عن الصادق وخصه ابن الجنيد بالثاني
اسحق بن عمار عنه وكل منهما حكاية فعل وابو الصلاح وابن البراج
جاهما معا مطلقا ولا خلاف في الوجوب على الامام الا ما يظهر من كلام
الشيخ في الخلاف من سقوطهما عنه ولو ثبتت رؤية الهلال افطروا
وصلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلوة بعد الزوال
الثاني في سننها وهي الاصحار بها الا بمكة فمسجدها افضل ولو
منع من الصحراء صليت في المساجد وخروج الامام ماشيا حافيا ذاكرا الله
تعالى بسكينة ووقار ولو شق عليه ركب والغسل والتطيب والتنظيف
ولبس الفاخر من الثياب والسواك والتعمم شتاء وصيفا وقال ابن الجنيد
ويتعمم الامام بعمامة قطن يلقي احد طرفيها على صدره والاخر بين كتفيه

ويأخذ بيده عكازا او الخروج بعد طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم
قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن ادريس التربة استضعافا
للرواية قال والافضل السكر وبعد عوده في الاضحى من اضحيته واخراج الامام
المحبسين ممنا في الجمعة ثم درهم وقيام الخطيب والحث على الفطرة في
تقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها وكيفية الاخراج في عيد الفطر
وذكر الاضحية وما يجزي فيها في عيد الاضحى والمناسك ان كان بمنى
وقول المؤذن الصلوة ثلثا والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب
اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى
اولها ظهر يوم النحر وعشرة لغيره واوجبه المرتضى وابن الجنيد وقال ابن
بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهري العيد ولا يستحب عقيب النوافل
ولا في غير اعقاب الفرائض ولو فاتت فريضة فقضاها قضى تكبيرها ولو
جمع وقته واستحبه ابن الجنيد عقيب النوافل وقال يكبر الامام على المنابر
اربع تكبيرات ثم يقول اللهم لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ثم يرفع بها صوته
وكلما مشى نحو عشر خطى وقف وكبر ويرفع يديه ان شاء ويحركها تحريكا
يسيرا قال ولا يستحب قضاؤه لمن تركه ولو صلى المسبوق واتى به بعد فراغه
تكبير مع امامه وقال البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد
يقولون الله اكبر ثلثا ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد يقول في الفطر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وفي الاضحى ايضا يكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على
ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة
وقال المفيد اذا مشى الامام رمى بصره الى السماء وكبر بين خطواته اربع
تكبيرات والصلوة على الارض والسجود عليها وقراءة الاولى في الاعلى
والشمس في الثانية والمفيد في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية وهو اصح
اسنادا وابن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والجهر بهما
ونقوليهما والتعريف في الامصار وخصوصا المشاهد الزهراء وخصوصا
عند الحسين ع ويكره الخروج بالسلاح الا لحاجة والتنفل اداء وقضاء
قبلها بكره قضاء الفريضة ومنع ابن البراج وابن حمزة من التنفل وقال
ابو الصلاح لا يجوز التطوع والقضاء واطلق وابن الجنيد الا اذا كان بمكان
شريف كالمسجدين صلى ركعتين فيه قبلها او بعدها لما روي ان
ان النبي ص واله كان يفعل ذلك مع ان مذهبه انها يصلى في المسجدين وقال
ولا يكره في الصحراء الا ان يسبق فيصلى في المصلى قال ويستحب اخراج
العواتق والعجائز فيهما وروى حماد بن عثمان عن ص ع يخرج النساء
في العيدين للتعرض للرزق واستثنى الشيخ ذوات الهيئة والجمال وحكم
فيمن يعوم للحواز وغيرهم من حضور الصلوة وتأخير صلوة الفطر
شيئا عن صلوة الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر من طين في الصحراء

وغيره ويستحب ان يرفع يديه مع تكبير صلوة العيد كتكبير اليومية
ولو قدم على القراءة ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز للمنفرد بالخروج
بطريق والعود باخرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا يخلف الا بالحضر من يصلي
بضعفة الناس ويستحب للنساء والعبيد والمسافر ولكل من سقطت عنه
فعلها وكذا من فاته الصلوة مع الامام جماعة وفرادى **الفصل
الثالث في صلوة الآيات** والنظر في سببها وكيفيتها الاول
السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة
والرجفة والريح المخوفة والظلمة الشديدة وكل آية سماوية مخوفة ولم
يذكر ابو الصلاح سوى الكسوفين وابن حمزة اضاف الزلزلة والريح
السوداء المظلمة والاقرب عدم وجوبها لكسف كوكب احد النيرين
او كسف كوكب آخر ووقتها في الكسوف من بدو الاحتراق الى الشروع في
الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلاء وكلاهما مروي وبان
وشرعية الاعادة وجوبا كقول المرتضى والمعتبر لتمام ابي الصلاح و
استحبابا كقول الاكثر ويحتمل الشيخ ومنع ابن ادريس الاعادة اصلا
ووقتها في البواقي مدة السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة
ويحتمل الوجوب بمجرد السبب فان لم يسع الزمان في الكسوف وغيره
لم يجب وقد اومى اليه في المعتبر ويحتمل اشتراط ركعة من الطهارة
قال كثير ويكون في الزلزلة اداء دائما وصار بعضهم الى انها
قضاء وفاة لحق الوقت واجرى بعضهم الاداء فيما عدا الكسوف ولو غاب

القمر كاسفا او طلع الفجر خاسفا ثم سترته الشمس او الغيم صلى اداء للاصل ويحتمل
الرجوع الى عدم لعدم اصل الوقت فلو فات قضا العالم العامد مطلقا والاقرب ان
الناسي كذلك ويغتسل فان بلا اثم في العامد وفي يه وط ولا يقضي الناسي ما لم يستوعب
الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب القضا ما لم يستوعب وان تعمد الترك
واما الجاهل بالوقوع فاوجب عليه وجوب القضاء ما لم يستوعب فيسقط اذا
بقضي جماعة مع الاستيعاب وفي ادي مع ذكره في خسوف القمر وابنا بابويه
اوجبا القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضاء بلا بعاض مع الجهل
وهو قريب لرواية محمد بن مسلم عن ص ع **فروع** ولو كان مصليا
او اجيره عن لمصلي او جماعة فاتا بالجهول فالاقرب انه كالعالم
لو قضى الوقت ولم يدركها مانع فله يصلي ما عدا الكسوفين فلا قضاء مع
الجهل قطعا فلا اعتبار هنا بحكم المنجم نعم يجب على العالم بها
ولو جامعت الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتهما وهو مروي في
في الليلية وجواز المؤقت ظاهر المعتبر وتخير اذا كانت الحاضرة فريضة
واتسع الوقتان وفي النهاية يبدأ بالحاضرة ولو تضيقت احديهما
قدمها المضيقة وان تضيقا قدم الحاضرة فان فات الكسوف ولم يكن فرط
فيهما لا في تأخير الحاضرة فلا قضاء والا فوجبا ان فرط فيها والاقرب
وجوبه اذا كان قد فرط في الحاضرة ولو جامعت الجنازة والطواف
او العيد الواجبة نظرا الى قدرة الله تعالى والمنذورة وشبهها فكالمكتوبة
ولو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف فكلام في الفضح عن ص ع قطعها وفعل

الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم وفي حكم بقطعها ويأتنف الكسوف
وقيل بالرواية مع ضيق الوقت للحاضرة وإلا أتم الكسوف وهو قريب ولا يضر
الفعل الكثير هنا لأنه كان طاله أفعال الصلوة الواحدة ولا يصح على الراحلة
اختيارا وتمسك ابن الجنيد على جوازه بمكاتبة الرضا ويحمل على الضرورة
وكذا الماشي ويجوز صلوتها في الأوقات الخمسة ولا يستحب الخطبة لها ويلزم النساء
والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة بل يصلين فرادى أو في
جماعة النساء والأصح جلوس الحائض والنفساء في مصلاهما كالمكتوبة ثم
لا قضاء عليهما ولا يشترط في شرعيتهما الإمام وقول النوري والصيمري بشاذ نعم
يستحب جماعة ولا تخوف الغمر **فروع** لو أدرك الإمام في أثناء الركعات
صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت والأصل منفردا ولو دخل
بنية الندب ثم استأنفا النية عند الثانية جاز واحتمال الدخول ويلفق الركعات
ضعيف ولو دخل بظن الركوع فتبين غيره استمر بلا حق ثم الركعة ويستأنف
واحتمال عدوله إلى الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
كاليومية **النظر الثاني في الكيفية** ويشترط فيها ما يشترط
في اليومية وتعيين السبب في النية وزيادة أربع ركعات في كل ركعة من
الركعتين فيكون في كل ركعة خمس ركوعات ويتخير في التبعيض والتكميل في
السورة ويتعين الحمد مرة في كل ركعة ويكون وجوبا إذا أتم السورة ولا أجزأ
بعض السورة وأقل ما يجزي في كل ركعة سورة كالحمد وأكثر خمس سور أ
ويكرر سورة أو أكثر منها والظاهر أن القران هنا كالقران في المكتوبة

وقال ابن إدريس إذا أكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بأن الركوعات
كركعة ولمح والأخبار ظاهرة في الوجوب **فروع** الأقرب أنه إذا قرأ
بعض سورة تخير فيما بعد ما بين إكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة أو مبعضة
فيبتغي الحمد إن قرأ الكاملة وكذا إن قرأ بعض سورة أخرى على الأقرب ولو
قرأ في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الأول أعاد الثالث
احتمل المنع كقوله ع فاقرأ من حيث قطعت وهذا أشعر بعدم جواز العدول
إلى سورة أخرى سواء كانت كاملة أو مبعضة ولو بعض في قيام ثم أراد في
القيام الثاني استيناف ذلك البعض أو قراءة السورة بكمالها احتمل المنع
لظاهر الخبر وحينئذ يشكل وجوب قراءة الحمد والمستحب اختيار طوال السور
مع العلم بسعة الوقت أو الظن المستفاد من الرصدي وروي أن عليا ع
بالكوفة قرأ الأنبياء والكهف فيها كاملة خمس مرات وساوات ركوعه
لقراءته في التطويل وكذا سجوده والتكبير لما قام من الركوع إلا في الخامس
والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت على كل مزدوج ويجزي على
الخامس والعاشر وأقل على العاشر فالأقلة تعدد القراءة وإبقاؤها بحسب
التمام والجهر بالقراءة مطلقا والجماعة سواء احترق كله أو بعضه بشاكله
في الأنعاب وأما بل يوميه تصلي مع احتراق البعض فرادى والإعادة
لو فرغ ولما ينجلي على الأصح ويجوز التسبيح والتحميد بدل الإعادة ويستحب في
صلوة الزلزلة السجود بعدها وقراءة إنا قد تمسك السموات أن لا يتم تقول
يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا أدفع

النظر الرابع في الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين

ويشترط فيها شرائط الواجبة بالاصالة من الطهارة وافعالها وتروكها سواء اطلق
نذره او قيده حتى لو قيده بما يخالف المعتبر في الواجب بطل من اصله وان زاد على
ذلك ما ينافي الصحة بطل كما لو نذر ركوعين او سجودا زائدا وان لم ينافه لزم
سواء كان في الزمان كالترتيب بين اوقات الافعال كقراءة سورة بين ركعة
او القراءة بسورة معينة او تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان
مما له مزية او لا او في مكان معين اذا كان له مزية كالمسجد وان خلا عنهما فوجهان
اقربهما اللزوم ومرجح لا يجوز العدول عنه وان كان الى اعلى مزية في المكان
والزمان ثم المنذور ان كانت نافلة مشروعة على وجه مخصوص فنذرها
كذلك وجبت وان اطلق وجب مراعاة عددها وتخصيصها كنذر صلوة
جعفر ع لا مراعاة ما فيها من الدعوات فلو نذر صلوة الليل اجزأ
الثمان بغير دعاء ولا يجب طول السورة ولو كانت من حملها وفي
وجوب سورة مع الحمد لصبر ونقصانا في بعض فيلزم او فارق النافلة المختصة بالوقت
كنافلة شهر رمضان ولو نذر صلوة مطلقة فالاقرب وجوب ركعتين وعدم
اجزاء الواحدة لنهي الشرع والاتمام عن البتراء ولو قيد بعدد مشروع لزم
ولو لم يشرع كالخمس بتسليم فالاقرب بطلان النذر من راس ولو اطلق
الخمس فهو يرد على المشروع فيصلي ثلثا واثنتين بتسليمتين ولو نذر
الكسوف والعيد في وقتهما لزم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية كصلوة
الجنازة وجبت عليه عينا فلو سبقه غيره بطل ان نذرها او قصد اداء فرض الكفاية

شبهها

وان اطلق نذر صلوة الجنازة لم يسقط ما دامت الصلوة مشروعة ولو نذر
اليومية على صفة كمال كفعلها اول الوقت او فعلها في المسجد او سورة معينة
في فضلها انعقد ولو فعلها على غير ذلك الوجه فالاقرب الصحة والكفارة
ان لم يتكرر الوقت ولو نذر التجرد في فعلها فالاقرب انعقاده لانه لطف في
من الاخلال ويظهر الفائدة في الكفارة لو اخل ولو نذر الصلوة الواجبة
على وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلوة في الاماكن المكروهة او باعتبار
الوقت كالصلوة في آخره او باعتبار الافعال كالاقتصار على تسبيحة واحدة فالاقرب
لغو النذر وان كانت غير واجبة بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الصلوة
ومثله ما لو نذرها جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالمحرم كالصلوة في المكان
المغصوب او مستدبر القبلة فانه يبطل من اصله ولا يدخل الجنازة في
اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي بالاصالة ولو قلنا بتداخل الملتزم
والواجب بالاصالة ولو قيد النذر بركعة فالظاهر انعقاده ولا ريب في
انعقاده في الوتر والوتيرة ولو نذر ركوعا او سجودا او معاقرا نعم
الاوجه انعقاده لسجدتي الخاصة ولا يجب ركعة تامة

الفصل الخامس في النوافل

وهي اما مختصة بوقت او لا وذاتها لا ينحصر لكنا نذكر اهمها
فالاولى اقسام احدها نافلة شهر رمضان وهي مشروعة على
الاشهر ونقل الشيخ فيها الاجماع ونفاها ابن بابويه وقال ابن الجنيد
يزيد في كل ليلة اربع ركعات على صلوة الليل ولم يذكرها ابن ابي عقيل وفي
غرية نفيها ولكنه معارض لروايات تكاد تتواتر ونقل الاصحاب جمل

الواجبة

اخبار النبي على الجماعة فيهما وهي الف ركعة زيادة على المعتاد في العشرين
خمسمائة ركعة كل ليلة عشرون ثمان بعد المغرب واثنا عشر بعد العشاء على الاظهر
وخبر التخيير بين ذلك وبين عكسه وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفي العشر الاخير
خمسمائة كل ليلة ثلثون ثمان بعد المغرب واثنان وعشرون بعد العشاء
وقال القاضي وابو الصلاح اثنا عشر بعد المغرب وتمام ما بيان في الاول
الاظهر وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائتان زائدة وفي رواية
مسعدة وغيره عن الصادق ع وروى المفضل بن عمر عنه ع الاقتصار في ليالي
الافراد على مائة ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي اربع ركعات
ثم فاطمة ركعتان ثم جعفر ع وفي اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي عشيتها
ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة ع والاول اشهر رواية والثاني اظهر فتوى
والاشهر ان الوتيرة بعد النوافل وروى محمد بن مسلم عن الرضي عليه السلام
تقديمها واختاره سلار وظاهر قول ابي الصلاح اختصاص النافلة
بالقيام ولم يذكره الباقون وروى سليمان بن عمرو عن الصادق عليه السلام
عن امير المؤمنين ع زيادة مائة ركعة ليلة النصف وروى جميل بن صالح
عنه ان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة منه الف ركعة ويستحب اضافة
الدعوات المأثورة اليها ولا يصلي ليلة الشك ولو ثبت الرؤية
ففي القضاء نظر وكذا لو فاتت النافلة اجمع لعذر سقط والجماعة
في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء وما
اصله فرض **وثانيها** صلوة ليلة الفطر ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة

والاخلاص

والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة فيعطي ما سأل
وثالثها صلوة يوم الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشرا ويقرأها مائة الف حجة
وعمرة ويعطي ما سأل **ورابعها** صلوة يوم المبعث سابع عشرين رجب اي
ساعة منه اثنتي عشرة ركعة ويقرأ بعدها الحمد اربعا ويقول لا اله
الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربعا الله الله
ربي لا اشرك به شيئا اربعا فيستجاب دعاه **وخامسها** صلوة ليلة النصف
من شعبان اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة **وسادسها**
صلوة اول يوم من ذي الحجة وهي بصفة صلوة الغدير **وسابعها** صلوة
اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وفيه تصدق علي ع بخاتمه تصلى فيه
قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير **وثامنها** صلوة يوم المباهلة
وهو الرابع او الخامس والعشرين من ذي الحجة ما شاء ويستغفر عقيب كل ركعة
سبعين مرة **وتاسعها** صلوة ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة وكذا
ليلة المبعث **وعاشرها** صلوة فاطمة عليها السلام ويتأكد في اول ذي الحجة **وحادي
عشرها** صلوة ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء ويستحب فيها
ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وذا النون الآيتين وفي الثانية
بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب الآية ثم يرفع يديه ويقول اللهم
اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي

بعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال محمد ع ان تقضيها ويذكر حاجته ركعتان
اخرتان يقرا في الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد
الاخلاص خمس عشرة مرة **وثاني عشرها** صلوة الاسبوع وهي اربع ركعات
ليلة واربع نهار السبت والاحد وليلة الاثنين اثنتا عشرة ويومه ركعتان
وليلة الثلثا ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعة اثنا عشرة ويومها صلوة
رسول الله صلى الله عليه واله وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر خمس عشرة مرة
ثم يسبح ويقراها خمس عشرة ثم يفعل ذلك في كل سجدة ورفع منها
الجمعة صلوات كثيرة منها الكاملة وهي اربع قبل الزوال يقرا في كل ركعة
الحمد عشرا وكل من الاخلاص والمعوذتين والجحد واية الكرسي عشرا
وصلوة الاعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليم
يقرا في الاولى بعد الحمد الفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا
ثم يقرا اية الكرسي بعد تسليمه سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمين في
كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعد
الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلوة الحاجة ركعتين بعد صوم
ثلثة ايام حاجة **والثاني** صلوات اخر منها صلوة الاستسقاء وهي سنة
مؤكدة باجماعنا عند قصور الغيث وجفاف الانهار جماعة وفرادى
فيامر الناس خطيب الجمعة بالصوم لايام الثلثة وبالتوبة ورد المظالم
واصلاح ذات البين ويخرجون صابحين الاثنين فان لم يكن فالجمعة

واضاد

واضاد ابو الصلاح الجمعة والمفيد لم يعتبرهما وتقدم الامام المؤذنين ويكبر
من الاستغفار وبين يديه العنزة بعمم المنبر في قول المشهور ويخرج باهل الصلاح
السيف من الرجال والنساء على سكينة ووقار حفاة ولا يخرج الكفار
السواد من النساء ويخرج الاطفال مفرقا بينهم وبين امهاتهم ويصلي في الصحراء
الا بمكة فبالمسجد الحرام ولا اذان فيهما بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
يصلي جماعة ويجهر فيهما بالقراءة ويقنت خمسا عقيب تكبيرات خمس في الاولى
عقيب اربع تكبيرات في الثانية كتكبير العيد غير ان القنوت هنا بالاستغفار وسؤال
توفير المياه وافضله ما نقل عنه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحيي بلادك الميتة فاذا فرغ من الصلوة حول رداءه
من اليمين الى اليسار وبالعكس وينوي تحويله بعد صعوده المنبر فان جماعة تحوله
ثلث مرات يقولون بتحويل الجدب خصبا وفي استحباب التحويل للمامومين قولان
اقربهما السقوط ثم يكبر الامام مائة مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة
عن يساره ويحمد مائة مستقبل الناس يفعلونه في الجميع ويتابعونه في التي
العدد ورفع الصوت وقال ابن الجنيد لا يرفعون التكبير ولا التهليل في الموضع
قائلا بعوض الجهات ثم يخطب خطبتين والمنقول افضل وفي التهليل والتقديم
طرفه منصلح وليحسن الخطبة دعاء ولم يقدم الخطبتين على الاذكار
بل هو الاشهر والمفيد قال اذكر عن يساره ويتقدم مستقبل الناس ثم ادعى في
التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها
ويستحب المبالغة في الدعاء والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن الاعظم هنا

الاستغفار ووقتهما وقت العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور
بين العامة واستحب ابن الجنيد اذا لم يمطروا والاولى الى اخرهما
ولا خلاف في استحباب اعادة الخروج حتى يجابوا **فروع** لو سقوا قبل
الخروج وقبل الصلوة سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا في اثنائهما
اتموا وفي الخطبتين نظر اقربه سقوطهما **الثاني** لو نذر صلوة الاستسقاء
في وقتها وجبت اما لو كان ناذر عينه ولا يلزم غيره الخروج معه نعم يستحب
له الخروج بمن تطيعه كالاهل والولد فيصليها في الصحراء ولو نذرها في
المسجد انعقد على الاصح فلو صلاها في غيره اعاد وكذا ان نذر الزمان
ولا يجب الخطبتان الا ان نذرهما وكذا الاذكار ولا يجب المنبر في
الخطبتين الا بالنذر ولو نذرها في وقت معين فمطروا فيه او قبله
فالاقرب سقوط النذر **الثالث** لو كثرت الامطار حتى افسدت استحب
الدعاء باقلاعها ولا الصلوة الا ان يكون بصلوة الحاجة **الرابع** يستحب
لاهل الخصب الدعاء لاهل الجدب بالاغاثة وفي استحباب صلوتهم لهم نظر
ولا منع من صلوة الحاجة هنا **الخامس** نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يقال مطرنا
بنوء كذا كالثريا والدبران وهو نهي تحريم ان اعتقدوا شيئا مستقلا
او اعانة منه وان اعتقدوا المصاحبة كره والشيخ اطلق المنع وثانيها
صلوة علي عليه السلام وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة وثالثها صلوة فاطمة عليها السلام
اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص خمسين مرة

وقيل هذه صلوة علي عليه السلام والاولى صلوة فاطمة عليها السلام وان من صلاها
الاربع خرج من ذنوبه وقضيت حوائجه ويسبح بعدها تسبيح علي عليه السلام
سبحان من لا يبيد معالمه سبحان من لا ينقص خزائنه سبحان من
لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته
سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره ورابعها
صلوة جعفر عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك
بعد الفاتحة ويسبح خمس عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا
في كل من السجودين والرفع فذلك ثلثمائة وصورته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويدعو في اخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور
ويجوز تجريدها عن التسبيح لضرورة ثم يقضي واحتسابها من الرواتب
بل من الفرائض وفي اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعينه
نظر اقربه عدم الاجزاء وافضل اوقات هذه الاربع الجمعة ويستحب صلوة جعفر
كل يوم ودونه كل يوم مرة ثم كل جمعة ثم كل شهر ودونه كل سنة مرة فتمحى
الذنوب ولو كانت كرمل عالج وزبد البحر ويدعو بعدها بالمنقول وخامسها
صلوة الحاجة ولها هيئات كثيرة واتمها ما روي عن الرضا عليه السلام من ان يصوم
ثلثة اخرها الجمعة ثم يبرز الى افاق السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة
ويصلي ركعتين يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة مرة ثم يقولها
في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشرة مرة ثم بعد تسليم خمس عشرة مرة

ثم يقرأها في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشرة مرة ثم بعد تسليمه خمس عشرة مرة
ثم يسجد يقرأها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقرأها كذلك ثم الايسر كذلك
ثم يعود الى السجود ويقول يا كائنا يا جواد يا ماجد يا واحد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من دون عرشك
الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل
كل عزيز تعلم كربتي صل على محمد وآله وفرج عني ثم يضع خده الايمن
ويقول ذلك ثلاثا ثم الايسر كذلك ثم يتوجه الى الله بمحمد وآله
باسمائهم ويسأل حاجته فيقضي ان شاء الله تعالى وسادسها صلاة الشكر
عند تجدد نعمة او دفع نقمة ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاخلاص وفي
الثانية بعد الحمد الجحد وسابعها صلاة الاستخارة وهي انواعها
متعددة منها ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه يصلي ركعتين يقرأ
فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ويقول اللهم فان كان كذا خيرا لي
في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها
اللهم وان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله
فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك
او ابته نفسي وروي صلاة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم
يفعل ما يقع في قلبه ويسأل الخيرة في العافية وروي عن هارون بن خارجة عن الصادق
كتابة ثلاث رقاع فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة

افعل وثلاث رقاع فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة لا تفعل ووضعها تحت المصلى وصلاة ركعتين والسجود بعدهما
قائلا مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم
خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على
الامر والنهي بثلاث متواليات فان تفرقت عمل على الاكثر من الخمس ولا يخرج
السادسة وروي كتابة رقعتين في واحدة نعم وفي اخرى لا وجعلهما في بندقتين
طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني
اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح
وحسن عافية ثم يخرج فيعمل بحسبه وروي ما استخار الله عبد على هذا الا
سبعين مرة ثم يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل
بيته وخر لي في كذا وثامنها صلاة الزيارة لاحد المعصومين وهي ركعتان
يقرأ فيهما ما شاء وتاسعها صلاة التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان ايضا وغير
ذلك مذكور في مواضعه المقصد الثالث في الجماعة وفصوله ثلثة الاول
تستحب في الفرائض مؤكدا وتجب في الجمعة والعيدين اذا وجبت والمشهور انها
لا تجوز في النوافل الا اذا كان اصلها الفرض وهي العيدان والصلاة
المعادة او كان شبيها له وهو الاستسقاء والحق ابو الصلاح صلاة الغدير
وفضلها لا يخفى فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق
بيوت من لم يحضرها وفائدة صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين

درجة وروى بخمس وعشرين ولم يرخص للاعمى في عدم حضورها اذا سمع النداء
وعنه ص ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم وقال
ص من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال ابن بابويه من
ترك الجماعة فلم يحضر مع المسلمين من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه
وروى ايضا عن النبي ص من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمته
ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل وعن الرضا عليه السلم
ان فضل الجماعة على الصلوة منفردا في مسجد الكوفة وكلما كثروا كان افضل
ومن ثم يستحب قصد المسجد الاجمع وان كان ابعد الا ان يكون القريب
لا يحضره احد الا بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحراء وان كان المسجد افضل
ويدرك الامام بادراك الركوع اجماعا وبادراكه راكعا على الاقوى
سواء كان ممن اتى بالذكر الواجب اولا ولو شك في كونه راكعا او رافعا
فقد فاتته الركعة والاولى قطعها بتسليمة والاستيناف ولو اراد الدخول
معه في الاثناء جاز في اي فعل اتفق فان لم يكن في غير موضعه فلا
الاعادة وان كان غيره ذكر فان كان سجد وحده تشهد فيهما او تمها فان
والاولى بالتشهد وان كان مجرد ذكر وقعود ينبغي عليه ولا يحتاج الى استيناف
تكبير ولا قرب بادراك فضيلة الجماعة بذلك كله وان كان احرى فلو كبر
في الادراك اذا اقتدى في ركعة ففاته فهل الافضل ممن ادركه
في هذه الاحوال المتابعة فيها او التربص حتى يتم القدوة فالاقرب
الاول ويستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر

الامام استحبابا حتى يسلم ثم يأتي بما بقي عليه من اعمالها نظم صلوته صلوة
الامام فيقرأ فيما بينه الحمد وسورة لو ادرك معه الاوليين ويتخير بين الحمد و
التسبيح لو ادرك الاخيرتين سواء كان الامام قد قرأ او سبح على الاصح
ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلوة الواحدة على الاقوى نعم لو
اجتمعوا لجماعة واحدة كان افضل ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة
مع عدم البعد تواصلنا ولا يستحب تسوية الصفوف استحبابا
مؤكدا واختصاص من خص من اهل الفضل بالاول ومنع الصبيان منه
وكذا العبيد والمجانين ومن الصف افضل ويقف الامام وقوفه بازاء
وسط الصف ان لم جماعة ويجعل المأموم عن يمينه ان اتحد والكراه
والنساء يقفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثي على النساء
الاولى ويقدم الصبيان عليهن وعلى الخناثي او النساء في الصف
الاخير ولا موقف امامهن وجاء رجال وصف بالحيز على القول بالتاخير
بالتحريم
ويستحب على القول الاخر ولو لم يكن هناك مانع سقط الثاني وقرب
كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية والجهرية اذا سمعها ولو
همهمة ولو لم يسمع استحب ولو يسبح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى
لا يقرأ في الاوليين الجهرية او سرية الا مع عدم السماع في الجهرية فيقرأ ويروى
لزوم القراءة في السرية وروى التخيير فيها الاخيرتان فالاولى القراءة
او التسبيح وروى ليس عليه ذلك وفي رواية ركعتان من الرباعية
وحيا ان يقرأ في الاوليين الفاتحة فاذا سلم الامام تخير

الاخفاتيتين وقال الصدوق على المأموم الاسماع في الجهرية والتسبيح في الاخيرتين
والاخفاتية واوجب ابن حمزة الانصات في الجهرية وظاهر ابي الصلاح
تحريم القراءة في الصبح والاوليين من غيرها ومع السماع في الجهرية و
القراءة لا مع السماع والتخيير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح والقراءة
فيهما افضل عنده وظاهر ابن ادريس المنع مطلقا ويحرم القراءة في
الجهرية مع السماع ويستحب لا معه ويتخير بين القراءة والتسبيح في الاخفاتية
والاخيرتين ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها استحبابا او
في الفريضة ذلك والمشهور نقلها الى النافلة واتمام ركعتين ان امكنهما
والا قطعها فانه افضل ويجوز العدول من الانفراد الى الجماعة على
الاشبه لا في سورة والطول النهج في جوازه محتجا بالاجماع ولو كان الامام
الاعظم فالمجوز قطع الفريضة وان كان ممن لا يقتدى به
استمر مطلقا فان وافق تشهده قيام الامام لم يقم ويتشهد فان ا
خفف فان تعذر فعله او بعضه من قيام وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة
بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز ووقت القيام عند قد قامت الصلوة
وقيل حي على الصلوة وقال اذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه
ويستحب للامام التطويل اذا احس بداخل حيث لا يشق على المأمومين ولو كان
في ركوعه طول بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره له التطويل لانتظار
من يأتي ويستحب لمن قرأ خلف غير المرضي ابقاء آية لو فرغ قبله ليقرأها
ويركع وكذا اذا اجوزنا القراءة خلف المرضي ولو عرض للامام عارض

امكن حرر

خلاف في جوازه قطع
ح

التنفل في الفراغ من الاقامة ويحتمل التكبير
مع خوف فوات الركوع والمشي راكعا
ليلحق ح

استناب وليكن ممن شهد الاقامة ويكره استنابة المسبوق فيلي
سائر المأمومين فلو فعل اومأ المسبوق اليهم بالتسليم ويسلم الشافع
مؤذنا لهم بفراغه ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا
فرغ الامام من الفاتحة **الفصل الثاني** في شرائط الاقتداء وهي
عشرة **الاول** اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارته وطهارة مولده
وصحة صلوته في نفسه لا في نفس المأموم وبلوغه وعقله وتقويمه القراءة الا بمثله
وذكوريته ان ام الرجال والخناثي وقيامه ان ام القيام فلا يصح امامة
الكافر ولا المخالف للحق وان كان مستضعفا ولا الفاسق وان ام
امثالهم ولا ولد الزنا ويجوز امامة ولد الشبهة ومن نالته الالسن
شره ولا فرق في ذلك بين امامة الجمعة والعيد وغيرهما ولو
تبين كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد المأموم مطلقا
وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد في الوقت ولو صلى خلف من شك في
طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وبعض الاصحاب التعويل في العدالة
على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد في الوقت ولو صلى
خلف من شك في طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز بعض الاصحاب
التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على
العدالة الا ان يظهر خلافها ولو قيل بالشياع المفيد للمعرفة الباطنة او
شهادة عدلين كان قويا **الثاني** المخالف في الفروع الخلافية
ولو قيل ~~بالشياع المفيد للمعرفة الباطنة~~ يجوز الاقتداء به لمن يخالفه اذا

اذا كان الخلاف ليس في افعال الصلوة وفيها ولا يقتضي ابطالها
عنده كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم ندبه ولو
اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل الساهي او الكفا واخل بالسورة
فالاقرب منع الاقتداء به ولو اعتقد ندب السورة واتى بها او
التسليم واتى به او اخل بالركن المطلوع الركوع والسجود واتى بالمتفق
عليه فالاقرب جواز الاقتداء به ولو فعل ما يعتقد وتحريمه
المأموم اباحته كالتأمين فالاقرب المنع من الفروع واولى منه اذا
كان شرطا في الصحة كما لو صلى غير ساتر العورة المحققة وهو يعتقد
وجوبه هنا ولا يصح الاقتداء بالمميز الا بمثله ولا بالمجنون وغير المميز
مطلقا وجوز الشيخ امامة المراهق العارف ونقل فيه الاجماع ولو
كان الجنون ادوارا لجاز حال الافاقة على كراهته ولا يصح الاقتداء
بالمحدث ولا يغرم اعادة الرابط مع علم المؤتم ولو جهل حدث
ولو علم في الاثناء فالاظهر نيته الانفراد وصحة الصلوة ولا بالاخرس
ولا بالامي وهو الذي لا يحسن القراءة الا بمثله ولا من يبدل حرفا بغيره
كالالثغ وهو الذي يجعل الراء غينا والارت وهو الذي يدغم
الحرف في الاخر وفي المغرب الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف
والالثغ السين ثاء يجب هو الذي لا ياتي بالحروف على البيان
الصحيح والارت الذي يبح عليه في اول كلامه واذا تكلم انطلق
لسانه وجعل الامامة مكروهة واما التمتام والفافا فعاد فقطعها

من المحسن ان يؤدي التاء والفاء وكره امامتهما وقبل بجماعتين نكر الحق
وهو اقوى جواز الامامة والاولى المنع في الموضعين الا بمثلهما امامتين في
مكنته في بعض الحروف بحيث ياتي به غير فصيح فالاقرب جواز امامته للفصيح سواء
كان عاجزا عن تبيين بحيث ياتي به غير فصيح فالاقرب جواز امامته للفصيح او العجز او الحسن
ولو ام الممنوع من امامته لمثله وقاري صحت صلوتهما دون القاري واطلق
بعضهم بطلان صلوتهما ان كان القاري اهلا للامامة لوجوب ائتمامه به
وكذا يجب على الامي الائتمام بمن يحسن شيئا من القران غير الفاتحة ولا تؤم المرأة
رجلا ولا خنثى على الاقوى خلافا لابن حمزة وتؤم الخنثى المرأة والمرأة المرأة في الفرض
والنفل في المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى امامة المرأة النساء في الفرض
والمختار الصحيح وذهب اليه الفاضل ولا يؤم القاعد القيام سواء كان الامام
الاعظم والامام الحي اعني بها سواء يجب به المرض اولا وقال الناقص
صلى النبي صلى الله عليه واله باصحابه جالسا وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا وكذا لا يؤم الادنى
في حالات الصلوة الاعلى كالمستلقي بالمضطجع وكذا العاجز عن ركن القادر
عليه ولو قدر كل منهما على ركن معجوز الاخر لم يأتم احدهما بالاخر وجوز الشيخ
في الخلاف ائتمام القاعد بالمومي واللابس بالعاري ويجوز امامة العبد
بالاحرار وان كانوا غير من اليه على الاقرب والمكفوف يجرد في الخاتمة
الواجبة والمستحبة وان كان اصم قال الباقر انما العمى عمى القلب فانه لا يكفي
الا صاد الا ان يوجد والحصى بالسليم خلافا لابي الصلاح ولا مقطع بغيره
الى الانعاد والجذمي والمتيمم بالمتطهر على كراهته ولا يكره العكس ويكره

الحضري بالبدوي وبالعكس لترابعيته وكذا تكره امامة الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم

والابرص والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق والاغلف بالمختون ان لم

يتمكن من الختان ولو لم يكن لم تجز امامته ولو بمثله واطلق بعض الاصحاب منع

امامة الاغلف ويكره امامة المحدود التائب بالبري ومنع كثير من الاصحاب

امامة الاعرابي والمجذوم والابرص والمقيد والمفلوج والمحدود والمتيمم

غير ليس كذلك ويكره ان يكون المأموم اما السفينة فان يأتي جهتهم العدالة منع

من الامامة وان امكن بجامعة العدالة جاز وقد روي عن الصادق عليه السلام المنع

من امام السفينة محمولة على غير العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب

المنزل والامير على غيرهم وان كان الكل منهم ثم من يختاره المأمون فان اختلفوا

لم يصل كل بمختاره بل يتفقون على واحد فيقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الا

حسبما قاله ق ط وفي موضع من ط الاقرأ ثم الهاشمي ثم الاقدم هجرة ثم

الاسن ثم الاصبح وجها اوذكرا وفي رواية ابي عبيدة الاقرأ فالاقدم هجرة

فالاسن فالافقه وعليه بعض الاصحاب وجعل ابو الصلاح الحلبي بعد

الافقه والاكثر لم يذكر الهاشمي هنا وجعله ابن زهرة بعد الافقه ولو خالف

هذا الترتيب ترك الاولى والسيد اولى من عبده وان كان في منزل العبد ولو

كان راتبا في مسجد او كان صعريا في المرجحات وهو يجمع على عبيد يرجح في

ترجيحه على الحر المرجوح نظر ويستظهر الناظر الراتب مرة ما لم يخف فوت وقت الفضيلة

والمراد بالاقرأ الاجود اداء ومراعاة المخارج وصفات الحروف وقد جوزه

التجويد فيما يحتاج اليه الصلوة وروي انه الاكثر قرآنا وهو حسن اذا تساويا

في الاداء **فرع** للمبسوط لو كان احدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه افقه

والاخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف به احكام

الصلوة جاز تقديم ايهما كان وكانه يرى تكافؤهما وظاهر الخبر ترجيح الاقرأ

الشرط الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين فخمسة وروي الاول

رجل وامرأة وفي الرواية بطرفها الى انضاف المرأة بالنقص عن الرجل والى عدم

الوقت في جماعة النساء او المراد ان لهذا الاعتبار اقل من الرجل والمرأة وما ورد

من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلي باذان واقامة جماعة يراد

به فضل الجماعة **الثالث** مساواة موقف الامام للمأموم او يقدم عليه

والمعتبر الاعقاب ومنع ابن ادريس من العلو ولو تقدم المأموم بطل

ائتمامه ولو تقدم بمسجده لا غير لم يضر ولو صليا داخل الكعبة فصف

داخله المأموم ان سبقه نوى الانفراد فان لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد

وبطلت في ق لا يبطل ثم تقدم سبقته المأموم اما المصلون في الكعبة او

اليها فما ساهم يتحون فيهم الاستدارة كما مر على الاصح **الرابع**

نية الائتمام فلو تابعه بغير نيته بطلت اذا اخل بما يلزم المنفرد ويجب كونها

بعين نية الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى قبله بطلت قطعا

فلم ثم يستأنف اما الامام فلا يشترط فيه نية الامامة الا في موضع وجوب الجماعة

نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين امامة الرجال والنساء والخناثى في

عدم اشتراط نية الامامة ولو انتهت صلوة الامام فنقل المأموم الى صاحبه

جاز وان تعدد **الخامس** تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى احدهما

لا بتمام باصبعها لا بعقبه او بيديه او بجمع او بيديه فى ركعة وبعجز وفى اخرى بطلت
لا فى صورة الاستخلاف فاذا كان نصفه لعذر وكذا لو صلى اثنان ونوى كل
منهما لا يعلم بصاحبه او شكا فيما نوياه فى اثناء الصلوة ولو نوى كل منهما الامامة
اعادا ولو شك بعد الفراغ فى امامته فالاقرب ابقاء نية الانفراد ويحتمل
الحمل على انه ان شاء اخرجوا على العقد ويحمل قويا اختيار من شاء ثم ينبغى له ان
يختار من يتفق عليه من القراءة اكثر او يقارب فيها **السادس** اتحاد الامام فلو
نوى الاقتداء باثنين فصاعدا فهو باطلة ولو كان فى صورة الاستخلاف
والنقل صحت **السابع** قرب المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها
من بعض والمحكم فيه العرف وفى الخلاف حد ما لا يمنع من مشاهدته
والاقتداء بافعاله وفيه ظهر من جواز البعد بثلاثمائة ذراع ويلوح ايضا
من الخلاف ولو اتصلت الصفوف لم يضر البعد وان قدرنا اذا كان
بين كل صفين القرب العرفى ولا بين الصفوف الا ان يؤدى الى التخلف
الفاحش عن الامام وليس للاجتماع فى المسجد كافيا عن مراعاة القرب ولا
الكون فى السفر مخصصا للبعد وقد يأتى ابو الصلاح البعد فى الصفوف
بما لا يتخطى لم يأت ان داره عن البافرمه ويحمل على الافضلية اذ يستحب
يكون بينهما مربض عنز **فرع** لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم
عن الاقتداء لانهما صلوا تم او بنية الانفراد ومع البعد بينه وبين الامام
فان لم يخرج عن البعد استمر وان خرج فالاقرب انفساخ القدوة ولو انتقل
الى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها فوجهان مبنيان على جواز تجديد

المنفرد واولى بالجواز اذ لم تبق القدوة ثم لو لحق بالمأموم اثنان صلوتهما فاستقبل له
استمر ما لم يكن بفعل كثير او لو صرح بنية الانتقال نائبا اعتبر الفعل الكثير
ولو تحرم البعيد قبل القريب صح الاقتداء وان كان البعد مفرطا لانه فى
حكم الاتصال **الثامن** مساواة موقف المأموم الامام او علوه عنه فلو علا موقف
الامام بما يعتد به لا بتمام وقال الخلاف يكره ان يكون الامام على مثل
سطح دكان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المأموم اخفض لم
يضر على الاطلاق مع السماع ولا يجوز فى الصلاة اذا لم ير واحد كان الامام لاجل
العلو وكانه يشترط فى البصر الادراك البصرى ولا يجزى بالسمع بخلاف الضرير
وقدر العلو بما لا يتخطى وهو قريب وقدر بشبر وهو ضعيف ولو علا المأموم على مكان
جاز ما لم يصر فى حد البعد المفرط ولو كانا على ارض منحدرة اعتبر العلو
من الجانبين **التاسع** مشاهدة المأموم الامام او مشاهدة من يشاهده
ولو بوسائط فلو كان هناك حائل يمنع المشاهدة بطل الاقتداء ولا يبطل بالطرق
ولا الاساطين والمخاليل ومنع ابو الصلاح من حيلولة النهر وفى
الشباك قولان اقربهما الجواز اما المقصورة غير المحرمة فانعقد من الاقتداء
ولو صلى الامام فيها فصلوة من الى جانبيه من الصف الاول باطلة اذا لم
يشاهدوه وصلوة الصفوف الباقية صحيحة ولو فرض عدم مشاهدة
غير الصف الاول بطل ايضا ولو كانت محرمة او قصيرة يمنع حال الجلوس
لا غير فلا باس والمحراب الداخل ان منع فكالمقصورة **فرع** للشيخ اذا
صلى فى داره مشاهدا للصفوف صحت القدوة ولو كان باب المسجد

يمين نابهما او يساره واتصلت الصفوف صحت سواء كان على الارض او في غرفة
منها ولا يصح صلوة من على جانبي باب المسجد كما قلناه في المحراب ويشترط المشاهدة
في اقتداء المرأة بالرجل ويجوز الحائل **العاشر** يتوافق الصلوتين نظماً لا نوعاً
فلا ائتمام بين اليومية والجنازة ولا بينهما وبين الكسوف والعيد ولا بين كل
واحدة من هذه والاخرى ويجوز الائتمام في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة
بالنافلة وبالعكس والنافلة بالنافلة في مواضع والاولى بالجواز الا
بالتخفيف كالظهر والمغرب وقال الصدوق يصلي الظهر خلف من يصلي العصر
لا العكس الا ان يتوهمها المأموم العصر ولا اعلم وجهه فان قيل به فليتأتى
على المغرب والعشاء بطريق **فرع** لو اقتدى في فريضة بنقص عددها
عن عدد صلوته اتمها بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صاحبه في
الاقتداء وفي جوازه بغيره منفردا او اماما وجهان يبنيان على جواز تجديد
نية الائتمام للمنفرد وكذا لو كان الامام مسافرا في قصر ولو زادت صلوة الامام
يخير المأموم في الانتظار حتى يسلم الامام وهو الافضل وفي التسليم
الحال وتساوي اعتدادا بالسفري والحضري في الكراهة نظر اقربه انتفاء الكراهة **الثاني**
الاقرب استحباب انتظار الامام فراغ صلوة المأموم لو نقصت صلوة الامام
عنها واوجبه المرتضى في ائتمام المقتدي بالمسافر وفي استحباب انتظار المسبوق
نظر ولو كان معه مؤتمون مساوون لصلوته تبعوه في الانتظار مستحبا اتماما
لو زمنه في موضع بعد التسليم حتى يتم المسبوق وله دخل في استحبابه وروايته
بجواز قياسه لا ينافيه **الثالث** الاقرب جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر

او العصر وباقي اليومية ولو قلنا بشرط القنوت لانه لا يخل بنظم اليومية
الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب متابعة الامام في
الركوع والسجود لا الاذكار بمعنى التقدم بها عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل
وان تعمد استمر وان اثم ولو ركع سهوا قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان
في التعمد اذ السهو لا يجزي عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزأت ولو
رام الناسي العود فرفع الامام قد فارق فالاقرب سقوط العود ولو لم يعد
الناسي جاز سهوا والظان كالناسي وفي الفائدة لو فارق الامام لعذر بطلت
صلوته ولعله اراد به لا مع نية الانفراد اذا استلزم فوات القراءة او بعضها
الثانية يستحب استواء الصفوف في الاثناء كما يستحب في الابتداء وليس ذلك فعلا
خارجا عن الصلوة والمعتبر تساوي المناكب روى ابن بابويه عن النبي
انه قال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي التهذيب
عن السكوني عن ... باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره تفرد المأموم
وحده الا ان يكون امرأة خلف رجل ولا نساء هناك او خشي مطلقا او
يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف استقبال بعضهم سوا لم يأت او
يأتي رواه علي بن جعفر عن اخيه ولو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها فان
ضرورة مخرجه لم يسقط المأموم لا بالبا ... وفي استحباب جذب المنفرد احد
الى ... واستحباب اجابته نظر وكره الجذب الفاضل **الثالثة** يستحب للمنفرد اعادة
صلوته ان وجد من يصلي معه اماما كان او مأموما والاقرب استحباب ذلك

لمن صلى جماعة واستدل بالاستحباب ثم لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها اذا
لم يأت مبتدأ بالصلوة ولو اتى مبتدأ استحب لامامهم او لبعضهم ان يؤمه او يؤتم
به واستحب للباقين المتابعة والنية هنا نية الندب على الاقرب وروى
هشام بن سالم عن الصادق ع في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها
الفريضة وحفظ وقال الصدوق وروى انه يجعل افضلهما وانهما وروى
ابي بصير عن الصادق ع يختار والله احبهما اليه **الرابعة** لو قدم الامام الى الختام منه
الفراغ صحت والاقرب النقص وقد اشير الى هذا في رواية سماعة عن الصادق ع
ولو قلنا بانعقادها نافلة لو ذكر فيهما كغيرها لعدم جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل هنا لما لو صلى الامام دكوه الاحتياط اللازمه قبل الاتمام به
لجواز اقتداء المأموم به مبني على جواز التفراص الانفراد الى الاتمام
الخامسة يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول او بالاشارة
او التنحنح والاقرب كراهية الكلام هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة و
لو طول حتى ادركه فيستحب الامر ظاهر بانه اركان فان اتى بعد ركعة كره ويستحب
الانتظار ولا استحب بعد ركوعه لا انه بد وكذا الكلام في التشهد و
ويستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع حب المأمومين الاطالة والخاتم
وصلوته بهم محققة افضل من صلوته وحده مطولة **السادسة** يستحب للمسبوق
متابعة الامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا يتمكن في الجلوس بل
يتجافى وان لم يكن على نظم صلوته ولا يقطع نظم صلوته فيقنت
لنفسه اذا لم يؤد الى التخلف عن الامام وفي ظا اذا تشهد الامام هذا الامام

ويتجه والافضل كون افعال المأموم سواء اذا كان بعد افعال الامام يجوز المتابعة
ولو انتهت قدوة المسبوق او بالتسليم وروى انه يقدم رجلا منهم
فيسلم بهم ويتم المسبوق صلوته **السابعة** يجوز التسليم قبل الامام مع نية
الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله بنية الانفراد فهو مفارق وكذا
كل عمل يتقدم على الامام ان نوى الانفراد لم يأثم ولكن ترك الافضل وان
استمر من الاتمام اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان ومع الضرورة
كل ذلك جائز ونوى الانفراد **الثامنة** يعلم الايمان بالاقرار او بالشهادة بين
والتولي والتبري ولا يكفي في العلم به او بالاسلام الصلوة لجواز ضدها
منه وسواء كان في دار الاسلام او في دار الحرب على الاقوى ولو
اقتدى بمصلي لا يعلم حاله بطلت صلوته اما على اشتراط العدالة كما هو ظاهر
فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام من الصلوة حتى
لو وصفا الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتدا
به حتى يعلم الشرائط فيه لا ان يعلم اقتداء العدل به فلذلك كاف والاقرب
اشتراط معرفة لانه كالركن ولو اقتدى به انه زيد العدل فظهر عمرو بعد
الصلوة اجزأت سواء كان عمرو عدلا او لا ولو كان في الاثناء فان كان
الصلوة اجزأت سواء كان عمرو عدلا او لا ولو كان في الاثناء وان كان فاسقا
انفرد وان كان عدلا فعلى القول بجواز نقل المقتدي ينقل وعلى المنع ففي
الاستصحاب نظر ولو اقتدى بمن ظن جمعه فظهر عدلا او خنثى فظهر رجلا
اعاد ولو جهل لانه العنو وفضلت مكشوف الرأس او جهل نجاسة ثوبه

اجمع م

ففي جواز الائتمام للعالم بالعفو او العالم بالنجاسة وجهان والفرق بينهما
ليس من هينا **التاسعة** لو خالف المأموم سنة الموقف ترك
الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة بالمخالفة وهو متروك ولو وقف عن يسار
الامام تحاذيا استحب للقول التاخر ليصير اصغا خلفه وقال ابن بابويه الا ان
يكون الداخل عاليا فليس بضعف ولو كان خلفه رجل وصبي وقف الصبي عن يمينه
والرجل خلفه رواه ابرهيم بن ميمون عن الصادق ع والظاهر ان الرجل كذلك ولو
امت المرأة المرأة وقفت عن يمينها ولو امت الخنثى المرأة فالاقرب وقوفها خلفها
كما لو امت المرأة بالرجل وكذا لو امت الخنثى بالرجل خلف بقف خلفه ولو امتلأت
الصفوف ولم يسع الاجانب الامام جاز مسامتة الامام وقال الصدوق يقف
عن يمينه او لداخل وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من ياتي بعد ع فقال
لا ادري ولا اعرف بحديث والظاهر انه يبقى على الاستحباب اذ الاصل الجواز
وروى سعيد الاعرج عن الصادق ع فيمن لا يجد في الصف مقاما يقوم حذاء الامام
ولو وقف الواحد عن يساره حوله الى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل
العاشر لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل
والرياح الشديدة لقول النبي ص وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال و
وجه الارض الفضيلة او لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين
وحضور الطعام مع شدة الشهوة او فوات رفقة او فساد طبخ او جراد
ضرر بالمحصود بين او دينا او تمريض من يخاف عليه او غلبة النعاس ولو كان بحيث
زوال العذر وادراك الجماعة استحب التأخير ويستحب للامام التعجيل الى المسجد

لتمكن به ولو علم من المأموم التأخير جاز التربص بل يستحب لادراك الركوع وفيه
الفضيلة **الحادي عشر** يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا قال
الصادق ع من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول وعنه ع يحسب المرء لا افضل من تجلى ويستوي في ذلك
من صلى الفرض ومن لم يصله قال الصادق ع من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى
معهم خرج بحسناتهم وقال ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
الثاني عشر لو كبر لخوف فوت الركوع فالمحافظة يتخير بين التجاوز بمكانه ثم
اللحاق بعد قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروى انه يجر رجليه في مشيه ولا
يتخطى ولو وقف بجنبه ماموم آخر لم يستحب له الانتقال ح **الثالث عشر**
يستحب التسبيح لمن يقرأ خلف الامام وكذا لمن فرغ من القراءة قبله ويكره له السكوت
الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام اسماع من خلفه
جميع الاذكار ويتاكد في التشهد والتسليم ويكره لهم اسماعه ويستحب
ان يدعوهم كلما انفرد ويكره تخصيص نفسه بالدعاء **الرابع عشر** لو عرض
للامام مبطل الصلوة استناب من يتم بهم ويعدلون الى الايتمام به ولو
لم يستنب قدموا من يتم بهم وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب له اذا نقض في
الحدث ان يقبض بيده على انفه والافضل ان يستنيب من شهد الاقامة
وروى جميل بن دراج عن الصادق ع فيمن قدم ناسيا لا يدري ما صلى منه يكره
من خلفه وقد يفهم منه جواز الائتمام بالمنفرد او بعض الصلوة الا ان
الخامس عشر لا تجب الجماعة عينا ولا كفاية الا في الجمعة والعيدين بها وجبت وشرط

ان يجتمع له الشرائط فيجب السعي الى مكان فيه امام او مؤتم لو لم يكن عنده احد ولو
نزيله الامامة وجبنا ان اقتدى به احد وهل يجب عليه ان يدعوا الى الاقتدا
به الاقرب ذلك ولا يجب على المدعو الاجابة نعم يستحب ولو نوى الائتمام لم
يجزه الامام وبالعكس ولو نوى الصلوة في جماعة اجتزا بايتمامه كان السادس عشر
لا يكره ان يوم الرجل جماعة النساء اذا لم يكن فيهن رجل وان كن اجانب
ولا يجوز الاقتدا بالمأموم لان الامام يتبع ولا يتبع ولو ظنه الامام
فظهر خلافه بطل الاقتدا السابع عشر لو اذن الاكمل للكامل في الامامة
جاز والظاهر الكراهية من جانب الاذن والمأذون له اما لو كان للترجيح
لا لكماله كالامير والراتب وصاحب المنزل فان الكراهية تزول الثامن عشر
قال في المبسوط لو وقف في طرف المسجد والامام في طرف اخر ولم يتصل
او فوق سطحه اجزاه ما لم يحل بينهما حائل ولم يراع البعد والقرب
فظاهره الاكتفا بان يجمعهما مسجد ولعله بناء على جواز ثلثمائة
ذراع كما فهم من كلامه وقال وليس على المأموم متابعة الامام
في التعقيب وهذا مروي وقال من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ
ولم يسجد يسجد المستمع ايماء واجزاه ويشكل بان حقيقة النهي
فيجب القضاء وبان ظاهره لو سجد الامام سجد معه وهو ينافي في ابطال
السجدة الفريضة التاسع عشر روى عمر بن يزيد جواز امامة من لم يتبع ابويه
غليظ الكلام ما لم يكن عاقا قاطعا وهو دال على ان الصغيرة لا تقدح في
العدالة وروى ابو عبيدة تقديم الاقرا ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه

وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في الاصابع في التسبيح في نفسه وهو يدل على
ان التسبيح لا ينافي الانصات ويسبح على الامام اذا اخطأ او اذبح عليه و قرأ
بحث الكلام ولو اخل به المأموم مع علمه فهي بطلان صلوته تردد نعم لو تلفظ
اجزأ ابا النسبة اليه العشرون يجزي المصلي خلف من يقتدى في الجهرية سماع حديث
النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه ولو وجده راكعا ولو خاف
معصيته فالاقرب سقوط القراءة لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق الحادي والعشرون
لا يعوق العذر وتوات تكن او اكثر غير انه ينقص من عدد صلوة المأموم
وتقدم في زحام الجمعة ولو نسي الركوع حتى يركع الامام ورفع راسه ركع ثم لحق
في السجود وسجد والحق به قبل ركوع الثانية فان ركع في الثانية ولما يركع
المأموم في الاولى جعل ركوع الثانية لركوع الاولى واجزاه الثاني والعشرون
لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله لعياله وغيرهم ولو فعل ذلك
اختيارا جاز وكان تارك الافضل ويستحب لمن رأى مصليا وظن ان
يقتدى به اذا كان اهلا ويتفرط طالب الجماعة على عادته ولا يسرع ولو
خاف الفوت فلا باس بالاسراع ويتفاوت الجماعات في المساجد بحسب
تفاوت شرف المسجد ولو تساويا في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان
امام الاقل ارجح ففي اعتبار نظر الا ان يكون الامام الاعظم فانه ارجح
قطعا الثالث والعشرون قد بينا ان المعتبر في الموقف تساوي الاعقاب فلو
استويا وتقدم رجل المأموم لطولها جاز وتقدم عقب المأموم لكن
رجل الامام طويلة تقدمت اصابعه على المأموم او تساويا بطل الا نفعل

تأخر المأموم عن الإمام وإن كان واصل الكعبة لا يخرج عن اسم التأخر ولو تقدم
المستدير حول الكعبة على الإمام أبطلها فإن كانوا في جهته بطل اقتداؤهم وإن
كانوا في سمت آخر فلا وقرب البطلان أيضا وقاله ابن الجنيد **الرابع والعشرون**
روى عمار عن الصادق ع في من سبقه الإمام في التشهد وخلفه رجل لا يتقدم الإمام
ولا يتأخر الرجل بعقد الداخل خلف الإمام وفيه تنبيه على أن السنة تأخر
المأموم أو تقدم الإمام لو كان الاقتداء مستمرا ويستحب للإمام ملازمة
مجلسه بعد التسليم حتى يتم المسبوق ما فاته ولو أدرك الإمام في التشهد
الأول كبر وتخير في القعود معه أو في انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر خبر
أبان بن عثمان عن الصادق ع وروى عمار عن الصادق ع أن يفتتح ولا يقعد معه
يقوم وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع لا يصلي الناس
من في وجهه أمامه والظاهر أنه أراد عدم البصر وروى هشام بن سالم عن
الصادق ع لا يصلي الإمام بعد فراغه في مقامه حتى يتم في عشره وروى عمار عنه ع
أنه لا يجوز التوسيخ للإمام وهو للكراهة **المقصد الرابع** في الخلل
الواقع في الصلاة وما يلحق بها **الأول** العمد فمن أخل
بشرط أو واجب ركنا أو غيره بطلت صلاته وإن كان جهلا إلا الجهر والإخفات
ويعذر الجاهل فيهما وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا وإن جهل كونه [illegible]
الترك أو جهل الإبطال به ويعذر جاهل غصبية الماء أو الساتر أو المكان
أو نجاستها إلا ماء الطهارة فإنه لا عذر فيها [illegible] الجلد المأخوذ من
سوق المسلمين أو من يد مسلم يخلو في ما لو وجد مطروحا أو أخذه من الكافر

أو من سوق الكفار لعلمنا الكفار فيهما **البحث الثاني** السهو وهو مبطل
بترك أحد الأركان كمن ترك القيام حتى نوى أو النية حتى كبر أو التكبير
حتى قرأ أو الركوع حتى سجد أو السجدتين حتى ركع بعدهما ولا فرق بين الأولتين
والأخيرتين وقيل يحذف الزائد ويأتي بالفائت وقيل في الأخيرتين
وهما ضعيفان ولو شك في كون الحديثين من ركعة أو ركعتين تجنبا جانب
الاحتياط وكذا تبطل بزيادة أحد الأركان سهوا إلا القيام ولا تبطل
بزيادة غير ركن سهوا ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر
التشهد أعاد وإن جلس فقولان والأقرب الإعادة بناء على وجوب التسليم
ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وأتم ولو ذكر بعد [illegible] فإن قلنا بالإرسال
لا رسل نفسه إلا بطلت والأولى بالبطلان لو ذكر بين الركوع والسجود
ويصغر الزيادة سهوا في المشهور في إتمام المقصر إذا ذكر بعد خروج
الوقت وهي لا فيه وإن بقي الوقت على الأظهر ولو نقص ركعة فما زاد
سهوا أتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الأصح وفي الاستئناف لو الفعل
الكثير نظر وظاهر أكثر الأصحاب الإتمام بناء على عدم منافاتهما للصلاة
سهوا وروي أيضا وإن طال الزمان وعلل بطلها فعل المنافي بعد
ذكر القصد على القول بعدم بطلانها للمنافاة السابقة نظر من الشك
في كونها مبنية على ما مضى أو فرضا مستقلا فعلى الأول يبطل وعلى
الثاني لا تبطل ولو ذكر بعد شروعه في صلاة أخرى واحتمل الأقرب إكمالها
ما لم يتجاوز عددها فيبطل على إشكال ولو كانت تعلوا والثانية [illegible]

وان سهى عن غير ركن فاقسام ثلثة **الاول** ما لا حكم له وهو من نسي القراءة
او بعضها او صفاتها حتى ركع او نسي الجهر او الاخفات وان كان في اثنائها او
تسبيح الركوع او طمانينته حتى انتصب والرفع منه او الطمانينة فيه او ذكر
السجدتين او الطمانينة فيهما او اكمال الرفع من الاولى او بعض الاعضاء له
الجبهة او قال لا ادري سهوت ام لا او سهى عن ذكر سجدتي السهو او ذكر صلوة الاحتياط
وهو احد معاني السهو في السهو او كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضة فلحقه
او ثلث فرائض متوالية **فرع** لو كثر حرفه الواجب سهوا فان كان ركنا
فلا بد من الاعادة والا كان غيره وكان يقضى فلا بد من القضاء وانما
تؤثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو وكذا الاحتياط لو كثر ما يقتضي ان
افاد وجوبهما له او سهى المأموم مع حفظ الامام وبالعكس فلو سهى
المأموم في ترك ما يسجد لاجله سجود السهو والامام حافظ والسجود على
المأموم على قول الشيخ في موضع الاجماع اما لو ترك المأموم ركنا ح
ودخل في اخر لم يعد مع حفظ الامام بل يعيد الصلوة وكذا الحفظ سقوط
قضاء السجدة او التشهد ولو كان المأموم في سهو السجود حتى ركع
بعده قبل الامام ناسيا او بالعكس رجع وتدارك والعامد يستانف
الصلوة ولو عرض للامام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة
على المأموم فيه على قول ولو قال الشيخ يجب الا لمن لم يدرك كمن حصل السبب
فانه لا يتابعه قطعا ولو جوزنا بحريا بنية المنفرد وكان في رجوع جب
عليه السجود ولما تابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا باستقبنه

وجب على المأموم اربع سجدات والا فاثنتان ولو ترك الامام سجدتين
ثم قام فتبعه المأموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت ولحقه استمر والفرق
فساد صلوته في الاولى لا الثانية ولو سلم قبل الامام يظنه سلم ثم احتمل الامام
به ولو قلنا البطلان لا حتى تسليمه مع الامام ويحمل السهو ان قلنا بعدم التحمل
ولو ظن المسبوق سلام الامام ففارقه وقام ثم تبين عدمه سلامه اجزأه فعله
ولو راى المأموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم
يعلم وجود السبب ضمنا ولو اشتركا في نسيان السجود والتشهد رجعا ما لم يركعا
فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد المأموم ولو سهى في النافلة فلا حكم له
الثاني ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد والسورة او بعضهما لمن لم يصر
في حد الراكع والركوع ما لم يسجد والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة و
التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدتين والواحدة واوجب ابن
ادريس اعادة الصلوة بترك السجدتين اذا فاتهم واوجب الرجوع للواحدة
ويشكل بان المحل ان كان باقيا رجع لهما والا لم يرجع لها ويتدارك في التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ما لم يركع والتشهد الاخير ما لم يحدث وان
احدث فاتى بعد التسليم بنية مستانفة كالتشهد الاول ويسجد للسهو
وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد الاخير هنا بناء على عدم الخروج
بهذا التسليم لانه ليس في محله فيكون قد احدث في الصلوة **فرع**
لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس ان كان لم يجلس عقيب الاولى
خلافا للشيخ ولو كان قد جلس للاستراحة فالاقرب الاجتزاء به **الثالث**

مايتدارك مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلاة على النبي (في الهامش)
ولم يذكر حتى يركع سواء كان ذلك في الاوليين او الاخيرتين وقال المفيد اذا
ذكر بعد الركوع سجدة ثلث سجدات اثنتان هما قضاء وتقرب منه قول علي بن بابويه
وظاهر ابن ابي عقيل ابطال الصلوة بنسيان سجدة مطلقا ويجب ايضا
سجود السهو للتسليم ناسيا والكلام بحرفين ناسيا والشك بين الاربع
والخمس بعد السجدتين واوجبهما الصدوق والمرتضى للقيام في موضع
قعود وبالعكس واوجبهما المفيد على من شك في اثناء الصلوة بل
زاد سجدة وابعضها او زاد ركوعا او بعضه ومن تجاوز محلهما وقد
نقل الشيخ وجوبهما لكل زيادة ونقصان وفرع عليهما زيادة النقل وبعض
وانكر في لف وجوبهما لنقيصة النقل ولا يجب تخريجهما عمدا واوجبهما
لزيادة النقل كالقنوت في غير محله وجماعة للتسليم مطلقا وقال
ابن الجنيد للنقيصة نقلا وجوزه الصدوق ونقيده بتقدم السجود
بتقدم السبب ما لم يكن بعضها من جملة او يدخل في جنس الكثرة ويجب
فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرها بسم الله وبالله والصلوة
على محمد وال محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم يتشهد فيهما خفيفا ويسلم ويستحب فيهما تكبيرة الافتتاح
وفي رواية عمار نفي التكبير الا ان يكون اماما فيكبر اذا سجد واذا
رفع راسه والاقرب وجوبهما قبل فعلهما في الصلوة من كلام غيره و
اعينا وبنية الاداء ولو فاتا نوى القضاء ولا يبطل الصلوة وان طال

الركان

والجماعة صلوة الجنازة والنافلة سجدة الشكر وسجدة السهو و
السجدة المنسية على احتمال **البحث الثالث** الشك وقواعده سبع
الاول لا حكم للشك اذا غلب على الظن احد طرفيه وان كان ذلك في
عدد الاوليين ويظهر من ابن ادريس اعتبار اليقين فيهما وكذا لو كثر
شكه بل يبني على الفعل سواء كان الشك في العدد او الاجزاء الا كانا
كان او لا ولا شك للماموم مع حفظ الامام وبالعكس سواء كان في العدد او
الفعل **الثاني** كل من شك في فعل وهو في محله اتى به فان ذكر سبق فعله
بطلت ان كان ركنا وفي الركوع اذا لم يرفع راسه قولان اولاهما البطلان
ولو كان غير ركن لم يبطل وظاهر المبسوط البطلان اذا اتى بزيادة سجدة
الثالث كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في التكبير
او النية بعد القراءة او فيهما بعد الركوع او في بعضها بعد رفع راسه
منه او في اصل الركوع بعد السجود او السجود بعد ركوع وكذا في التشهد ولو
شك فيهما قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي النهاية يرجع
لهما ولو لم يستوف القيام فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد
وهو في السورة فالاقرب الرجوع وقال ابن ادريس والاولى بالرجوع
لو شك في قراءة بعض الحمد في اثنائها والظاهر امتداد وقت القراءة
الى ان ينتهي الحد الراكع واستمراره على الشك في الركوع حتى يصير حالسا
ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين هنا على الاصح **الرابع** كل من شك
في عدد الثنائية والثلاثية او لم يحصل الاوليين من الرباعية بطلت صلوته

وفي رواية عمار لو شك بين الاثنين والثلث سلم واحتاط بركعة من قيام

في المغرب

واختارها الصدوق وفي خبر ابن خالد الوهم الى الثالثة ويعارض باصح منهما
ولو شك حال قيامه لثانية او ثالثة او رابعة وركوعه او سجوده كذلك
بطلت ولو تذكر بعد ذلك بنى الا ان ياتي بالمنافي **الخامس** كل من شك في
الرباعية بعد احراز الاوليين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بمثل الفائت
او بدله فياتي بركعة قائما او اثنين جالسا لو شك بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع وركعتين قائما للشك بين الاثنين والاربع
وبهما ثم ركعتين جالسا للشك بين الاثنين والثلث والاربع وقيل هنا باتيان
ركعة من قيام وركعتين من جلوس **السادس** لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك
فيما ذكر فكل مكان يتعذر البناء على الاحوط فيه يبطل كالشك بين الاثنين
والخمس او بين الثلث والخمس وكلما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بنى عليه وكلا
يلتفت الى الزائد غير انه يسجد للسهو ولو تعلق الشك بالسادسة فكذا
فظاهر ابن ابي عقيل طرد الحكم في الخامسة وقال الصدوق يصلي الشاك
بين الاربع والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان
الشك في الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى الارسال يحتاط
بركعة قائما كما لو شك قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع
فالاكمال والابطال والاقرب الاكمال مطلقا والمرغمتان **ز**
لا حكم للشك في الكثرة ويحصل بتواليه في فريضة او فرائض فيبني على فعل ما
شك فيه ما لم يكن زيادة او فعله ولو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت ان

كان عمدا قطعا او ركنا على الاقوى وان كان غيرهما فالاقرب البطلان
لا حكم للشك مع حفظ الامام او المأموم ولا للشك في الاحتياط او اجزائه
بل يبنى على فعل ما شك فيه ولا للشك في وقوع السهو قبله او في موجب الشك
او تعيين المشكوك فيها او تعيين المتروك الا ان ينحصر بين ما يتداركه
فيوقع المتعلق الشك كما لو شك بين كونه السهو سجدتين او سجدة وكون التشهد
بين مبطل وغيره فالاقرب الابطال ولا للشك في النافلة فيبني على ما شاء
وعلى الاول افضل **مسائل** يجب في الاحتياط ما يجب في الصلوة المستقلة غير انه
لا يجب السورة مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد على الاصح والاخفات ولا يبطله
تخلل الباقي بينه وبين الصلوة على الاقوى ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت
وان تبين النقصان سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه
فوجهان اقربهما الاتمام الا ان يكون نقص احدث قبله والاعادة ولو
ذكر ذو الاحتياطين بعد احدهما النقصان ومن عدمه فيطمئن للمطابق
الا ان يكون صلى ركعتين ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب اضافة ركعة اخرى
ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط
نقصانا اتى به ما لم يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه اتمه
النفل وان كان عليه فرض على الاقرب ولو احدث قبل الاتيان فالمبنية
والاقرب الطهارة والاتيان ولو خرج الوقت فالاقرب الاتيان بها
والاحتياط قضى وهي يترتب على الفائتة السابقة ولا فرق بين العمد
والسهو في الفوات وفيه نظر ولو وجبت المتحرم في القبلة احتياط في نعم

اليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلوة بحرّ بها الى غير القبلة كما
بين المشرق والمغرب صلى احتياطا الى القبلة **الفصل الخامس في**
القضا، ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه في الاصح والحايض والنفسا
والكافر الاصلي بخلاف المرتد وان كان عن فطرة على الاقرب وبخلاف
غير المتمكن من الطهور فان الاقرب القضا ويجب على المكلف غير من ذكر ان
كان الفوات بنوم او نسيان ولو شربا واكل ما يزيل العقل قضى ولا فلو
وكذا لو اكره عليه فلا قضا ويستحب قضا النافلة الراتبة فان فاتت لمرض
لم يتأكد القضا ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم لكل اربع بمد ثم
مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ويستحب تعجيل فائتة
الليل نهارا او بالعكس ويقضي المميز ندبا ويستحب مساواة القضا للاداء
في القصر والتمام والجهر والاخفات واما هيئة الصلوة فمعتبرة بحال فعل الصلوة
فيقضي الصحيح ما فاته مريضا مستوفيا للافعال وبالعكس كصلوة المريض
وكذا الخائف ويجب تعيين كل فائتة ولو جهل الترتيب فالاقرب سقوطه
سواء كان في قصر او تمام او احدهما فيصلي بحسب ظنه ان كان ولا تخير وفي
وجوبه على الفور او التراخي اقوال اقواها انه موسع وصحة الاداء قبله
سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة ليومها او لغيره نعم يستحب الاتيان
بالقضا الى تضيق وقت الاداء وقيل بل لفوات الاداء مستحبا ولو ذكر
سابقة في اثناء اللاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيتمها ثم يأتي بالسابقة بعدها
وقد يتراءى العدول وبعده ويستحب لا يتيقن تلك الصلوة ولا يترتب عليه

المرغبان بفوت الجهر والاخفات وفي العدول قبل التسليم وجهان
مبنيان على وجوبه واخيرين الصلوة اداء وقد يكون من الاداء الى
القضا وبالعكس كما يكون بين الادائين والقضائين ومن الفرض
الى مثله ومن النفل الى مثله ومن الفرض الى النفل دون العكس خلافا
للشيخ وابن الجنيد ولو لم يحصر عدد الفائتة كرر حتى تغلب على
ظنه الوفاء، ولو جهل العين صلى اربعا عينه متردده وكذا الثانية اذا تكررت
واتى بالمغرب عينا ولو تردد المغرب بين الاداء والقضا اجزأ نية
مترددة ولو ذكر بعد الترديد التعيين فلا اعادة ولو كان في اثناء
الصلوة جزم بالواقع لا عين ويجوز اقتداء المتردد بمثله وفي جواز اقتداء
المعين بالمتردد نظر اقربه الجواز لانهما صلوة صحيحة ظاهرا وفي
نفس الامر ولا ترتيب بين الفوايت غير اليومية للاصل ولا بينها وبين
اليومية على الاقرب وترتيب النوافل مستحب ولو تعدد الاحتياط ترتب
كاصله وكذا الاجزاء المنسية في صلوة او اكثر كالقضاء الجمعة والعيد ان
كاسلف ولو ادنفا او سكر ثم جن او حاضت قضى ايامهما دون الجنون و
الحيض ولو استعجلت الحيض بالدواء فلا قضا وكذا لو شربت دواء
فاسقطت فنفست والمشهور عدم جواز التنفل لمن عليه قضا والاقرب
جوازه ما لم يتضيق بالقضا، وقد حققناه في الذكرى **تتمة**
يمرن الصبي على الصلوة لست ويتأكد لسبع ويضرب لعشر ويتحقق بلوغه
بالاحتلام او الانبات او خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى على

الاصح ومن ترك الصلوة الواجبة او شرطا مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد
يقتل ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل ولو
ادعى المستحل الشبهة قبل مع امكانها في حقه كقريب عهد بالاسلام
ولو تركها غير مستحل عزر ولو عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
والاولى مرتين في اصحاب الكبائر وفي ط اذا اخرج وقت الصلوة امر
بقضائها فان ابى عزر فان اقام على ذلك حتى تركت ثلث صلوات
وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فات اباه مطلقا لعذر
وغيره ومنهم من خصه بما فات لعذر كالمرض والنسيان والحيض
الوجوب بالاكبر وفي قضاء غيره من الاولياء وجه قوي وفي القضاء
عن المرأة والعبد تردد احوطه القضاء ولو اوصى به الميت سقطت عن
الولي ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث الا مع الاجازة ولو لم
يكن له ولي ولم يوص قيل يجب اخراجها كالحج من ماله وعلى هذا يكون
من الاصل وصحتها لا كلا باس به ولو مات الولي قبل فعلها لم
يتحملها وليه **المقصد الثاني** في القصر وله سببان احدهما
السفر والثاني الخوف **السبب الاول** السفر والكلام فيه اما في
الشرط والاحكام **الاول** الشروط وهي عشرة **الاول**
ربط القصد بقدر معلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه ولو تمادى
في السفر الا في عوده والاجير والمملوك والزوجة بالعون للمولى

وكذا الولد والصديق وشبههما ممن لا يجب عليه المتابعة اذا وطن
نفسه عليها اما المكره على السفر فان ظن ارتفاع الاكراه او تساوى
الاحتمالان فلا قصر والا قصر **الثاني** كون المقصود مسافة وهي
مسير يوم بريدان كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة
الاف ذراع وروى ثلثة الاف وخمسمائة وقيل مد البصر من الارض
المستوية بحيث لا يتميز الفارس والراجل للمبصر المتوسط والذراع ست قبضات
اربعة وعشرون اصبعا ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر ويجب
القاصد الا ان يكون اربعة فراسخ ويريد الرجوع ليومه او ليلته اي يقصد
الذهاب دون العود وفي التهذيب يتخير بين القصر والاتمام ولو كان
فالظاهر الاتمام وان بقي العزم فلو تردد في الزائد على الاربع فكالاربع والناصر
عنها لا يقصر وان لم ينته الى محل الاتمام ولو قصد اربعة ولم
يرد العود ليومه اتم على الاقرب وقال ابن بابويه والمفيد يتخير في
الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلوة خاصة ولو شك في بلوغ
المسافة اتم ولو تعارضت البينتان قصر ترجيحا للاثبات على النفي
ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة فسلك الابعد قصر الى ان رجع
فلو سلك الاقرب اتم الا ان يرجع بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج
لو سلك الابعد لحاجة او لمانع في الاقرب قصر والا فلا ومبدأ المسافة
من منتهى عمارات البلد المتوسط ولو تعاظم فمن اخر محلته **الثالث**
استمرار القصد فلو نوى رفع على سفره عليهم اتم الا ان يكون بعد

المسافة فتقصر الى ثمانية فراسخ يوما ولو كان التوقع فى محل رؤية الجدار او
سماع الاذان اتم وان جرى مبالغه يوما وفى النهاية ان يوقع على الاربع
فراسخ قصر وفيها تم ولو تردد المسافر فى القصد زال الترخص فان عاد
قصر وفى احتساب ما مضى من المسافة اقوى الاحتساب ولو نوى المقام
عشرا فى اثناء المسافة اتم ولم يجب المضى بالنسبة الى السفر الجديد اذا
صلى على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فجزم اتم والا فهو باق
على القصر ولو نوى المقام بعد بلوغ المسافة جزما او تعليقا على حصول
وجدانه تم فان نقض النية قصرا لم يكن صلى تماما ولو صلاة وكذا
رفضها فى اثناء الصلوة بعد تجاوز القصر اتم والا قصر ولو نوى المقام
فى اثناء صلوة القصر اتم وكان قبل التسليم او فى اثنائه يبنى الحكم
على كون التسليم جزاء من الصلوة او خارجا عنها وعلى العدول بالنية
لا اعتبار بالنية فخرج بعض الاصحاب ان الشروع فى الصوم وفوت الصلوة
لا لعذر مسقط للصلوة على التمام ولو صلى تماما فى احد الاربعة
اعتبارها نظر اقربه ذلك ولو نوى القصر سهوا اتم سهوا فالاشكال اقوى
ولو تردد على راس المسافة قصر الى شهر ثم يتم ولو صلوة واذا خرج بعدها
اعز المسافة وباقى الشرايط والظاهر ان الغزة الملفقة لا يجب بعض اليوم
كامل ولو نوى اقامة العشر الا جزء من الشهر لم يكف وان ضاف التمام وفى قول
ابن الجنيد بالاكتفاء اقامة خمسة ايام وبه رواية حسنة وان يا محل على
الاماكن الاربعة او على الاستحباب الامام وليسا نشا ولو انقطع السفر

بعد

بعد ان صلى قصرا او لم اعاده وان كان فى الوقت ولما يبلغ المسافة خلافا
للاستبصار **الرابع** الا يمر على بلد له فيه ملك واستوطنه ستة اشهر ولو كم
الضيعة بل النخلة لكن للمالك ويكفى المتفرقة والاقرب اشتراط كون صلوته
به تماما فى حق الملك فلا يجب اتمام القصر وكون التمام مع ستة الاقامة
فلا يجب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التى اتم فيها خمسة بفضيلة
النفقة او لكون سفره لا يقصر فيه ولا يكفى الاستيطان قبل التملك
ولا استيطان الوقوف العامة كالمدارس فاولى منه المساجد ولو خرج
عن الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم بيلد الحرم وقطنا على الدوام
يلحق بالملك على الظاهر وفى اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العشر
او لا اشكال ولو استوطنه بتبع الحاجة كطلب علم او نحوا واستيطان
نحوه فلا حكم له وان طالت المدة وظاهر ابن البراج ان السفر لا ينقطع
بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام عشرة وقال ابو الصلاح
ان نزل به اتم ولو صلوة والا فلا وبه اخبار صحاح واجرى ابن الجنيد
منزله الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا يرجى به مجرى منزله
الخامس لو تعددت المواطن واتم فيها وقصر فى كل طريق يبلغ
مسافة ولا يدخل حينئذ الكثيرة وان زادت على قرانين على الظاهر
اذا كان السفر مسويا على الاتصال **فرع** ان لا يكون سفره
معصية ولا يشترط كونه واجبا وقول ابن مسعود شاذ ولا كونه ذا مجاز
ولو قطعا وهو مترك فتقصر فى المباح ولا تقصر العاصى فسفره كالتاجر

بالمسلم الى الظالم وطالب الشحنا والساعي والعادي واللاهي بصيد
او المسرة به وفي السفر للنزهة بعزم عدي اشكال الحلي ورواية زرارة
في النزه بالصيد ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله او الصدقة
قصر ولو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان اقربهما الاتمام
ولا نعلم للحلي مع دعوى المرتضى الاجماع على التسوية بين القصر والفطر
وفي صحيح معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فرع لو رجع افطرت
عن المعصية اعتبرت المسافة ولو عاد الى المعصية سقط اعتبارها
وكذا لو نوى المطيع المعصية انقطع السفر وقال ابن بابويه لو قصد مسافة
ثم مال في اثنائها الى الصيد اتم خلال ميله وقصر عند عوده الى الطريق
فظاهره عدم انقطاع المسافة واذا اعاد العاصي الى بلد متلبسا
بالمعصية اتم وان اقلع عنها قصر ولو كان مقصده مباحا الا انه
يقصد في سفره لم يقدح فيه ولو سلك طريقا مخوفا يظن التلف فيه نفسا
او مالا فهو عاص الا ان يكون ما يتوقعه في سفره من المال اعظم
ما يتلف منه او يكون التالف مما لا يضر ولو فجاه الخوف في الاثنا
فيجري الاصلح من العود والمضي وان تساويا تخير وقصر السادس ان لا يكون
من يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والامير والتاجر والاجير والراعي
والبدوي والمكاري والبريد والاشتقان وقيل امير البيدر
والحمال والملاح ما لم يقم احدهم عشرة في بلده مطلقا او في غيرها
بنيتها ولو اقام خمسة فالمروي انه يقصر صلوة النهار دون الليل

ودون التسوية المعرض فلا اثم والظاهر انه في الثالثة لو كان
ذلك صنعته اولا ولو اقام عشرة متفرقة لا يفصل بينها المسافة فالاقرب
عوده الى القصر لو سافر بعدها فرع لو خرج الى صنعة اخرى فالظاهر
انه اولا يشترط التعدد اما لو خرج الى سفر مقصود ديني عند اتم صنعته
كالبدوي بحج والاقرب القصر السابع ان يتوارى عنه جدران بلده
ويخفى عليه اذانه وكذا في عوده وقال علي بن بابويه يقصر عن منزله اليه
ولا عبرة بالسور والاعلام والبساتين والمرتفع والمنخفض يقدر فيه
والبلد الذي يتعذر فيه جلسه وذو المصر العظيم محلته وقول عطا
بالقصر في بلده اذا نوى السفر خلاف الاجماع الثامن ان لا يضاد في
الوقت حضرا فلو سافر بعد دخول الوقت وقدر في اثنائه اتم على
الاقوى وكذا قضاؤها وكذا يجب قضاؤها فلو الظهرين لو سافر
بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلوة
وفي اخره يكفي الطهارة وركعة التاسع كون الفريضة رباعية
فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر كما لا اتمام في فوائت السفر
فان صليت في الحضر العاشر شرط تحتم القصر ان لا يكون في مسجد مكة
والكوفة والحائر على ساكنهما الصلوة والسلام والحق المرتضى مشاهد
الائمة عليهم السلام وظاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه
المواضع عن التقصير فرع قال بعض الاصحاب التخيير في
البلدان لا البقع والمعتبر الحرمان كحرمهما بخلاف الكوفة فالاقرب

ان القضا كالاداء في التخيير سواء وقع فيها او في غيرها وسواء كانت عمدا
او نسيانا وسواء كان قد صلاها تماما ثم تبين الخلل او لا قضا اذا فاتت
وهو فيها ولو حضرها زمانا يسع فيه الصلوة ثم خرج وقد بقي ما يسعها
ففاتت فيه وجهان مرتبان على الحاضر اول الوقت فان اخرناه اولى
بالقصر هنا لان الاتمام عارض غير عزيمة ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال
دخول الوقت اذ المحقق الفوات فيها مع امكان بقائه على حضوره
المسافر بعد دخول الوقت ولو نذر التمام هنا لزم لانه الافضل
ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف وقوى الاقرب اشتراط
نية القصر او التمام هنا وانه لا يخرج بهما عن التخيير وانه لو شك بين
الاثنين والاربع بنى على الاربع سافر اوله فيبطل ما شك في المنوية قصرا او
يحتاط في الاخرى وانه لو شك بين الاثنتين والثلث كذلك وكذا
باقي الاقسام وانه يكره اقتداؤه بمخالف نيته فاذا اتم بمتم تاكد
استحباب الاتمام ولا يستحب القصر لو ائتم بمقصر وانه مع ضيق الوقت
الا عن قصر الفرضين يقصرهما ولو بقي مقدار ست تخير في اتمامهما
المطلب الثاني في احكام القصر عدا ما استثني سواء ائتم بمتم او لا والافضل
له ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين ولو نواه جاز ولو جمع الظهر مع
الامام جاز على الاقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشائين
وان استحب التفريق للحاضر ويستحب عقيب كل مقصورة بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها

وفي الرواية يجب ولو اتم عامدا عالما اعاد اداء وقضى وان كان جاهلا اجزأ
مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت وان كان ناسيا اعاد و
قضى في قول بناء على وجوب التسليم والاشهر الاعادة في الوقت خاصة
واذا عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود
واقامة عشرة اخرى اتم في ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على عدم العود
قصر ولو عزم على اقامة دون العشر فيها فان اقربها الاتمام في ذهابه خاصة
ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج
عن محل الترخص ولحق المسافر اذا عمي عليه ثم عاد رجع الى حكم السفر
ولو قصر عند عالم بوجوب القطع عاد قصرا اذا كانت المسافة معلقة
سواء كان الوقت باقيا او لا ولو لم يعلم المسافة حتى صلى فان كان الوقت
باقيا اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر التمام
سهوا ثم سلم على ركعتين فالاقرب الاجزاء عمدا سلم او نسيانا ولو قصر في
الصبح او المغرب اعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضا
ولو ظن المسافة فله اعادة مطلقا وبعض ما بعد ذلك وان كان
الباقي اقل من مسافة **المطلب الثالث** في الخوف وهو كاف في قصر العدد
سواء صلى في جماعة او منفردا على الاقرب وان لم يكن مسافرا او نقل في
كتاب الشرائط السفر واختيار اشتراط الجماعة في الحضر والقول شاذ والحجة
ضعيف فقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله تعبدنا ولا بتأخير الصلوة الى الامن وانه
اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية

فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع وحكمها باق الى الآن وقول
ابي يوسف شاذ وشرطها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها
مع الحائل يمنع رؤيتهم لو هجموا فلو كان في القبلة ولا حائل صلى صلوة
عسفان نعم لو تعذر صلوة عسفان فالاقرب الجواز وقوة العدو بحيث يخاف
هجومه عليهم في الصلوة وامكان الافتراق فرقتين وعدم احتياجهم الى
الزيادة على فرقتين فلا يشترط تساويهما عددا فينحاز الامام باحديهما
الى حيث لا يلحقهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة ثم ينفردون بعد قيامه
فيصلون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف اولئك
ليدركوا مع الامام الثانية ثم ينفردون ويتمون صلوتهم والامام ينتظرهم
حتى يسلم بهم وفي المغرب يتخير في الركعة او الركعتين في الاولى والاولى افضل
المخالفة في نية تخفيف الامام بالاولى وتطويله بالثانية وانفراد المؤتم
وجوبا وتوقع الامام المأموم انتظار القيام بالفاعل ان قلنا ببقاء
القدوة في الفرقة الثانية وبوجوب انتظار الامام الى التسليم
اخذ السلاح حالة الصلوة الا ان يمنع واجبا الا للضرورة والنجاسة غير
مانعة والاقوى ان الامام يكون قاريا في انتظاره اما الثانية مطولا
للقراءة ولو سكت او ذكر الله فالاقوى الجواز ثم يقرأ عند حضورهم
الا ان التخفيف انسب بالاولى ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم راكعا
فالاولى الجواز لانه ادراك وسقط استحباب القراءة عن المأموم هنا
في الجهرية والسرية ويكون في انتظاره تمام ما يشتغل بالتشهد والدعا

ولو اخر الدعاء او الذكر فالظاهر جوازه وكذا لو سكت ويقوى جواز التسليم قبلهم
ثم بعده بين بعضهم سنحا وقيل بسقوط القدوة في الركعة الثانية لوجوب
القراءة عليهم وباتمام الباقي بالافضل منهم **فرع** لو اخل بانتظار الامام الثانية
جاز اعتبار الاولى فان كان لعذر جاز والا بطلت صلوته دون الاولى
لمفارقتهما والثانية ان لم تعلم بعمد الجلوس لا لعذر والا بطلت صلوتها ايضا
وهو اعلم بما قال مع انه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده جاز
لاشتغاله بذكر مشروع وكالحكم لسهو المأموم حال القدوة بل الانفراد وتطهير
القادح في عدم البطلان بالشك في العدد وعدمه وعجزه بسجدتي السهو
ان قلنا بتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلثا فالاقرب الجواز ولو فرقهما
السفر جاز التربيع في الحضر ولا يجوز الزيادة على الاربع والاقرب ان لا
على الفرقتين هنا افضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين فيخطب بالاولى
بشرط تمام العدد بهما ولو امكن الخطبة لهما وجب وانما يكون ذلك حضرا
وكذا صلوة الايات ولو صلى هذه الصلوة امنا فالاقرب الجواز وان
كره وكذا لو كان القتال محرما او كانوا طالبين العدو ولو كان العدو
في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيته ولا يخاف هجومه وامكن افتراق المسلمين
فرقتين صلى بهم صلوة عسفان وفي كيفيتها قولان اشهرهما ان يصفهم صفين
فيحرم بهم ويركع ويسجد معه الصف الاول والثاني يحرس فاذا قاموا
سجد الحارس ثم انتقل كل صف الى مكان صاحبه ثم ركع بهم وسجد معه الاول
ثم الثاني ثم سلم بهم ولو تعاكسا الحراسة والسجود او اختص به احد الصفين

في الركعتين او ذكروا الثقل او تكثرت الصفوف فتوا في الى السجود والحراسة
والاقرب الجواز وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة لعدم نقلها
من طرقنا وكفى بالشيخ ناقلا في ط وقال ابن الجنيد صلى النبي ص واله بالفرقة
الاولى ركعة وسلموا عليها ثم صلت معه الثانية ركعة وسلم بهم فكانت
ركعتين ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق رد الركعتين الى ركعة في الخوف عن
الصادق ع وشرطها ابن الجنيد بالضرورة كذنو القتلة والهزيمة والمناوشة
فاما صلوة بطن النخل فانها مشروطة بشروط ذات الرقاع الا ان الامام
يتم الصلوة بكل طائفة والثانية له نفل واما صلوة شدة الخوف وتسمى
صلوة المطاردة والمسايفة فعند التحام الحرب والقتال وعدم امكان
الافتراق يصلون بحسب الامكان فيصلون رجالا وركبانا والى القبلة
وغيرها مع عدم امكان الاستقبال جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف في
القبلة هنا واتحاد جهة الامام والمأموم كالمستديرين حول الكعبة
ولو تعذر الركوع والسجود فالايماء والسجود اخفض ولا اثر للفعل
الكثير هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من النزول والسجود وجب فان احتاج
الى الركوب ركب في صلوته ولم يمكنه النزول وسجد على قربوس سرجه
ولو صار الحال الى غير الافعال والاذكار صلى صلوة على عدد [illegible] فا
لتسبيحات الاربع لكل ركعة مرة ويجب التكبير والتشهد والتسليم
ولا يجب قضاء شيء من صلوة الخوف ولو امن في الاثناء اتم ولو كان
قد استدبر ولو خاف الامن اتم مقصرا وكل اسباب الخوف متساوية

في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع واللص والحية ولو ظن السبب فقصر ثم
تبين العدم ما اجزأ ولا يجب التأخير وان جاز زوال السبب نعم يستحب في الوقت
ولو خاف المحرم فوت الوقوف بالاتمام قصر العدد او الهيئة على قول ولو
هرب مستحق القود لم يجز له القصر وان رجا العفو بعد تسكين الغليل وتجوز
صلوة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وان لم يكن حيوانا والموحل والغريق
يقصران الكيفية واما العدد فان كان يحصل بنجاة جاز والا فلا ولو
اقتصر المحارب الحسن التحرج جاز وان كان جلد ميتة او نجس الغير ولا فرق في
القصر بين الرجال والنساء والحرب خلوفا لابن الجنيد ويجب الحمل بالحذر
على الحارسين كما يجب على المصلي ولو اخلوا به لم يبطل الصلوة ه

كتاب الزكوة

وهي مصدر زكا اذا نما فان اخرجها
يستجلب بركة في المال وتنميه وللنفس فضيلة الكرم او من زكى يعني طهر
فانها طهرة المال من الخبث والنفس من البخل فغلب تعلق حق في المال
او في الذمة للطهارة والنماء وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر
مستحلها الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها لا مستحلا حتى
يدين فيها ولا يباح امواله وذريته ولا يؤخذ منه زيادة على الواجب وللقول
الصادق ع من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم محمول على
المستحل او على نفي كمال الايمان والاسلام بناء على اطلاقهما على الاعمال
وثوابها عظيم قال النبي ص من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق ع
ان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله

الكاظم عليه السلام من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسئل من اين
اكتسب ماله وعقاب تركها عظيم روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله ما من رجل له
ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما يكون تطؤه
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخرها ردت عليه اولها حتى يقضي الله بين الناس
وقال الصادق عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر يسلط عليه شجاعا اقرع فيقضم يديه
ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله
الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف وينهشه كل ذات
ناب وما من ذي نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعه
ارضه الى سبع ارضين ثم الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة
القسم الاول زكوة المال وهو يعتمد على اربعة اركان الركن الاول فيمن تجب
عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوة على الطفل والمجنون في
النقدين اجماعا ولا في الغلات والمواشي على الاصح نعم يستحب فيهما
وفي تجارته اذا اتجر الولي او مأذونه للطفل احتياطا فالظاهر كلام
ابن ادريس في نفي الاستحباب في الموضعين باستحباب زكوة التجارة لو
اتجر الولي لنفسه ضامنا للمال مليا ملك الربح خلافا لابن ادريس
ولو لم يكن مليا واشترى بالعين فكالشراء لليتيم وقال الفاضل ولو ضمنا
لا زكوة هنا وكذا لو كان اجنبيا واجازة الولي ولو اشترى في الذمة
المالك وفي تملك المنساع تردد فرع لو كان المال الحمل وفي الحاقه

بالمنفصل وجهان اقربهما ابراعي الانفصال حيا فلو انفصل ميتا كان المال
لمن عداه فان كان موليا عليه من المتصرف نفذ ولا نظر الى خصوصية قصد اليتيم
وان كان غير مولى عليهما وقف على اجازته ولم يتبع العقود بالنفقة فلا بقاء
بيعا وشراء والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكوة بما لم يدفع المجنون
من حول ولا يجب على العبد لعدم الملك او لعدم امكان التصرف
ولو ملكه المولى لم يتركه والزكوة على المولى وعلى القول بملك العبد عدم
الاشتراط لا يوثر في الوجوب عليه اذ لا يلزم من العزوة الملك بالفعل ونقل
الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة
ويجب على المبعض اذا ملك بالجزء بنصيب الحرية ولا يجب الزكوة على غير
المالك فلو اقترض وترك ماله على المقترض فلا لانتفاء الشرط ولو وهب
وما يقبض بني على القول بانتقال الملك والاشهر انه بالقبض ولو
قضايا بالحول بعد التملك الزكوة ولو عجل الصدقة واضحية بالدرد
خرج عن الملك سواء قارن التسليم الحول او تاخر مطلقا ثم عين شاة
عن الاضحية ولا بد من كون المالك معينا ولا زكوة في بيت المال ومن كون
المالك تاما او بعضه بالمنع من التصرف واسباب المنع ثلثة الاول النوع
كالوقف ولو نتجت الشاة الا ان شرط الواقف دخولها فالاقرب الزكوة في
نصيب الصدقة سواء كان النتاج مطلقا او مرتضا وعلى قول ما لو
نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله والاكراه
بصفات المنذور والرهن لا يمنع قدرته على فكه على الاقرب تعدي

الثاني بعد عقد احرامه به او وجوب سوقه ومال المفلس بعد الحجر عليه والدين
وان كان على موسر باذل بعينه ويمكنه منه في وقته على الاقوى ولو جعلها النخ
اذا كان على موسر باذل بعينه والظاهر انه اراد به النقد اذ الحيوان في الذمة
لا يعقل فيها السوم والمبيع والثمن المعين قبل القبض في كل موضع لا يجب تسليمه كما
اذا باع ولم يتقابضا فان للبائع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتى يتقابضا
معا فاذا افتقر التسليم الى زمان لم يجر في الحول قبله وما زاد على ذلك
الزمان ليس مانعا نعم صاحب الخيار الشرطي غير مانع فيه لا بعد فيجب على
المشتري مع تمكنه من دفع الثمن والا فلا وهل يجري تمكنه من بيع المبيع بالثمن
مجرى تمكنه من التحصيل ذلك ولو اشترى بخيار للبائع او لهما فالاقرب جريانه
في الحول بالعقد سواء كان اصلنا الخيار الحيوان او لا او الغنيمة الا بعد القسمة
وقبض الغانم او وكيله ولا يكفي تعيين الامام بعد لو عين له واحضا عنه الملك
ولو قلنا لا يملك الغنيمة الا بالحيازة فهو من باب عدم الملك **الخ** النهي
فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع قبل من عنعه ظلما والمجحود مع عدم الاستعاد
ولو امكن فيجب ولو صالحه ببعضه وجب في المغصوب وفي اخرى امكان المصالح نعم
مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن ولو
جحد ماله من عين اثبات اذ اليد على وصاف الزكوة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كانت
مائة لا ادعى لها والحافظ احتمل النفوذ لاشتراطه في الغائب كونه في يد الوكيل
المانع **الثالث** الغيبة فلا زكوة في المورود حتى يصل اليه او الى وكيله ولا في
الضال والمدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتى يعود والمفقود الا بعد

للعيال مع غيبة المالك ولو ان تعلق بها القضاة اذا لم يعلم بادمها وقدر الحاجة
ويجب حضوره وابن ادريس لم يفرق بل اعتبره التمكن من التصرف وعدمه
في الوجوب وسقوطه ولو مضى على الغائب سنتان فصاعدا ثم عاد زكاه
لسنة استحبابا وهنا امور يظن انها مانعة وليس كذلك وهي ست **الاول** الكفر وليس
مانعا وان لم يصح منه فهو شرط في الضمان فلو تلف النصاب حال كفره فلا ضمان
عليه وان كان بتفريط وبنا ثالثا الحول يستانف اسلامه فلو ارتد المسلم انقطع
الحول ان كان عن فطرة والا فلا والحجر عليه غير مانع لعدم تصرفه كان الانه ولو
المرتد امرأة لم ينقطع الحول مطلقا ولو التحق المرتد بدار الحرب
انقطع على قول المبسوط وانكره الفاضل ويجب الزكوة في حال الردة
ويتولى الساعي عنه قبضها واعطاها المستحق ولو عاد الى الاسلام ثم
كان الملحق مجزيا بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم يكن العين باقية او لم
يكن القابض عالما بردته فانه يستانف النية ويجري **الثاني** الدين
فليس مانعا ولو الحصص لا نعا في مال المحجور عليه للفلس ولا فرق بين كونه
الدين من جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقد او لا ولا بين كون المال الذي في
مع المديون من جنس الدين او لا **فروع** لو ملك مائتي درهم و
عليه مثلها فعلى قول الشيخ تمكن ان يجب الزكوة ولا شيء لعدم اتحاد
الحول وفي رواية منصور بن حازم ان اداء المقرض للزكوة فلا زكوة
على المقرض ولا اداها المقترض ففيها دلالة على عدم الجمع بين الزكاتين
الثاني لو ملك اربعين شاة وعليها مثلها فالزكوة هنا على المديون

خاصة لعدم نصوص اليوم في الدين الثالث لو مات المديون قبل
الوفاء وبعد تعلق الزكوة وضاق المال فالاقرب تقديم الزكوة
لسبق تعلقها ولقوله صلى الله عليه وآله فدين الله احق بالقضاء نعم لو عدمت
اعيان متعلق الزكوة فصارت في الذمة وبعدها التركة مع القصور
الرابع لو وجب عليه الحج لم يكن مانعا من وجوب الزكوة لان المال غير
مقصود في الحج ولو قصد فغايته انه دين وهو غير مانع ولو استطاع بالنصاب
ثم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو خرج بعد فيها عن الاستطاعة
سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكوة كاشفا عن عدم وجوب
الاستطاعة فيسقط وجوب الحج او ينقطع الاستطاعة حين تعلق الزكوة اشكال فيظهر
الفايدة في استقرار الحج فعلى الاول لا يستقر وعلى الثاني امكن استقراره اذا كان
قادرا على صرف النصاب في حاجة لانه بالاهمال جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة
الخامس لو مات المديون وخلف نخلا وعليه دين مستوعب فبدا الصلاح فيها قبل
الانفاق فالدين غير مانع ان قلنا تملك الوارث ولو جعلناه على حكم مال
الميت فلا زكوة وعلى تقدير وجوب الزكوة على الوارث فالاقرب انه يغرم العجز
للديان لسبق حقهم نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال اليهم فلهم الزيادة
ويتحاصان ويحتمل عدم ضمان الوارث لان الوجوب قهري كنقص السوق
والنفقة على التركة وان قلنا بالتغرير وجب الوارث بالحجر
عن الواجب في نخيله لاخراجه وجهان نعم لانه لا فايدة في الحجر العزم
لا بتعلق الزكوة بالعين فاستحق اربابها حصتها منها السادس تزلزل الملك

فلا يمنع خيار البايع من انعقاد النصاب كما سلف واولى منه بطرف
الانفساخ والانقسام الى الغير المستاجرة فلو قبض مائة دينار اجرة سنتين
وجب عليه عند كل حول زكوة جميع ما قبضه واولى منهما وجوب الزكوة
على الزوجة في المهر المعين فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكوة
عليها فان طلق بعد الاخراج اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج لا ينحصر
في الباقي على الاقوى وان طلق قبل الاخراج احتمل ان لها الاخراج من العين
ويضمن للزوج ولو اقتسما قبل الاخراج فالاقوى صحة القسمة ويضمن الساعي
فلو افلست فله الرجوع على الزوج ولو اقتسما قبل الاخراج فالاقوى صحة
القسمة ويضمن للساعي فلو افلست فله الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها ولو
طلق قبل تمكنها من الاخراج لم يسقط زكوة ما اخذه الزوج لرجوع عوضه اليها
وهو البضع بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج الرابع
السفه وهو غير مانع وان استمر ويتولى الاخراج الحاكم وتجب النية عند اخذ
الحاكم الخامس المرض ولا يقطع الحول وان حجر عليه في غير الثلث السادس
اشتراط زكوة المال على غير صاحبه غير مانع من الوجوب على المالك ولو نذر صورتان
احدهما اشتراط المستقرض الزكوة على المقرض وجوزه الشيخ فاسقط الزكوة
عن المستقرض للرواية وحمل على تبرع المقرض بالاخراج ويشكل بعدم اجتزاء
الذمة من غير المال الا ان وكيله السابع لو باع شيئا وقبض ثمنه ولم يعلم
المشتري زكوة ذلك المال سنة او سنتين لم يؤثر الرجحان وافتى علي بن
بابويه للرواية الثامن عدم امكان الاداء وهو غير مانع من الوجوب

وان منع في الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وهي غير مضمونة
جب وتخ اذا تجدد التمكن ولو تلف المال قبله فلا ضمان ولو تلف البعض
سقط من الواجب بنسبته ولا يسقط الزكوة بموته سواء كان قد تمكن من
الاداء ام لا **الركن الثاني** في المحل وفيه فصول **الاول** فيما يجب فيه وهي تسعة الانعام
الثلثة الابل والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والنقدان الذهب والفضة واستحب الشيخ الزكوة في العلس بفتح العين واللام
بناء على انه حنطة يجعل نصابه عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه الكمام بالدق او
الطحن وخمسة اوسق بعد لحرمها لان حبتين منه في كمام وزعم اهله انه بعد الدقة
يبقى على النصف واوجبها ايضا في السلت بضم السين وسكون اللام بناء على انه
شعير ونفاهما الفاضلان لمغايرة الاسم فالاولى فكك الاولى لنص اهل اللغة
واوجبا ابنا بابويه زكوة التجارة وابن الجنيد زكوة ما يدخله الفقير
من الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزهر هنا وكذا في العسل مما
يعملا ما دراز **فرع** على قوله رحمه الله انظانه يتخير بين اخراج الزكوة
من الزيتون او من الزيت وكسبه وليس الكسب كالتبن لان الزكوة يجب في
الحب وقشار الزيتون ويحتمل الاجزاء بزكوة الزيت لانه المقصود من
الزيتون اما السمسم فالظاهر وجوبها من عينه ويحتمل عن دهنه لعل السمسم حينئذ
فصول اربعة **الاول** في زكوة الانعام وفيه ثلث مباحث **الاول** في زكوة
الابل وغيرها فشرطها خمسة **اولها** الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا اهل
الثاني عشر وجبت الزكوة ويحتسب من الحول الاول **وثانيها** ان يكون سائمة طول الحول

ولا عبرة بالغلب لحظة وفي الخلاف يعتبر الاغلب في السوم والعلف فان تساويا
فال في ط الاحوط اخراج الزكوة وان كان عدم الوجوب قويا قال ابن ادريس
والفاضلان يخرج في الوجوب ما سمي علفا والاول اقوى وغيره ابن الجنيد
لصدق السوم على ذلك عرفا اما لو تساويا فالوجه السقوط للاصل الاعم
عن معارضة **وثالثها** ان يكون غير عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق ع
والكلام في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم **فروع** اربعة **الاول** لو اعطى
الشيخ المرعى فعلفها المالك دفعا في التحليل سواء كان يقصد ردها الى السوم
ام لا وكذا لو منع من جزء مما **الثاني** لو علفها غير المالك بغير اذنه من
مال الغير لم يعتد به فلا يخرج عن اسم السوم ويحتمل العدم نظرا الى
المعنى اذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من مال المالك بغير اذنه فكذلك
لوجوب الضمان عليه **الثالث** لو صانع رب الماشية ظالما على الرعي بعوض
لم يخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة يخرج من النصاب كالاجرة
اجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى مرعى في موضع الجواز فان كان مما يستنبته الناس
كالزرع فعلف وان كان غيره فعندي فيه تردد نظرا الى الاسم والمعنى لا
حول الامهات على حول السخال عندنا وهل يشترط ابتدائه يوم النتاج
اعتبره الفاضلون ونقاه زرارة عن احدهما عليهما السلام مصرحا بان مبدئه
النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمهما الله وهو الاقرب اذا كان اللبن
الذي يشرب السائمة **ورابعها** بقاء عين النصاب طول الحول فلو بدله في اثنائه
استانف سواء كان فرارا من الزكوة ام لا وقال المرتضى رحمه الله يجب مع الفرار

اجماعا في جميع ما يجب فيه الزكوة وكذا لو سلك النقدين والاول اجود من هذا
لو كان معه نصاب فصاعدا من اجناس مختلفة قال الشيخ في الخلاف تلزمه الزكوة
اذا فعل فرارا بناء على اشهر الروايات فيه وقد روي انما ادخله على نفسه اكثر
بلوغ النصاب ونصاب الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة اما الجذع من
الضان عمره سبعة اشهر الى ثمن المعز وحال في السنة الثانية وفي اجزائها يجري
في باقي النصب من بنت المخاض فما فوقها مع نقص قيمته عن الشاة نظر اقربه
المنع فان بلغت ستا وعشرين صار كلها نصابا وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية
فان لم تكن مخاض ويجزي عنها ابن لبون لو فقدت وتخير لو لم يكونا عنده في شراء ايهما
شاء والوصف بعينهما مع الامكان فان تعذر فابن اللبون المعهود دونه
اصرحها عليهما السلام وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يجب بنت المخاض في خمس وعشرين
لرواية جماعة عنهما عليهما السلام وهي معارضة باشهر منها ومحمولة على التقية فاذا بلغت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة اذا صار لامها لبن ثم في ست
واربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب وطروق الفحل وهو معنى
ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها طروقة الفحل ثم في احدى وستين جذعة وهي
نادر فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين سقط الوجوب ابتداء على وجوب حقة في
وبنت لبون في كل اربعين وللمرتضى رحمه الله قول شاذ بانه لا يتغير الفرض
عن احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين وسادسها في انبساط الوجوب على
الواحد نظر من ان الوجوب في الاربعين يمنع هذا البسط فلو تلف يكون
الواحد سقط في نصيب الواجب وان لم يتعلق بها كان الاخوين يجبان عن الاربعين

ومن اعتبار حالة الوجوب وقول بعضهم يجب فيها ثلث بنات لبون وينتظر القابل
لو بلغت بعد الحول بغير تفريط او تلف اكثرها سابل كالا يتعلق به الوجوب
شيئا فلو تلف ما بين النصاب لم يسقط عليه الوجوب ويحتمل فرضه
ولو تلف من الفريضة شيء بغير تفريط قسط التلف من ستة وعشرين خمسة سقط خمسة
اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض وهكذا الثانية يجزي شاة من غير
غنم البلد وان كانت ادون وقال في المبسوط يجب من نوع البلد لا من نوع
اخر والمكية تجزئ عن العربية والنبطية والشامية والعراقية ويجزي الذكر والانثى
عن الابل والبقر وكذا الاثنان الثالثة يجوز اخراج القيمة عن الواجب وظاهر ابن
الجنيد في ظاهر كلامه والمفيد هنا في باقي الانعام والمعتبر القيمة وقت
الاخراج الرابعة يجوز لمن يجب الفرض اخراج الاعلى سنا والادون منه
ويأخذ من المستحق شاتين او عشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفع المالك
لو دفع الادنى سواء زاد عن القيمة السوقية او نقص والخيار في الاعلى و
الادنى والشاتين والدراهم الى المالك وجعل علي بن بابويه الجبران بين بنت
اللبون وبنت المخاض فلو زاد العلو عما فوق درجة فالقيمة السوقية
في كل منهما وابو الصلاح الجبران في الجميع واجمع الفصلين
فيما زاد على الجذع وفي اسنان غير الابل الخامسة لو امكن في فريضة
بنات اللبون والحقاق تخير المالك في الحقاق ويجزي الساعي لا يجب اخراج الا
للفقراء او الحقة ولا يجزي ذكر بها الا بالقيمة الا في ابن اللبون عن بنت مخاض
السادسة لا يجزي المريضة على الصحاح ويجزي عن مثلها وكذا المعيبة ولو بعض النصاب

ودع ولو ادى هذا الحرج الى المريضة دفعاً للاغبط للفقراء ولو اخرج عن خمس من ست
وبلاغ ثنون من اصحابه مريضة بحيوبه من الفقراء البحر الاعم حفظ القيمة ولو اخرج
من خمس ست مثلاً ثنون من اصحابه مريضة بحيوبه من الفقراء المعجز الاعم حفظ
القيمة ولو اخرج بنت مخاض وضعها اجزأت ولا يجزي الجرب شاة وعشرة دراهم
في الصحاح ولا المراض ولا الجيد شاة مريضة وان كانت الفريضة مريضة الا ان
يكون القيمة السوقية محفوظة فان الاجزاء احتمل ولو كان الواجب في الفريضة
مريضة اجزأت شاة مريضة والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض يجوز
اخراج الاعلى عن الادنى وان بعض في السوق اما الثني فما فوقه من الرباع والسدس
والبازل فمعتبر بالقيمة ولو اخرج عن ابن اللبون حقاً او جذعاً امرا الثامن
لو كان عنده الف من الابل فله التخيير بين الحملة واخراج الحقاق افضل
ولو فقد الصنفان جاز له اخراج الجذعات وبنات المخاض مع الجبر
ولو وجد بعض الواجب الفرضين دون غيره وليس له غيرهما امكن الواجب
ولو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسمائة وبنات اللبون
عن اربعمائة ثم يتخير بين اخراج قيمة حقة وبين شرائها وبين جذعة مع جبر وبنت الجبر
وبلحد الجبر وبين بنتي مخاض ويعطي الجبران ان قلنا باطراده ولو شاء اخراج
بنتي لبون ونصف الا بالقيمة عن الحقة سواء جبرها ام لا ولا اخراج عشر بنات
لبون مجبورات عن عشر حقاق التاسع النتاج والعراب والكوادن يضم بعضها
الى بعض وفي الاخراج ان يطوع بالاجود والا فبالتقسيط فيؤخذ واحد
مما يلت ماجري وبحث في المجموع ومال الفاضل الى التخيير لصدق الاسم العاشر

العاشر لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت المخاض في السن اخرج منه
وح بما يساوي المخرج من الست والعشرين الى الاحدى والستين وحمل في جبر
السن الواجب عنه الحادي عشر لو كانت السن الواجبة حاملاً فان بطوننا
المالك باجزائها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقودة ولو تعذرت السن
فالمتجه دفع ابنها شاة وقيل يمنع وهو على السن ولو طرقها الفحل فكا
الحامل لتجويز الحمل الثاني عشر لا يؤخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب وفي تعليل فوائا فيهما المنع الا ان يكون كلها فحولا
او بعضها فيعد وكذا لو تساوت الفحول والاناث ولو كانت كلها حوامل
اخرجت حاملاً وفي وجه يعتد به نظر وقطع به الفاضل الثالث عشر في زكاة
البقر وشرائطها مر الا ما ذكر في الابل ونصابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
وهو ما دخل في الثانية لسنة فرنه اذنه او لسعة الى المرعى وان يعد
وفيه مسنة دخلت في الثالث ولا يجزي المسن الا بالقيمة نعم يجزي عن التبيع
اما فوق المسن فمعتبر بالقيمة وما بين فرائض النصاب وقص وكذا فيما بين النصابين
وهو تسعة دائماً الا ما بين اربعين الى ستين فانه تسعة عشر ويتخير في نحو
مائة وعشرين بين الاتباع والمسان ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد
ويضم الجاموس الى البقر وكذا سوحي البقر الى بطنيه فلو كان عنده
ثلثون من كل صنف عشر وتبيع الجاموس يساوي عشرين وتبيع السوحي تساوي
خمسة عشر وتبيع البطني يساوي عشرة اخرج تبيعاً قيمته تساوي خمسة عشر غير
النتيج ويحتمل ان يخرج في كل صنف ثلث تبيع منه او قيمته وقد نبأ في عمل

الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الابل الخمس العين اعنا هو لنا او نوى ذي
للاخراج من العين الى التنقيص وهو حاصل نعم لو لم يود الى التنقيص كان
حيا كما لو كان عنده من كل نوع نصاب ولا زكوة في نفر الوحش حال اللفظ مع
حقيقته ولا عبرة بتاتيهما ولو لم يولد بين الزكوي وغيره روعي في الاسم
لا اللازم وفي المتولد بين الظبا والغنم ان كان لا يسمى ظبيا فلا زكوة
فيه اجماعا وان كان يسمى غنما فالاولى الوجوب لشمول اسم الغنم
له وان قلنا لا يجب لعدم ملازمه لكان قويا والاول احوط **البحث الثالث**
في زكوة الغنم وشرائطها الخمس السالفة ونصبها اربعون وفيه شاة ثم
مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة وفيه قولان مشهوران مرتبان اظهرهما ان فيه اربع شياه
ثم اربعمائة فيستقر الوجوب على شاة في كل مائة وعلى القولين يلزم زيادة في
الماخوذ في الاقل والاكثر فعلى المشهور يتساوى ثلثمائة وواحدة
واربعمائة وعلى القول بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة فانه يجب فيه
ثلث شياه ويتساوى هو ومائتان وواحدة ولكن المحل يتغاير والفائدة
مانع ومن النوادر قول ابن بابويه انه لا يجب في الغنم الزكوة حتى تبلغ احدى
واربعين والضان والمعز جنس في الاخراج ويراعي ما سلف وابن الجنيد
حكم للاغلب منها وفيما سلف ولا يؤخذ المريضة الا من المراض ولا ذات
العوار الا من مثلها ولا الهرمة كذلك ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي ... وان ... ابن

ان اراد ربس ما نقص عن النصاب او كان بين النصابين فعفو ولا زكوة
في الظبا اجماعا ولا شرط الانوثية في الانعام خلافا للشيخ وروي كما يجوز في
سائمة العلم الزكوة وفي خمس من الابل شاة ضعيف لان التاثير باعتبار
التساوي في الابل بالنفس او بالتابعية وفي الغنم باعتبار الشاة التي تطلق
على الذكر **فرع** لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لا يكمل به النصاب فلا
شيء فيه ولو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لا يكمل به النصاب فلا شيء
فيه ولو ملك اربعين فتناقصا ففيه اوجه احدها استانف له والثاني ابتداؤه اذا
كان يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه مطلقا حتى يكمل الحول الاول
وكذا الكلام في باقي الانعام **تتمة** لا عبرة بتفرقة الماشية في المكان
مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك
فلا اثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة اعيان كما لو اشتركا في ثمانين من الغنم
فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين فلا شيء او خلطة اوصاف كما اذا اجتمعت
الماشيتان لمكلفين بالزكوة في المسرح والمراح والمرعى والفحل والحالب
والمحلب فانه لا اسم **الفصل الثاني** في زكوة الغلات الاربع وفيه بحثان **الاول**
في شرطها وهي ثلثة **الاول** التملك بالزراعة فلا زكوة فيما ملك بغير الزراعة
كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه فيجب **الثاني** بلوغ النصاب
وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع
بكل المد رطل ونصف [illegible] وروى ... واختاره الفاضل في سند
ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلا سقط ولا اعتبار

بالوزن ويحتمل ان يكفي الكيل لو نقص عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة و
الشعير وهما جنسان منها ولو اختلف انواع الجنس في بلوغ بعضها دون بعض التحقيق
فالاقرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم النصاب وجبت والا فلا ولكن
يستحب على قول **الثالث** اخراج المؤنة كلها من المبدأ الى المنتهى وفيها البذر
وحصة السلطان والعامل وفي قوت كل المؤن على المالك ونقل في
الخلاف فيه الاجماع الا من عطاء ويجب على العامل لخراج موجب الارض فانه
زكوة عليه ان كان مالك الاجارة على وسوى ابن زهرة بين الامرين فلسقط الزكوة
على العامل ايضا ان كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل الزكوة
على مالك الارض لا في الحصة كالاجير ولو سلم ذلك لكن قد ملك قبل
الصلاح فيجب عليه كما في الصورة حتى لو اتى الارض بزرع قبل بدو الصلاح
زكوة فان منع تملك غير صاحب البذر الا بانعقاد في العقد بدل في الصلاح
في الثمرة فهو بعيد فلو سلم في العامل ما مر ملكه الا كونه اجرا **الرابع** يجب على المشتري زكوة
الثمرة الموجودة اما من غير الاصل فله ولو اشتراها او زرع الثمرة ولو اشترى نخلا
ثمرة قبل بدو الصلاح اخرج فهو مثلها ولو وهب الثمرة فلو شقه الخلع
كالاصداق وفي الكل عندي تردد **الخامس** فلو شرط لو اشتراها قبل بدو
الصلاح بشرط القطع فاتفقا على التبقية ذكاها او طلب احدهما
القطع او اهمل قبل الصلاح فلا زكوة على احدهما وفي وجوبها على المشتري
والاقرب ان المشتري لو طلب القطع فمنعه البايع او كان قد شرط فعله على البايع
وتركه وجبت الزكوة على المشتري وان طلب البايع القطع الواجب على المشتري او اهمل

من الجانبين فيه تردد من عدم التمكن من التصرف التام **الثالث** لو
باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد
بدو الصلاح فان كان لا فرارا فالزكوة وان فر فعلى الخلاف في الطلق
الطلق في المطعم وجوبها **الرابع** المؤن اللاحقة كالسقي الواجب لبعض الانواع
كغيرها في اعتبارها في الاخراج ولعل السقي مستند الى مسئلة المالك وتكل
بعض بحيث ان نصف العشر لاجل المؤنة فيكون فيه تعويله لقول البحث
المؤن على المالك كما اما على القول بوجوبها وسقطه الاشكال ثابت ويحتمل
ان يسقطونه التي لاجل نصف العشر وبغير اعتبارها الا انا لا نعلم به قائلا
الخامس لو كان له زروع متعددة فالمؤن يخرج من الجميع وان تفاوتت
في الحاصل ولو تلف بعض الزروع او لم ينبت او ابيد بعضه ففي اسقاط
مؤنته عندي تردد **السادس** لو اشترى نخلا فالاقرب اخراج الثمن من
من الثمر والقرب يحتمل اخراج الثمن بخاصة لا بمثلي اما لو ان نقصت
قيمة ما اشتراه او انخفضت وقد يكون قد عاوض عليه فان المثلي
معتبر قطعا ولو كان الثمن معينا فالظاهر ان المخرج بقدره صحيحا
السابع لا يجب على المالك ما يثبت في حاصل الزرع من الديوان وغيره
وان كان له قيمة وكذا الثمر التالف لا يمنع الدين زكوة الغلات
عينها كانت او منفعة او فطرة ثم لو مات بعد بدو صلاحها
وعليه دين وقصرت تركته فالاقرب تقدم الزكوة على الدين والزكوة
الى الحاد ... الا في ... الفاضلون بعدم الزكوة ... التعلق

قرب ان المخرج

وهو حسن ان قلنا كتعلق الرهن او الجناية بالعبد ولو اول الحول ولو مات
قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فالزكوة على الوارث عند التحقق
اذا كان الدين مستوعبا حال الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت سواء
فضل له نصاب ام لا ولو قلنا بملك الوارث وجبت ان فضل نصاب عن الدين
ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والركن
اعني امكان التصرف وتعلق الدين اضعف من تعلق الرهن البحث
الثالث في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر
فيما سقي بالنواضح والدوالي وشبههما ولو اجتمعا حكم للاغلب اسما
عن السقي واما في مدة العيش فان تساوى العدد والزمان فثلثة
ارباع العشر ولو تقابل العدد والزمان واشكل الحال وسقي بالنهر
في اربعة وبالسقي ثلثة اشهر فان اعتبر العدد فالعشر والا فنصفه ويحتمل اعتبار
الانفع بحفظ الخبر لا بنظر في العدد والزمان فعلى هذا لو استويا
في النفع فالقسط ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل العشر
ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل ولا يلتفت الى سقي يقطع
لا ينفع لها او بانه ضاره ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل يخرج الزائد
وان قل ويضم الزروع والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء
اتفقت في الادراك او الاطلاع او اختلفت وفي احدهما ولو كان
له نخل تهامية ونجدية فادركت التهامية ثم اطلعت النجدية ضمت الى التهامية
فلو اطلعت التهامية ثانيا فاتى المبسوط لا يضم هذا الطلع الى احدهما

لانه في حكم سنة اخرى وضمه الفاضل ابن ... ويتعلق الزكوة عند انعقاد
الحب والثمر وشرط الاسكافي في الحب بدو الصلاح وفي الثمرة بان يصير حصرما
او يحمر او يصفر وقال ابن الجنيد والمحقق يشترط التسمية عنبا وتمرا او وقت
الاخراج في الغلة اذا صفت وفي الثمرة اذا جفت ويضمن ما يبلغ من العنب نصابا
ومن الثمر رطبا بعد تقديره بالبلوغ تعلق النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب اما
من العين كالتمر وغيره او من ... واخرج من ... الا ان ينقص
قيمة الزبيب والتمر ولو باع الواجب ... اجزاء او لم يتصرف
ضمان ما يتصرف فيه او الخرص فيضمن او يضمن الساعي ولو بين كلها الا
جاز بخرص بعضه ويجوز قطع بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة فيكون لا طا
ان قطع فلا زكوة في الموضع على الاقرب ولا يكره قطع طلع النخل مطلقا
الخارص الواحد العدل لاقتصاد النبي واله على اتفاد عبد الله بن رواحة
خيبر للخرص وفي كون الاثمار احوط استظهارا واستقرارا الوجوب
بالبلوغ فلو اتلفت الثمرة من السماء او الارض ولو من ظالم فلا ضمان وان
كان بعد الضمين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدو
سقط بالنسبة بعد مقولها ... فقدر الواجب وفي نقص المخرص او في
الاخراج من غيره ... وكذا في باقي اجناس الزكوة وفي كيفية السقي بان يجري
المبسوط عليه الثمرة في السقي او جرى في الماء عليه السقي لا تتكرر الزكوة في العلة
اذا تكرر الزرع ولا يجزي العنب والرطب عن الزبيب والتمر فلو اخذ الساعي
رده وان تلف ضمنه ولو جف ونقص طالب وان زاد طولب ولو باع

المالك الثمرة بعد بدو الصلاح بطل في نصيب المستحق لا بعد الضمان ولو
وجدها تمرا او رطبا اخرج تمرة او عنبا او زبيبا عنه او لو جعلها الحاكم
هذا النخل وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب هنا ولو اختلفت اصناف الغلة
في الجودة فالاقرب الاخذ بالتقسيط لا ان يتطوع بالاجود وينبغي
للخارص التخفيف بقدر ما يحتاج في العادة يهلك من الثمرة كما كله المارة
ولا يجبر على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي او ظاهر ولا يمين فان اتهم يحلف
غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمد الكذب لم يقبل ولو
ظهر في الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد ويستحب تركها ولو نقص فلا
شي عليه لو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا **فروع** لا يسقط الزكوة
في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن وروي
رفاعة بن موسى عن الصادق ع وسهل بن اليسع عن الكاظم ع سقوطها بالخراج
ويتصور هذا الخراج في موضع في المفتوح عنوة وفي ارض صلح الامام
اهلها الكفار على ان يكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم زرع الارض
عليهم مجرية ثم يسلمون فانه يبقى الخراج ولا يسقط الزكوة بخلاف
ما لو صولحوا على ان الارض لهم المملوكة حيث اجاز اسلموا فانه يسقط والفرق
ان الاول اجرة والثاني جزية **الثـ** يجب الزكوة في غلة الارض الموقوفة
سواء كان الوقف خاصا ام عاما ام للمساجد والربط اذا اجرها الناظر
اما لو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعيين
المالك وكذا البحث في غلة الضيعة وان وجب اخراج الاجرة ويشكل بعدم

كمال التصرف **الثالث** في النخل اذا اراد القسمة يعني الساعي مع المالك فان عطاه
قطعا او تسعة عشر وللمساكين الباقي لان حق المساكين انما يظهر في حق المالك فهو مانع
فيها يتم اذا لم يكن قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعوفي من نصيب المساكين فانه
يقتصر على اخراج حصة **الرابع** الاقرب جواز الرجوع في الزرع واستبداله بالسنبل ومنع
طرح الجزر ونفاه الفاضلان في المعتبر والتحرير وقال ابن الجنيد فان اكل
من الثمرة والعنب ما ياكله اهله والمارة رطبا وعنبا وقال وقت الخرص كان
الذي يجب فيه البيع **الخامس** لو تضررت الاصول ببقاء الثمرة الى الجفاف
فالاقرب قطع الثمرة وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء الاصول
فيما ياتي فيخرج عشر ذلك او قيمته وان كان قبل بدو صلاحه فلا **السادس**
لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجزاء بها روايتان والاقرب
عدمه ويزكي الباقي وان نقص عن النصاب بالمخرج **السابع** لا يتكرر الزكوة
في الغلات وان بقيت احوالا وقول الحسن البصري بوجوب العشر
في كل حول مسبوق بالاجماع **الفصل الثالث** في زكوة النقدين ويختص بهما شروط
ثلثة **الاول** ان يكون مضروبا دنانير او دراهم بسكة المعاملة ولو
زال التعامل بها فلا زكوة في السبائك وان تعومل بها ولا في التبر وهو
غير المضروب من الذهب والفضة ولا في الحلي محرما كان كالحلي
للرجال وطبقة المراة لهم او محللا ولو فر به فلان ففيه القولان والاقرب
السقوط ولو كان الفرار بعد الحول لم يسقط ولو بلغ المائتين طلبا
نضارد قيمته الى ثلثمائة وقلنا بوجوبها في البيع القولان في البيع

بين اخراج ربع العشر قيمة البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف
وبين اخراج بعضها دينارا ونصفا لا يبين ان في مكان الخمسة سبعة دراهم ونصفا
لا ندرتها ويشكل بانه ليس معاوضة واخراج القيمة جائز عندنا وكان الشيخ
يحكم بانه لو تلفتها سلف فعليه قيمتها او قيمة المشتري مع انه معاوضة فتأمل
ولو صرف من النقد من وجبت ويخرج بالحساب فان علم والا يوصل الى
بالكل او يبين ان الملك ان اراد اليقين او الاحتياط ولو ضربت من احدهما في الاخر
اشترط بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم النصاب اخرج من جملة المغشوشة
مما يجب فيه او من الخالص منها ان علم القدر والا توصل اليه بالميزان ان امكن ما اشتد
ان لم يخلط ولو جهل قدر النصاب فلا شيء عليه لاصالة البراءة ولو اتفق النقد
واختلف القيمة كالرضوية والراضية في الجودة ويعتبر حال النقد [illegible] خفيا
في النصاب دون [illegible] في الاخراج الا ان يتطوع بالارغب وقد اشترط التوزيع
على الافضل فلو اخرج من ادناها كان احوط الاقوال [illegible] في كل ما يتبين [illegible]
ولم يفرق الركن الثاني حول الحول المعتبر في الانعام ولابد ان يكون نصابها
باقيا فيه من اوله الى اخره ولو نقص [illegible] فان زكوة
دار بعض القرائن ولذا لو نقص عن النصاب في اثناء الحول الركن الثالث
النصاب ولكل من النقدين نصابان [illegible] فنصاب الذهب الاول عشرون
دينارا على الاظهر وقال علي بن بابويه اربعون دينارا وهو نادر وبان عشرين
الاول اكثر ونصابه الثاني اربعة دنانير وقال [illegible] اربعون دينارا فاتفق اتقى
وهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصاب الفضة الاول

مائتا درهم ونصابها الثاني اربعون درهما والعفو فيهما ما نقص عن النصب ولو حبة
سواء بين النقصان في الرواج ام لا ولو كان المتعامل به يجري ناقص المثاقيل بالمثقال
حبة او حبتين لعدم ما القدر المعلق عليه والمعتبر في الدينار المثقال وهو لم
يختلف في الاسلام ولا قبله والدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين
بضم درهم البغلي الى الطبري وقسمتها نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل
عشرة سبعة مثاقيل [illegible] ولا عبرة بالعدد الا وذلك الوحيد
ويكفي العدد فيه من العشر نصف دينار ومن الاربعين قيراطان وفي المائتين خمسة
دراهم ومن الاربعين درهم ولو [illegible] في اثناء الحول لما اخرج لم يحل الحول
وفيما [illegible] ولكن الوجوب فيها اقوى لعدم الحكم باتحاد النصاب فيها كما في
الانعام فان المجموع يصير نصابا واحدا **الفصل الرابع** اللواحق وفيه مسائل
[illegible] ومسائل ما اقل ما يجب فيه الزكوة من الحنطة [illegible] جزور
[illegible] وان ذكرنا [illegible] من ابدى [illegible] قال
الاصح [illegible] من الرقل [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] من التمر الجيد [illegible] والمراد [illegible] في
الزكوة فيحل [illegible] الجزائية [illegible] وان كان ظاهره زكاها
زكوة [illegible] **الرابع** لا يسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول
ويجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل المال ولو مات في اثناء الحول استأنف
الوارث الحول **الثالثة** لا يضم الى غيره ليكمل النصاب النصاب سواء كان [illegible]
ونحو ذلك كخمس من الابل واربعين من الغنم وثلاثين من البقر [illegible] من

الغنم او عشرة دنانير ومائتا درهم **الثالثة** لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكوة
سواء باعه بجنسه او بغيره زكوى او غيره فلو وجد المشتري به عيبا ورده او وجد البايع
بالثمن المعيب فرده استأنف الحول من حين الرد فلو رده بعد الحول صح ان كان قد فسخ الزكوة
ويحتمل المنع لا لتعلق الزكوة به بتركه وهو عيب ولو لم يضمن فيجب الرد قطعا ولو
بني فساد البيع فلا زكوة على المشتري وهل يجب على البايع الا قرب المنع لانه منع عليه
بالفساد وقد دفعه على الارتجاع **الرابعة** لو اخرج الزكوة منفعة بين كان من العين
لكن في التعارف فلا ان في الصحة تسليمها بتسليم العين يحتمل المنع لانها لا تحصل
الا بها ولو اخر الصفقة فقد اوصى قاره ثم احتمال الاجارة جائز وان كان مع رضا
الفسخ **الخامسة** وجوب الزكوة في العين نقل ابن حمزة عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة
والفايدة تتكرر بها بتكرر الحول وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول
ولو كان عنده اربعون نصاب وتكرر الحول اتكررت حتى ينقص النصاب ومع
عدمها او فرط تعلقت بالذمة ويحتمل عدم سقوطها بتلف النصاب لا في ما بين
في التكرار ويجب الحول في النصاب الواحد **السادسة** وكيفية تعلقها بالعين وجهان
احدهما انه بطريق الاستحقاق وثانيهما انه استيثاق فيحتمل كالرهن ويحتمل
انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها
من مال اخر وصرح للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على الساعي تتبع العين لو باعها
المكلف فلو محض التعلق بالذمة امتنع ويحتمل ان يفرد تعلق الزكوة بالنصاب لا بل
الحمة بالذمة ان الواجب ليس من جنس المال ويجاب بان الواجب في غير المال في الشاة
السابعة لو باع المالك النصاب بعد الوجوب بعد في قدر نصاب الزكوة لا في الصاق

فرض في قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل
لتبعض الصفقة فلو اخرج البايع من عينه فمتى يعود البيع فيه اشكال من حيث
انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك
او قد يكون المخرج من غير جنس الثمن فيخالف في القدر وعلى القول بالذمة يصح
البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان
ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره
وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ وان امتنع تتبع
الساعي العين ويجب تخير المشتري قلنا بالبيع لو اخرج البايع الزكوة فلا فسخ لو نقص البيع
المشتري ويحتمل عدمه لاستصحاب خياره ولاحتمال استحقاق المدفوع
فيعود مطالبة الساعي **الفصل الثاني** فيما يجب فيه الزكوة وفيه فصول الاول
في مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند التملك فلا يكفي النية
المجردة من دون التملك ومنه تسمى التجارة بغير تصرف ولا يكفي نية السوم دون
الاسامة وفاقا للمعتبر وهو قول بعض العامة ويكفي لان النص ولا نظار
تجارة وكان نية القنية قطع التجارة وكذا العكس والملك بغير العقد
كالارث والجناية والاحتطاب والاصطياد وان قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة
كالهبة والصدقة والوقف ولا بما ليس من توابع المعاوضة كالوديع
البيع بالخيار فنوى به اخذ التجارة لا بعد معاوضة مالو تقايض التاجر
ان يتم به اما بالعيب ونحوه فان المال غير جار في التجارة لتعلقها بالمالية
لا بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية وعليه عرض القنية بالعيب انقطع

التجارة لان النية كانت في العقد فقد استمر ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية
ثم ردّ عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية فيبطل الذي يجري مجراه
في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل يعتبر في المعاوضة ان يكون محضاً ليخرج
الصداق والخلع والصلح عن دم العمد اذا نوى به التجارة نظر من انه
اكتساب بعوض ومن عدم عدّ مثلهما عوضاً عرفاً اما الصلح على الاعيان فكاف
سواء قلنا بتوعية ام باصالته ولو استاجر دارا بنية التجارة او اخرى لنفسه التجارة
فهي تجارة ويلحق مال التجارة دهنا على الاقرب لانه حق فيها ووجه العدم انه ليس
باسترباح فلو نقص الثمن فيحتمل عام نظر من جنبة انه كمال اخر وبين قوله فيها
ويمكن القول بان الحمل يفرّع على حسابه من مال التجارة وان يتحتم و لا
ويمار كحمل التجارة كالسلح ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الاصل
ولو حولها وفي المط يمنع لان المقصود من النخل والارض الثمرة فهي كالشاة عنه
لها وقد يكتسب بالعشر الواقع الثمرة او الشجرة ومعرسها ولنا لا انما التبعية
لوجوب العشر من تلك الثمرة بحريته عن الاصل والعرض كان سلبنا ذلك
لجنسا الزكاتين متغايران ولو نوى بالدين ممن معاوضة النية بلا اشغال فلو تأخرت
عنه فقيه ما سلف ولو نوى القنية في الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها
في الاثناء انقطع وجواب عليه مال التجارة ولم يسرع في سياحتها في
تلبه **البحث الاول** في النصاب ويعتبر في تعلق الزكوة وجود مطول الحول فلو نقص
ما يخلص لاستحارة في اثنائه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء او لا
وكذا يعتبر وجود راس المال طول الحول فلو طلب بنقيصة في اثنائه سقطت ولو اعاد

النصاب وراس المال استونف الحول من حين العود والعود بالقيمة لا بالعين
فيقوم بما اشترى به ولو اشتراه بعرض اعتبر فيها الغرض بالنقد الغالب فان
تساوى النقدان وبلغ باحدهما زكى وان بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء
ولا يجب التقويم بالانفع للمستحق ولو اشترى بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كما لو
اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا او كان قيمة العشرين اربعمائة فيقوم ثلثاه
بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم فتم الحول وهي على
واخرج منها خمسة دراهم او خمسة اقفزة فان صارت تساوي ثلثمائة درهم بعد الحول
فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة بقيمتها لان الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا
بتعلق بالعين كما هو ما ابيه في المعتبر ويتبعه التذكرة اخرج خمسة اقفزة او بعض
دراهم ونصف ولو ساوت بعد الحول مائة درهم لنقصها او نقص السوق ولم
يكن فرط زكى الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد على عشر الحنطة فيما بعد
وكذا لو تلف بتفريط **البحث الثاني** في الحول وهو معتبر ايضا بتمامه كما علم في الحولية
المالية ولو نتج في الاثناء فلا يجري حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا
بالتجارة بعرض للتجارة فلا اثر في البناء ولا يقدح تبدل الاعيان لان المعتبر المالية
ونقل فيه الفاضل الاجماع وقيل يقدح كالنصب وهو ضعيف للتعلق
بالجوهر هناك ولو اشتراه بعرض قنية فابتدأ الحول من حين التجارة ولو اشتراه
بنقد كان فيه وقيل بنائه نظر من انه مردود الى القيمة وهو قوله وفي محجباه
يقول القيمة كل عرض فهو مردود الى بالدراهم والدنانير وادعى بعض العامة عليه الاجماع
ومن عدم مسمى التجارة قبل الشراء ولو اشترى سلعة بالنقدين فبلغ احدهما نصابا

الأمر نص م

زكاته دون المقرض فعليه الشيخ وبعض المتأخرين لأن المقوم نقد البلد لا ما
اشتري به فعلى قوله يضم وكذا لو اشترى سلعة بمائتي درهم فباعها بعد الحول بعشرين دينارا
قوّمت السلعة بالدراهم وعلى قوله تزكى الدنانير ولو باع السلعة بعد الحول كان
البيع صحيحا لأن الحق في العين تتعلق الزكوة ضمانا بالقيمة ولو اشترى سلعة بعد سلعة
فلكل حول فإن كانت الأولى نصابا زكاها عند حولها وإلا ضمها من حين بلوغ النصاب
وزكى ما بعد ذلك إذا بلغ أربعين درهما ولو اشترى نصابا للتجارة لم تجتمع زكوة
الفطرة مع زكوة التجارة لم يجمعها أما زكوة العين فإنها مانعة كما لو ملك
أربعين سائمة ولو عاوض بها بعد للتجارة بنية التجارة بنى على حول الغنم عند الشيخ
والأقرب عندي البناء على حول التجارة فيستحب عند كمال حول الأولى ثم تجب عند
كمال الحول الثانية على تقدير جريانها في حول التجارة ولم تجر في حول المالية
وكذا لو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها في أثناء الحول فإنه يستحب إخراج الزكوة
البحث الثاني
عند تمام الحول الأول وفي وجوبها لما تبعه عند تمام حولها الوجهان
في الأحكام هذه الزكوة وإن وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو ثمنها بعد التمكن
من الإخراج فهي تتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور لاستحبابه ويستحب
في مال القراض على المالك وعلى العامل إن بلغ نصيبه النصاب لأنه يملك
بالظهور على الأصح ولا يبني حوله على حول المالك ويكفي بلوغ الأصل نصابا إذ الخلطة
عندنا لا أثر لها ويبتدأ حوله من حين ظهورها لزيادة لا من حين انقسام الربح وللمالك
الاستبداد بالإخراج وفي استبداد العامل وجهان لتنجز التكليف عليه ولو تعلق
بعوض ربح لو فرق المال فيقضيانه ما أخرج المالك نظر من حيث أنه كان للوارث كأحد

طائفة من المال وكذا إذا أخرج المالك ما التاوي ربحها والظاهر من مذهب الشيخ أن
المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فإذا أمكن خروج عن الولاية بحسب ارتفاع المعوض
حق على القول بوجوبها ولا يكفي اختصاص المال الخ للاستبداد بل لا بد من إذن المالك
على ملتمس ما لو اقتسما الربح فيستحب المضارب بعد الإشكال في الاستبداد
وفي الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكوة التجارة كما مر في الغنيمة وإن لم يكن
الوفاء من غيره لأنها وإن تعلقت بالقيمة فالأعيان مراده وكذا لا يمنع من
زكوة الفطرة إذا كان مالكا مؤونة السنة ولا من الخمس إلا خمس الأرباح نعم يمكن
أن يقال لا يتأكد زكوة التجارة للمديون لأنه نفل يضر بفرض وفي الخبر عن أبي
إبراهيم الكاظم ع من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فإن كان له فضل
مائتي درهم فليعط خمسة وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ في المبسوط
على عدم منع الدين إلا باطلاق في الأحاديث الموجبة للزكوة **الفصل الثاني** فيما في
ما يستحب فيه الزكوة وهو أشياء أحدها جميع ما أنبتت الأرض مما لا يتبع والحبوبات
وإذا كان مكيلا أو موزونا ونصابه والمخرج منه كالأربع وبعض الرضى هنا
وفي ثانيها الخيل الإناث السائمة إذا حال عليها الحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون
دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها خصوصا نظر وأثرها قرب في
الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوة قبل الحول وخامسها المال
الغائب إذا عاد بعد سنين وسادسها العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان
ويستحب الزكوة في حاصله والظاهر أنه يشترط فيه الحول والنصاب عملا بالعموم
ويحتمل عدم اشتراط الحول لأنه جار مجرى الغلات فلو زكي في هذه الحال على

وثالثها الحلي وزكوة الإعارة
على الرواية ورابعها ما فرّ به
من الزكوة



نصاب منه وجبت لا بعينها الا مع اخراج الاول ولو اخرجه بالنقل ومن ثم يتحقق
الاستحباب على قولنا ولو اخرجه بالعرض وكان عنده تكون تحقق في الذكاة لم يكن
لا بشرط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر والحديث ذكر عليه دليل الزكوة
في الرقيق والحمير والبغال ولا تستحب في المتخذة للقنية كالدار والثياب
الركن الثالث في المستحق وهو ثمانية اصناف احدها الفقير والثاني المسكين
واختلف الاصحاب في الاسوء حالة منهما ويعنى به الذي لا يملك قوت سنة
والاخر من تمام الاسوء بكفايته فابن الجنيد والشيخ وسلار هو المسكين
لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وقال في
قوم ومنهم جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير للابتداء به وسؤال النبي ص وآله
المسكنة واستعاذته من الفقر والاتفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر
مالهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما او عن نصاب او قيمته على اختلاف القولين
والاول اقوى وقد قال الشيخ والراوندي والفاضل بن حمزة كل منهما في لفظ الاخر
فان ارادوا انهما حقيقة ففيه منع ويوافقون على انهما اذا اجتمعتا كما في
الاية يحتاج الى فصل عن غيرهما ويعطى صاحب الخادم والدابة المحتاج اليهما
وذو الحرفة والصنعة اذا قصر عن حاجته او شغله عن طلب العلم على الاقوى
ويأخذ الفقير والمسكين ما يغنيهما دفعة وذو الكسب القاصر على خادم ويبذل
التتمة وهو حسن وساوى في الحكم بين الاغنياء بالصنعة ويحول على غير التكسب
ونقل الشيخ في ... عن بعض الاصحاب جواز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط قصور
كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي ص انه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي

مرة سوي مكتسب ويعطى صاحب الكبر ... اذا لم ينهض بحاجته ويمنع صاحب
الخمس اذا انفصل ولا يشترط مع الفقر الزمانة ولا التعفف ومن تجب نفقته على
غيره فقير على معيل المنفق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز له تناولها
وهو قوي نعم لا يجوز لاحد اخذها من قرابة المنفق ولو لم يبذل النفقة جاز من
غيره قطعاً والثالث العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها ولا
وكتابة وقسمة وحساباً وعرافة وحفظاً ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط
العدالة والفقه في الزكوة والمعتبر يكفي سؤال العلماء وهو حسن ويتخير الامام
بين الجعالة والاجارة ويشترط في الاجارة العلم بالعمل والاجرة ولو قصر
السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن
اجرته فهو لباقي المستحقين ولو لم يسم له شيئا جاز ويعطيه الامام ما يراه
رواه الحلبي عن الصادق ع ويجوز كون المكاتب عاملا وفي العبد وجهان من
حيث الملك واهلية التكسب ولا يجوز كونه هاشميا لمنع النبي ص ذلك
الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة وقد سألاه الصدقة وقال انها اوساخ الناس
فرع لو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال او تولى عمالة قبيلة فالوجه الجواز
وكذا لو تعذر الخمس عنه او نحوه ويجب على الامام ... في كل عام ولو علم ان ... بلاد
لو نهبها لم يحتج البغي اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها الامام
سقط نصيب العامل والرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد
بالسهم وقال ابن الجنيد هم المنافقون المجاهدون وقال المفيد
يجوز كونهم مسلمين ... وقال ابن ادريس ... والمسلمون ...

هم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم نياتهم ضعيفة فيقوى
نياتهم وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات اذا اعطوا جبوها
واغنوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول ورغبوا في الاسلام في الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام ولقائل ان يقول ارجع
هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر ان التالف باق بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
وخامسها الرقاب وهو المكاتبون والعبيد تحت شدة وروى علي بن ابرهيم في
تفسيره جواز التكفير للعاجز وربما حمل على العاجز وروى عبيد بن زرارة شراء
العبد مطلقا من الزكوة مع عدم المستحق والمكاتب يعطى مع قصور كسبه
وان لم يحل النجم على الاقرب ولو صرف في غيره قال الشيخ اجزا وقوى المحقق
الارتجاع اذا كان الصرف لكونه مكاتبا ويقبل دعواه الكتابة من غير
بينة ولا يمين ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء المكاتب المستحق وفاقا لابن الجنيد
وسادسها الغارمون اذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا صرف اليهم
من سهم الفقراء وجاز القضاء وجوز الاعطاء المحقق من سهم الغارمين ايضا
وهو بعيد ولو جهل فيما انفقه منع عند الشيخ لرواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام
للشك في الشرط وجاز عند الفاضل حملا لتصرف المسلم على الجائز ولا يجزي
لو صرفه في غير الغرم خلافا للشيخ وانما يعطى مع الحاجة ويجوز مقاصة
المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا ولا يعتبر ادناه لكونه غير واجب النفقة
وهل يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته عن دينه صرح به ابن الجنيد

والم

والشيخ في ط وقواه الفاضل لانه للعموم ولا انتقال التركة الى الوارث
فتصير عاجزا او في الاخير منع ظاهر كتاخر الاداء عن الزمن نعم لو اتلف الوارث
المال فتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب على الميت **وسابعها**
في سبيل الله وهو الجهاد خاصة والاقرب عمومه فيدخل فيه معونة الحاج والزائرين
وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع سبل الخير لما رواه علي بن ابرهيم
ولا يشترط فيه الغارم والعمرة ولو غزا لم يستعد ولو صرف في غيره ما ذكر فعل ولو
احتيج الى الجهاد في الغيبة صرف فيه ولا فرق بين المرتزقة وغيرهم المتبرعين منهم الغني
عنه على الاقوى ولو تطوع المرتهن بالرهن او استعمل المرهون بالتطوع جاز
وثامنها ابن السبيل وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته وان كان غنيا في
بلده ويدخل الضيف فيه قاله ابن الجنيد وكذا المنشئ للسفر ومنعه الفاضلان
الا من سهم الفقراء ويشترط كون السفر مباحا وابن الجنيد شرط كونه
واجبا او ندبا روى علي بن ابرهيم كونه طاعة ويعطى ما يكفيه فان فضل اعاد
ويلحق بذلك **مسائل الاولى** يشترط الايمان في الجميع الا المؤلفة فلو اعطى
الكافر او المعتقد غير الحق من المسلمين ولو اعطى مخالف فلم يستبصر
اعاد ولو كانت العين باقية فله ارتجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية
يعقوب بن شعيب يجوز دفعها الى من لا ينصب وقوى في الخلاف زكوة الفطرة
لرواية الفضيل عن الصادق والوجه المنع فيهما وحكم الطفل حكم ابويه ولا يشترط نسبتهما
ولو تولد بين المسلم والكافر فمسلم ولو تولد بين المحق والمبتدع فالاقرب جواز عطائه
وخصوصا اذا كان المحق الاب اما الصدقة المندوبة فلا يشترط فيهما الايمان

خلافا لابن عقيل الثانية العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى ناقلا فيه الاجماع
واختاره الشيخ وهو منصوص في شارب الخمر ويجوز الفاضلون اعطاء الفاسق
واقتصر بعضهم على مجانبة الكبائر الثالثة لا يجوز صرف الزكوة الى واجبي
النفقة ولو صرفها في نفقتهم لا في غيرها جاز ويجوز صرف الزوجة الى زوجها
وان كان ينفق عليها ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد يعطيه
ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه ويجوز ان يدفع اليهم من سهم الفقراء
اذا افتقروا او من غيره وابن السبيل يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان
في عياله يتيم يتولى صرفها الى وليهم وانفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها
الى باقي الاقارب غير العمودين وان كانوا في عياله وكانوا وارثين بل هو
افضل الرابعة لا يجوز صرفها الى الهاشمي من غير قبيله الا مع قصور الخمس
عن حاجته فيقتصر على الضرورة ويجوز لهم ولمواليهم وكرهه ابن الجنيد والشيخ
لقول الصادق موالينا منا ولا يحل الصدقة من الغريب لمواليهم ودعا حملت
على الباقي على الرقية وهم الآن بنو ابي طالب وابو العباس والحارث وابي
لهب في منع بني المطلب اخي هاشم قول المفيد وابن الجنيد بناء على استحقاقهم
الخمس ولم يثبت فرع لو وجد الهاشمي قبيله وخمسا تخير في الاخذ وفي
الافضل منهما عندي نظر ولعل الاقرب عندي الخمس لان الزكوة اوساخ في
الجملة ولو اخذ الزكوة من الاجانب فتمكن من خمس ففي استعادتها نظر من الملك
وزوال المقتضي الخامسة تقبل دعوى الفقر الا مع علم الكذب وكذا
دعوى العجز عن التكسب للقوي بحاله ودعوى طلب العلم المانع من التكسب ولكن

ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع منها وعن النهاية لو
ظهر عدم استحقاقه فان تعذر ارتجاعها اجزأت مع اجتهاد الدافع واعادها لا معه ولو
ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله لعجز شبهه او قال الشيخ ولا يجب اعلامهم انها المستحق
زكوة ولو كان ممن يترفع عنها اهديت اليه السادسة يجوز ان يعطى الفقير
مع اتحاد الدفع لقول النبي صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما ابقت غنى
ولقول الباقر اذا اعطيته فاغنه ولو تعدد الدفع فلا يعطى ثانيا الزائد
وان يقتصر للتعذر المؤنة فلو الاحد السابعة لا يجوز اعطاء الزكوة للعبد وان كان
مالكه من اهلها لعدم ملكه ولو قيل بملكه فهو محجور عليه ولو ظهر ان المدفوع
اليه عبد فكظهور الغنى الا ان يكون عبده فانه لا يجزي لعدم الخروج عن ملكه
فرع ويجب كون الدافع الى من يظهر عدم اهليته اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا
الثامنة يجوز الدفع الى الغارمين في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز
صرفها في اصلاح ذات البين ابتداء ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد
من قضاء دين الميت والمستحق من الزكوة ويقوم ملحقا في الصغير الا ان يقضى
الدين ... رواه علي بن ابراهيم فيقيد بالانفاق في
الاسراف ... الفاضل والوجه قوله فاما قال ابن الجنيد العاشرة ابن السبيل يعطى
... من النفقة بكشف ... وهو قول
ابن الجنيد ... الا ان
يقوم بالمرتضى ... على سبيل الدين ولو اجتمع حاجته وقصر
الخاصة فالبسط افضل والاقرب استحباب الترجيح بمرجحات دينية كالحاجة

والعلم والورع والزهد وقال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر
منازلهم في الفقه والبصيرة في الديانة وعن الباقر ع اعطهم على الهجرة والدين والفقه
والعقل الحادي عشر لا يملك اهل السهام الا بالقبض فلو مات قبل قبضه لم يكن
لوارثه شيء وان كان معينا في ديوان الزكوة الثاني عشر يكره تملك ما اخرجه
من الزكوة اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه ولا كراهة في الميراث ويستحب
شراؤها وكذا يستحب اعطاء اهل التجمل زكوة النعم واعطاء المتهودين بالحمل غيرها
وفي رواية عبد الله بن سنان يدفع صدقة الظلف والخف الى المتجمل وصدقة
الذهب والفضة والغلة وما اكيل بالقفيز والمرفع وان كان المتجمل يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجل الامرين عند الناس ويكره للفقير ... الثالث عشر لو وكل في اخراجها
مستحقا فان عين له لم يتعد وان اطلق فيجوز ان ياخذ وبها ان اقربها
وكذا كل من وكالة في الدفع لا قبل وهو يتم قال الشيخ ويأخذ مثل غيره
والرواية عليه دالة ولا يسقط الزكوة بالموت فيجب على الوارث ادراكه الوفا
وهي عندنا الوصية بها الرابع عشر لو مات العبد المبتاع من الزكوة
وارث له وورثه ارباب الزكوة ورواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع فيمن اعتق مملوكا
من الزكوة لعدم وجود مستحق ولا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد ... المحقق من انه
الامام ... على العموم فان العبد ... فافلو يكون المال للفقير
فان استضعفنا السند الرواية قوي فتوى الاصحاب الركن الرابع في دفع الزكوة
وفيه فصول الاول في الدافع يجوز للمالك دفع الزكوة بنفسه والافضل صرفها
الى الامام خصوصا في الاموال الظاهرة وقال المفيد وابو الصلاح

والطهاره م

يجب حملها الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون وطرد ابو الصلاح الحكم في
الخمس والاصح الاستحباب في الجميع ولعل الشيخ ادعى الاجماع على جواز تفريق الزكوة
بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك فلا يجزي على
الاجزاء لعدم الامتثال على الوجه المأمور به ولا يجوز دفعها الى الجائر
الا مع الخوف فلو جاز ولو كان في عزلها لمرضه بالدفع اليه والا فالاقرب
ولهذا قبض الساعي الزكوة لا يصرفها الا باذن الامام وليس له بيعها الا مع
كفيطها او خوف تلفها ومع الاذن يجوز التأخير وينبغي فيه بلوه الشارع فيها
والحاضر بها ويجوز النقل الى بلد اخر مع امكان الدفع في بلد المال فيضمن
ولو لم يكن الدفع لعدم المستحق فيه فلا ضمان لو تلف في الطريق او بعد
ثم قطع بعض المبطلين جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح ابن حمزة
بكراهة النقل والضمان وهو فتوى الفاضل في المختلف ... ابن الجنيد ... في
وشرط ابو الصلاح نقلها الى الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك في
موضع المبتاع ... العامل ... الامام او الساعي او الفقيه للمالك عند
استحبابا على الاقوى ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله على ال ابي اوفى
او بقول اجر لك فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت والصلوة عندنا
جائزة على كل مؤمن من غير ... الحق لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته الى ان قال
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ... على غير النبي ص وآله او بالاثبات كره
... وسم الابل والبقر على افخاذها والغنم على اذانها لكثرة
الشعر على افخاذها ولكن بها الطف ... وسم الابل ...

مال غائباً ولا يعين [illegible] تعيين الفرض [illegible] الندب بل لا تنافي في كل قسمة بنية [illegible] سوى [illegible]
في الاجزاء ولو قال ان كان الغائب باقياً فهذه زكاته وان كان تالفاً فهي صدقة [illegible] جاز لان مقتضى الاطلاق
هذا ويحتمل المنع لان الاجزاء في الحاضر مبني على تلف الغائب [illegible] مشكوك فيه [illegible]
[illegible] النقل على [illegible] تلف الغائب [illegible] فيه ولو نوى عن الغائب لظن بقائه فظهر
جاز جعلها عن مال آخر مع بقاء العين او تلفها وعلم الفقير [illegible] ولم يعلم [illegible] النقل
لعدم كونه مضموناً عليه وفي [illegible] النقل على [illegible] كان محل [illegible]
دفع زكاة مال غائب لا يتمكن منه لو جاء وصول [illegible] الا [illegible] عليه لوجود [illegible]
من دونه فنوى [illegible] على زكاته او صدقة فظهر [illegible] الحكم اجزأ والا فضل المباشرة
للدفع لا التوكيل لحصول اليقين اما الدفع الى الامام او الفقيه فهو افضل [illegible]
[illegible] الجباية [illegible] الامام وعلى الفقيه [illegible] و
كيفية [illegible] الطفل والمجنون [illegible] النية عنهما [illegible] الامام [illegible] بحضور
والمستحق فيهما **الفصل الثاني** في وقت الدفع وهو واجب فوراً مع [illegible]
[illegible] فلا يجوز التأخير الا لعذر [illegible] التمكن من المال او الخوف من الجائر او انتظار
المستحق [illegible] مع الامكان [illegible] التأخير [illegible] الى [illegible]
شهر رمضان [illegible] الحول [illegible] التعجيل
شهرين [illegible] اذا مضى [illegible] على انتظار المستحق
[illegible] بمال
[illegible] بلت
[illegible] من الزكاة في

فيه عزمها على الاحتساب [illegible] في المتيسر زكوة او صدقة
ولو [illegible] المال [illegible] قبل [illegible] عليه شاملا
ما [illegible] المال [illegible] وكان [illegible] الشهادة ولو كان
[illegible] المال [illegible] الواجب
الى بلد [illegible] مال حاضر او غائب [illegible] جواز [illegible] نقلها
لعدم [illegible] المستحق ويستحب دفع زكوة الفطرة في بلد [illegible] وان كان
[illegible] مال حاضر او غائب [illegible] العدم المستحق
الفصل الثالث في كيفية الدفع ويجب فيه النية
[illegible] الفصل الى الزكوة الواجبة والنافلة [illegible] لوجوبها او ندبها
[illegible] الى [illegible] للدفع [illegible] نوع
نوع المال فلو كان [illegible] الابل [illegible] من الغنم فاخرج
شاة [illegible] عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة فلو تلف بعد
ذلك من احد النصابين [illegible] الظاهر التوزيع ويحتمل ان يصرف
الان الى ما شاء [illegible] ولو دفعها الى الامام او نائبه نوى عند
الدفع [illegible] القابض [illegible] فلو نوى القابض [illegible] في الاصح الجواز
وان [illegible] كالولي للمالك وكذا الوكيل [illegible] الاجزاء
[illegible] المالك [illegible] العكس [illegible] كلاهما
[illegible] مال غائب [illegible] الزكوة او كان [illegible] كونه
وان كان [illegible] زكوة [illegible] جعله في

بقاء المال على الوجوب والقرض على الاستحقاق فلو استغنى بغيره ارتجع وكذا لو كان
اذا كان سبب غناه الحرص عن الغنا كما لو تضاعف الثمن عن القيمة يوم القبض وتجدد
ارتجاعه منه ولا يبقى على الاستحقاق ويقع الغير ويدفع غيره اليه ويدفع غيره
عينه ولا فرق بين موته وجنونه ولو عجل اربعين شاة صح على القول بالتعجيل
وبراءة ببقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب لانتقاص النصاب وقال
الشيخ لا يسقط ببقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ
بانها باقية على ملك الدافع فصار المسيء عليها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة
منفصلة او متصلة كانت للمالك ولو نقصت لم يضمن المالك والارش من يوم
لو تلفت لزم قيمتها يوم القبض كالقرض فهل هذا مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف
ورد بما علل بوجوب الزكوة مع بقاء العين فان هذه حصة اثبت اتفاقا بالملك فلو
بقيت عن النقص بعينها فرجع على التعجيل لو قال المالك هذه زكوتي المعجلة وان
سقط حق الوجوب ارتجعها قبل الرجوع قطعا **الثالث** قال هذه زكوتي معجلة
علم المستحق ولا يعرفه ولم يذكر الرجوع فالاصح انه كالاول **الثالث** ان يستعاد
للتعجيل ولا يعلم المستحق فيحتمل ارتجاعه احتمالا كالارش من كون الدافع المالك
او الامام وقطع في المبسوط بجواز الارتجاع ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فالقول
ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل لانه اعرف بما الوارد في ان لفظ التعجيل
اشعر بالاسترداد لانه لا يمكن ادائها عليه اما الامام فقول مقبول بالعصمة وفي الساعي
وجهان لانه كالنائب عن الفقراء **الرابع** ان يقول هذه صدقة واجبة فيه
او فيها حالة على التعجيل ولا يرجع به لان الوجوب حقيقة في التاخير **الخامس** لو كانت

العين باقية وتعذر الراتب استردها المالك وفي جواز منع القابض من الخراب
من طلبها او نمته وجهان مبنيان على ان التعجيل كالقرض فعلى الاول يتعين الغرض وعلى الثاني
يبنى على ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف فعلى الثاني يتعين الغرض وهو قول الشيخ
على الاول لا يتعين **السادس** لو تلف العين فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم
التلف وان قلنا بالثاني فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف فيوم
ولو عابت حملنا انها تنقص لارش المبيع بعد قبل القبض المشتري فان ابتنا هنا
ينبغي ان يكون مساويا وهو الاقوى فيها شيء ولم يجز استرد الكل **السابع** لو كان
قد باع العين او وهبها او وقفها وقلنا هي درته فرضا فلا سبيل الى ابطاله
ويكون كالتلف وان قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرفات لانا تبينا بعدم
الرابط عن ملك المالك نعم لو اجازه المالك بعد الثاني لو عجل عن نصاب بعينه
فتلف فله احتسابه عن نصاب آخر من جنسه او غير جنسه **التاسع** قال في
لو تلفت الساعي الزكوة في يده مسلة اربابها ولا دافعها وحال الحول على الرابط
وقعت موقعها وان تغير فيجوز ارتجاعها وان تلفت في يد الساعي ضمنها سواء فرط
ام لا وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهما دون الساعي **الفصل الثاني** في زكوة
الفطرة وفصولها ثلثة **الاول** فيمن يجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك
له ولعياله فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا على العبد بل يجب
من يعولهم اذا كان من اهلها ولو كان غير المكلف غنيا يقال من ماله فلا
على الاقرب وقال الشيخ في نفقته وفطرته على الاقرب وكذا ولد الولد و
بين الحق وغيره والمكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه

الرق والمكاتب المشروط كالقن فاسقطها ابن البراج اذا لم يعله المولى ولو عاله
وجبت عليه وفي المطلق لا تجب على الحر الجزء ونواه في ط وقوى فيه ايضا عن مقدار حريتها
على السيد في الجزء الآخر وفي موضع آخر من الخلاف وط اشارة الى ما قلناه ولا يجب
على من تقصر ماله عن مؤنة السنة المستقبلة وقيل من تحل له زكوة المال وهو حسن
اذ اقيد دليل الفقر فان الغني من يحل له زكوة المال مع وجوب الفطرة
عليه اذا ملك المؤنة واكتفى ابن الجنيد بان يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله
صاع وهو نادر والاخبار الصحيحة المتضمنة لسقوطها على الفقير محمولة على الندب
توفيقا بين الاخبار واعتبر جماعة ملك النصاب او قيمته في الوجوب ولم يقف
لهم على شاهد وحكى ابن ادريس الاجماع عليه لم يثبت ولو كان له كسب
تقوم به مؤنته فيجب عليه ان يفضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها عنه
الا انه لا يصح من الكافر ولو اسلم قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده الى خروج
العيد او استغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك رقيقا استحب
ما لم يصل العيد ولا يجب قضاء ما سلف كفره من زكوة بدنية ولا مالية
واذا اكملت الشرائط اخرجها عن نفسه وعياله من ولد وان نزل ووالد وجد
واب وان علا وضيف وخادم وعبد وامة كفارا كانوا او مسلمين
ولو عال لهم غيره وكان اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد
على المولى وتعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت صغيرة او ناشزة فلا فطرة وقال
ابن ادريس يكفي في الوجوب الزوجية فيجب على الزوج وان لم يعلها
ولو كانت موجلة النكاح او ناشزة ولو عال ضيفا الرفيق لا لغائب فلو

فطرته من الشيخ والفاضل واوجبها ابن ادريس واصح القولين للشيخ في
والاستصحاب ولا تجب على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب اخدامها لو كان
ملكها او مستاجرا او مستعارا عند الشيخ في المبسوط وانكره ابن ادريس وقال
الفاضل تجب على غير المستاجر اما المستاجر ففطرته على نفسه ولو شرط
له النفقة ام لا لان النفقة اجرة وفي التحرير لو انفق عليه مستاجره وجبت
الفطرة وخادم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله
الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت عن المولى ولو لم يعله بني على ان التمكن
من التصرف فيه شرط كما في الغائب ولو لم يوجبها على الغاصب ايضا ولو مات
الموروث قبل الهلال وكان من اهل الوجوب وله عبد فبيع الدين ففي وجوب
اخراج فطرته على الوارث وجهان مبنيان على انتقال التركة على الوارث
او كونها على حكم مال الميت وقطع الشيخ في المبسوط بعدم وجوبها وقطع الفاضل
بالوجوب ولو مات الموصي بعد قبيل الهلال وقبل الموصى له بعده ففي
الوجوب على الورثة او على الموصى له وجهان مبنيان على ان القبول
هو ناقل او كاشف فعلى الاول الزكوة على الوارث وعلى الثاني على الموصى له
وقال الشيخ لا زكوة على احد لان ملك الوارث تمنعه الوصية وملك الموصى له
يمنعه تاخر القبول فكان على حكم مال الميت ولو وهب له عبد قبل القبول
وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته على الوارث وجهان مبنيان
على بطلان الهبة بموته قبل القبض او عدمه وهو مبني على ان القبض هل يشترط
في انعقادها ام لا واختار الشيخ في احد قوليه الوجوب وكذا لو قبض الوارث

بعد الهلال او تأخر قبض الموهوب الى بعد الهلال ولو اشترى عبدا فاهل شوال
في زمان خياره الاصلي ففي وجوب الفطرة على البائع او المشتري خلاف مبناه
على ان المبيع يملك بالعقد او بانقضاء الخيار وفي الخلاف الوجوب على البائع لانه ما يملكه
حتى يمضي الخيار وهذا لو تلف كان من ماله وكذا لو كان الخيار للبائع او لهما ولو زاد
المشتري على الثلاثة فطرته على المبيع عنده ولا يشترط في وجوب الفطرة
والنفقة على الزوجة وكذا الولد فلو صار المملوك مغصوبا او مقعدا
اعتق ولا نفقة ولا فطرة على المولى ولو اسلم عبد الكافر ولم يكلف
اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح والا فلا
على الاصح ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا تحاصوا في الفطرة وفاقا
الصدوق لا فطرة عليهم ولو اشترك العبيد بين اثنين فكذلك على
الاصح ولو اختلف اقوال المولى جاز اختلافهم في الاخراج ولو اتفق ان يتفقوا
وفاقا في الخلاف ويجزئ المختلف مطلقا وفي قوي ولو عالا الموليان
فاتفق الوقت في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو عالاه بالتبعيض مولاه
ولو صادف التركة فطرة الوقوف الدين فهي من الحصص ولو كان في
الحرم او الاعسار او مملوكا فلا فطرة على احد عند الشيخ في الخلاف
وعند ابن ادريس يجب على الرقيقين الموافقين ان يتفق لمهايا بان يخلى بقسط
سعر نفقة الرقيق بان لا يفضل معتبرا الشرع عليهما وان اتفقا عليهما
مع اعساره فلا فطرة لهما باتفاقه وضعف بان النفقه لا تسقط
فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق رجع الى بيان المسألة على وجوبها

بالاصالة او عليهما بالاصالة او تحملها الزوج فعلى الاول يجب فطرة على احد
يجب على الزوجة وللمولى وظاهر الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج ويجب فطرة
الزوجة لان البائنة لا مع الحمل فيجب سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل وبناها
الفاضل على المذهب وليسقطها ان قلنا انها للحمل لا فطرة ان قلنا الا اتفاق
الحنيفة على الحامل وان كان اجل الحمل والضيافة الموجبة للفطرة مختلفة
في قدرها فالمرتضى والشيخ طول شهر رمضان واكتفى المصنف بالنصف الاخير منه
واحتاز ابن ادريس بليلتين في اخره والفاضل باخر ليلة منه ويوهمه عمر بن يزيد
مطلقة فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل وهو عيد
كما في المعتبر الا ان يخالفه فتوى الاصحاب ويشكل وكل من وجب فطرته على
غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس وجوبها على الضيف والمضيف ولكن
المصنف حرم فوجبه على الضيف فلو تبرع المعتبر ان اهملها الضيف تحملها لم
يجز في المختلف احتمال الاجزاء الا ان هذا زكوة الضيف وقربت الى الشيخ اليهما
ولمانع ان يمنع البين في هذا واما المنصوص استحباب اخراجها للفقير
عن عياله ونفسه والمحقق من عياله الفقير لما كان الذي فاصل عن الوجوب
في المصلحة الراجحة وكانت ولو في الاجزاء ولو دار الفقير صاعا بنية الاخراج على
عياله ثم تصدق به الاخير منهم على اجنبي تأدى الاستحباب فلو تصدق به
الاجنبي الفقير على المتصدق فطرة او غيرها كره تملكه كما قلنا في زكوة
المال وهل يكون الكراهية مختصة بالاخير منهم لانه المباشر للصدقة او يعم نفسه
اذ هو غاية الجميع الا ان بالاخير الصدقة اعاده الى من تصدق به والى ملكه

ولان اخراجها الى الضحى مع تركها لك ولا اعادة فيها الا آخر الى الاول اعم صدقة
ويجب الفطرة على البادية كالحاضرة وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز وروى سعيد
بسقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول داود لوجوبها
عليه وبوجوبها عليه للملك ضعيف ولو ملك العبد عبدا فالفطرة على
المولى عنهما وان قلنا بملك العبد ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهما
عنهما معا اما عن العبد فلمانع العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية

الفصل الثالث

في وقتها ويجب بهلال شوال على الاظهر ويمتد الى زوال الشمس
يوم العيد فقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد والحلبيون يجب بطلوع الفجر يوم
الفطرة وكثير من الاصحاب بالطلوع ويمتد بصلاة العيد والاول اسلم والافضل
اخراجها قبل الصلاة ويظهر من ابن بابويه ان يجوز التاخير ما بين طلوع الفجر
الى الزوال للوصية كالواسلم الكافر او يجدد الولد ويجوز اخراجها في جميع شهر رمضان
وجعل اخراجها يوم افضل ويمنع ابن الجنيد من اخراجها في الشهر والاكثر على
تقديمها فرضا قبل في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام
ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى آخره وعليه يحمل في المختلف
محمول على القرض ويتقابل به وبين الاخبار السابقة ولا يجوز تاخيرها عن الزوال
الا لعذر فيأثم بدونه ويجب قضاؤها عن الوقت او لا وقال ابنا بابويه تسقط
ان لم تعط وقال ابن ادريس يجب بنية الاداء كالمالية لوجود سبب الوجوب فيها
ويشكل بعدم النص في المالية … الفطرة … على …
ويجب فيها … وهو … زكوة المال

وحينئذ فيها القضاء او يستحب العزل ولو ادركه الوفاء … عزلها ولا اضمانها
ولا يسقط بموته من صلب المال ولا يجوز ان نقلها مع وجود
المستحق فيضمن ويأثم … فكرهها ابن ادريس والافضل اخراجها
في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفطرة اقل من صاع … كلام
معظم الاصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى
وفي … الشيخ … الى … وذهب ويجوز
ان يعطى … ويجوز للمالك صرفها بنفسه ودفعها الى الامام او الفقيه
افضل ولو تلفت في يد احدهما بغير تفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كزكوة
المال ويستحب اختصاص القرابة والجار ويجري الاعلم والاورع ويجب النية
في اخراجها وعزلها المشتمل على الوجوب والقربة والتعيين والاداء او القضاء

الفصل الثالث

في المخرج وهو صاع فهاهنا صاف غالبا ونص جماعة على الغلات
الاربع على … والاقط واللبن لرواية ابرهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عليه السلام
وهو على الافضل فيجوز الاخراج من الذرة والارز والسلت فلو تعذر الحنطة
والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال … الافضل الارفع قيمة
وفي الخلاف والمبسوط غالب القوت العام … وقال ابن البراج يختص
اهل الحرمين والبادية والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
… الشام بالتمر ويخص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال بالحنطة
والشعير ويخص اهل ساحل الشام … وخراسان والري … ويخص
اهل طبرستان … واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط واللبن …

الهمداني وهو محمول على الأغلب والأفضل والصاع أربعة أرطال بالعراقي وستة
الف درهم ومائة وسبعون درهما من جميع الاجناس على الظاهر من كلام الأكثر
الشيخ في الأقط واللبن ستة أرطال وقدرها ابن حمزة وابن ادريس في اللبن
برواية مرسلة أربعة أرطال من اللبن وحمل الشيخ المدني لرواية أخرى والأكثر
على عدم الفرق ويجوز العدول الى القيمة احتياطاً بسعر الوقت وقال المفيد
الصادق عن القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي في آخر ان القيمة
ثلثا درهم وروى الشيخ اسحق بن عمار عن الصادق درهما وحمل الشيخ هذه
لو عملها لم يأثم وبه رواية محمولة على تلك الزمان والدقيق والسويق
فالخبز بطريق الأولى وقال ابن ادريس الخبز اصل فيلزم منه اصالة الدقيق
والسويق بطريق الاولى وفي الخبر عن الباقر والصادق ذكر الدقيق والسويق
الذرة والسلت ولو كان نصف صاع دقيق بإزاء صاع شعير او حنطة
الشيخ أجزأ او مثل طاهر انه يجزي نصف صاع حنطة عن صاع شعير ونحوه بالقيمة
ونحوه في المختلف والأقرب ان الأصل لا يكون قيمة نعم لو باعه على المستحق
بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس آخر او دفع الشيخ من احد الاجناس صاعا من جنس
لحالة بالحمل والراوي والمخرج على سبيل القيمة وفي تحقق اصالة
المركب في العيد والأقرب الاعتبار بالكيل ولو نقص المكيل عن الموزون
اجمل الاجزاء ولو زاد المكيل عن الموزون ففي وجوب الزائد نظر ويجوز
من غير الغالب على قوته وان كان مرجوحا لكن الغالب افضل ولو اشتمل البر
على يابس خرج عن العادة او زوان فالظاهر الاجزاء وان كان نصفه افضل

ولو خرج على حد الكثرة او كان في المخرج عيبا لم يجز وروى جماعة عن الصادق
اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روي ان معوية قال اني لأرى مدين من
سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك وجعله الفاضل على القيمة عن
غيره **كتاب الخمس** وهو الحق الواجب في الغنيمة للإمام
وقبيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة والإجماع وبيانه في فصول **الأول**
في محله وهو بشهادة القرآن سبعة داخلة في اسم الغنيمة أحدها غنائم دار
الحرب من الحيوان الأناسي وغيره والمنقول وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم
او مسالم فهو للمغصوب منه ولا يعتبر في الغنيمة مقدار على الأصح وقال المفيد
في العزية يعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل
وما يجعله الإمام لبعض الغانمين كنفل البداة والرجعة فأوجب فيه الخمس
ابن الجنيد ونفاه الشيخ وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس على
الإطلاق وبه قال ابن الجنيد في كتاب الأنفال وقال في كتاب الخمس يجب
فيه الخمس اذا كان المتغلب من الإمام العدل او صاحبه يعني نائب الإمام وقال بعض
الأصحاب يقدم الخمس على المؤن كلها فعلى هذا يخمس النفل والسلب والجعائل
وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج الإمام صفايا ومؤنه ويخمس الباقي ولا يشترط
في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر بل يجب فيما يحوونه من الأرضين والأموال
البعيدة **وثانيها** المعادن واشتقاقها من عدن اذا اقام لاقامتها
في الأرض سواء كانت منطبعة كالنقدين والحديد والصفر والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والعقيق والفيروزج ام سائلة كالقار

والنفط والكبريت والملح والحق بها حجارة الرحي وكل ارض فيها خصوصية
تعظم الانتفاع كالنوره والجص والمغره ويشترط فيهما بلوغ عشرين دينارا
او قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء بمائتي درهم ايضا كما هو ظاهر الاصحاب
وان كانت صحيحة البزنطي عن الرضا لم تتضمنها واكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب
في مسماه ومنهم من صرح به كالشيخ في الخلاف وابن ادريس وقال ابو الصلاح
نصابه دينار وهو مروي عن ابي الحسن ع ولا فرق بين كون الاخذ من
المعدن مكلفا او لا حرا او عبدا **فروع** لو استاجر على اخراج المعدن
فالخارج للمستاجر ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك **الثاني** يمنع الذمي
من العمل في المعدن لنفسه فان خالف فالاقرب الحاق في تملكه بخمس **الثالث**
لو وجد معدن في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج ولا يعدم
مؤنته بالنسبة الى المالك **الرابع** لو اخرج خمس تراب المعدن ففي اجزائه
عندي نظر من اختلافه في الجوهر ولو اتحد منه دراهم او دنانير او حليا
فالظاهر ان الخمس في الشايك لا غير **الخامس** لا يشترط في المعدن الاخراج
دفعة بل يضم بعضه الى بعض وشرط الفاضل ان لا يتخلل بين المرات اعراض
فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر
فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد والمغرة ولا ضم وهو قول احمد رحمه الله
السادس لو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب
وظاهر الرواية قد يفهم منه عدم الاشتراط ويقوى بالتركيب الاجتماع
على الجمع والحال فلو اشترك قوم فصدق بعضهم الخمس ولا حتى بن الفعل

ومن قوم السل احتمل كونه للحائز وعليه اجرة الناقل والسالك ويحتمل
كونه بينهم اثلاثا ويرجع كل منهم على الاخرين بثلث اجرة الناقل عمله بناء على ان
لله الحائز فيتوفى مثله عينه **وثانيها** الكنوز ويسمى الكنز الركاز وهو المال
المدفون في الارض مشتق من الركز وهو الصوت الخفي وله شرطان **الاول**
ان يبلغ عشرين دينارا او يمكن اقامة نصاب الفضة فيها **الثاني** ان
يكون في دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام اذا خلا
من اثره ومعنى كونه عليه اثر الاسلام وجود ما عليه اسم النبي صلى الله عليه واله او احد ولاة الاسلام ولو
وجد في فلاة والاقفال الواحد وبحيره ولو وجد فيما ابتاعه عرف كل من جرى
عليه ولو وجد في مودوف وجب تعريفه كل واقف فان سوء عرف كل من
سبقهم من الملاك **فروع** لا فرق كون واجده حرا او عبدا مكلفا او غير
مكلف مسلما او كافرا او صبيا ولا الاخراج الولي **الثاني** لا فرق بين انواع الكنوز
ما يعد بها الا وفي ضم بعض الانواع الى بعض نظر ولا يعتبر فيه الاخراج دفعة بل
الجميع وان كثر الواحد **الثالث** اعتبار النصاب بعد المؤنة والظاهر
انسحاب الثاني بعد النصاب من عنوان اعتبار ما يعتبر في الزكوة ويلوح من
الرواية اعتباره ولا شرط اخراجه دفعة **الرابع** لو استاجر على حفر
فهو للمستاجر ولو استاجر على حفر بئر ابيه فهو للمخبر ان كانت الارض
مباحة ولو اختلف المالك ومستاجرها ومستعيرها او مغصوبها في ملكيته
الكنز عمل بقرينة الحال مع اليمين الا للمالك فكظهور النقد مع على ضمان الاجارة
ولما للمستاجر فكظهور التابي مع القرينة فلا يخ ولان قوي كيحلف المالك

لثبوته ولانه اداة كبيرة وهو اختيار المحقق في المعتبر وفوق المناجم
لثبوت يده حقيقة وبين المالك حكما ولاستبعاد اجارة دار فيها كنز
اختيار الفاضل في المختلف وهو قريب اما لو اختلفا في القدر تحلف من
الى الجناية ولو ادعاه غيرهما تبع المالك من قبل الخامس الغوص وهو
كل ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها
سكة الاسلام ولو كان عليهما سكة الاسلام ففي اعتبارها لقطة نظر ورواية
السكوني تستلزم كونها غير معتبر لانه حكم بكون مال السفينة المنكسرة
الخارج بالغوص للمخرج ويعتبر بلوغه دينارا او قيمته والتحقيق في الدفعة و
الدفعات كما سلف والاقرب ضم الجميع وان اعرض او تباعد الزمان
فرع اعتبار الدينار في الغوص بعد المؤنة ولو اخذ شيء من غير غوص فالظاهر
انه بحكمه ولو كان مما القاه الماء الى الساحل لما الغرق فالنص عن الجمع
ان فيه الخمس ولكن هل هو من المعادن او من الغوص فصل بعض الاصحاب
كان اخرج من قعر البحر فهو من الغوص وان جبي من وجه الماء او من الساحل
فهو معدن وهل هو نبات في الماء او عين من البحر اكثرها و الف
سعال الثاني الحيوان المصيد من البحر من باب الارباح وقال الشيخ
فيه والظاهر انه اراد نفي كونه من الغوص وكان بعض من عاصرناه حكم
من قبيل الغوص الثالث لو اشترك جماعة في الغوص فالاقرب اشتراط بلوغ
نصيب كل واحد منهم نصابا ولو يضم انواع المخرج بعضها الى بعض في
التقويم ولا يتبع الخراج من الغوص بل يجري القيمة وسادسها ارض الذمي

المسقطة

المنتقلة اليه بالشراء او غيره وان كانت رواية ابي عبيدة عن الباقر عم
بلفظ الشراء ولم يذكرها ابن ابي عقيل ولا ابن الجنيد والمفيد وسلار وابو
الصلاح فرع لا فرق على القول بالوجوب بين الخمس من الارض كا
لمفتوحة عنوة وبين غيرها فان موضع جواز بيع المفتوحة عنوة تبعا لا ما
المتصرف الثاني لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما
وفي المعتبر الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن وظاهره انتفاء الخمس في
ارض المسكن ويجوز الاخذ من الرقبة ومن الارتفاع ولا يشترط فيها النصاب
ولا الحول ولا النية الثالث لو باعها الذمي على ذمي اخر لم يسقط الخمس اذا
لم يكن قد اخرج ولو باعها مسلم فالاقرب انه كذلك لان اهل الخمس استحقوا
في العين الرابع لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس لان الاحتمال فيه عند
فسد الشرط ولا افساد البيع ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس
لان الاقالة فسخ عندنا وسادسها الحلال المختلط بالحرام ولا يعرف قدره
ولا صاحبه لما روي عن امير المؤمنين عم ولم يذكره ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وربما احتج المانع برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الخمس في الغنائم خاصة قلنا ذلك غنيمة فرع لو عرف صاحب الحرام وقدره
دفعه اليه ولو عرفه دون قدره صالحه عليه ولا خمس هنا ولو عرف
قدره خاصة ويئس من صاحبه تصدق به على تضاد في الزكوة ولو علم
زيادته على الخمس فسابقه ويرد الزيادة فالظاهر انه يتصدق بما يغلب
على ظنه وقال الفاضل يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزائد فقال

الشيخ في المبسوط اذا اختلط الحلال والحرام منه وان لم يتميز له قدر
الباقي **الثاني** لا فرق بين ان يكون المختلط من كسب او ميراث بعلم ذلك
فيسقط الشرط في ذلك نصاب **الثالث** لو كان خلط الحرام فيما فيه الخمس كالمعادن
والغوص والارباح لم يكف خمسا واحدا لانه ربما يكون بازاء الحرام
بل يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم خمس الباقي بعد
الحلال المظنون ولو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل اخراج الخمس ولاحد
لانه باق على الجمع **الرابع** لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اما معلومة
او مجهولة احتمل الزائد صدقة واحتمل استرداد الصدقة في الجميع
فان لم يمكن اخرج اوتصدق بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج
الضمان ويحتمل عدمه لامتثال الامام **الخامس** ظاهر الاصحاب انحصار
هذا المحل اصل الخمس في الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي
الاموال بالخمس وهذا يؤذن انه في مصارف الصدقات لان الصدقة
الواجبة محرم على مستحق الخمس وسابعها جميع انواع التكسب من تجارة
وصناعة وغير ذلك ويعتبر فيها اخراج مؤنة سنته له ولعياله
قضاء دينه وحجه وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة على الاقتصاد
من غير اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزائد عن ذلك وظاهر ابن الجنيد
وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه
وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار
استشهاد الرواية به **فرع** اوجب ابو الصلاح في الميراث

والهبة الخمس ونفاه ابن ادريس والفاضل للاصل فلو ثبت الوجوب
مع الشك في نيته نعم لو نمى ذلك بنفسه او باكتساب الحق بالارباح **الخامس**
لو فرض النفقة فلو تتبع الفاضل بسبب الاقتار ولو اسرف وجب في القدر
بسبب الاسراف **الثالث** لا يعتبر الحول في الوجوب بمعنى توقف الوجوب
عليه بل بمعنى الاكتفاء فلو علم الاكتفاء من اول الحول وجب الخمس ولكن
يجوز تاخيره الى اخره احتياطا له وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض
او بعضها ولا يعتبر الحول فيما عدا المكاسب **الرابع** الغلة المأخوذة من
الحلال والمزكاة الخمس وابن ادريس وجماعة وهل هو قسم برأسه
او من قبل المعادن او قبيل الارباح ظاهر العقل انه من قبيل الارباح
وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي
الخصوصية ونفى بعض الاصحاب الخمس عن المكره من المكاسب والاحتمالان
فيه قائمان والظاهر انه من المكاسب **الفصل الثاني** في مصرف الخمس وهو
في الآية قال الاصحاب فسهم الله وسهم رسوله وذوي القربى للامام
والاخر هو النصف لليتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم
قول ابن الجنيد انه مقسوم على ستة فسهم الله يلي امره الامام
رسول الله صلى الله عليه والناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى
لاقارب رسول الله من الهاشميين والمطلبين وروى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وخمس
الرسول لاقاربه وخمس ذي القربى لاقاربه وقال ابن الجنيد والمراد

باليتامى والمساكين وابناء السبيل العموم فتقدم ذوي القربى فان فضل
عنهم شيء فلهم الهم عاد وان فضل شيء فلو مشارف الثلثة من المسلمين ومنا
من السهم وهو بمكان وروى ربعي في الصحيح عن الصادق عم ان الخمس كان النبي
واربعة اخماسه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
المعتمد الاول ويشترط الانتساب بالاب فلو ينتمي بالام وقال المرتضى
وابن حمزة ويكفي بالام ولا مروي عن الكاظم عم ويشترط فيهم الايمان لا
العدالة على الاقرب فيهما ولا يجب التعميم في الاصناف الثلثة وان كان
احوط وظاهر الشيخ وابو الصلاح الوجوب وفي رواية البزنطي مفوض
الى الامام ويشترط في المسكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم
وهو الطفل الذي لا اب له فقال الشيخ وابن ادريس لا يعتبر فيه
الفقر ولا لبطل الاقسام والوجه اشتراطه ولا يدخل للمغايرة نعم
ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسم على الاصناف بحسب احتياجهم
والفاضل له والمعوز عليه للرواية عن الكاظم عم وقال ابن ادريس لا يحل
له الفاضل ولا يجب عليه الاكمال ولو خرج المكلف حصة الاصناف فالاجود عند
المحقق ويبتغي اشتراء ما يعم من المذكور فانه لا هولاء عين الامام ومع
الغيبة اقوال اصحها صرف النصف الى الاصناف الثلثة وجوبا
واستحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره
او يصرفه العلماء الى من يعوز حاصله من الاصناف كان جائزا
بشرط اجتماع صفات الحكم فيه ويستحب تفريق نصيب فاطمة عليها السلام

عليها في الهاشميين لزيادة القرب الى النبي ص واله وسلم ثم باقي بني علي عم ثم باقي
المطلبيين ثم الباقون من الهاشميين وظاهر المفيد في الغرية انه لا يشترط
فيه الحكم وتحصيل حال الغيبة المناكح كالمساكن والمتاجر اي حال الائمة
المسه وان كانت للامام ويسقط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما اشتري
ممن لا يخمس لا اذا اسمى فيجب في النماء وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما
هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات
ظاهرها العموم وعليه اطباق الامامية ولا يجوز نقل الخمس الى بلد آخر
الا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل ولا يحرم مع العدم بل يقسم على من حضر
ولو احتيج الى نقله اقتصر على الاقرب الاماكن فالاقرب والاقرب انه لا يجوز
ان يتجاوز بالدفع الى المسكين مؤنة السنة وان كان دفعة لما قلناه من
قسمة الامام عم ويلحق بذلك الانفال وهي ما يختص به الامام عم بالانفال
عن النبي ص واله وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها
عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها وان كانوا مسلمين وميراث
من لا وارث له ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وموات الارض
التي لا مالك لها وصفايا الملوك من اهل الحرب وقطايعهم غير مغصوبة
من محترم المال كالمسلم والذمي وصفايا الغنيمة بحسب اختياره ولو لم يستغرق
الاستغراق خلافا لابي الصلاح وغنيمة من قاتل بغير اذنه على المشهور
ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف
اثم وضمن ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك للشيعة وهل يشترط في المباح

لقوله الفقراء ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث ما عبره فلو من ابن
ادريس من اختصاص الامام برؤس الجبال وبطون الاودية على الاطلاق
بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض والارض المملوكة للامام وهذا
القول يتفق الى الداخل وعن بعض الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين
واما المعادن الظاهرة والباطنة فانهما من الانفال بعض الاصحاب
والاصح انهما للمسلمين كتاب الصوم وهو لغة الامساك

المطلوب شرعا اما الامساك عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا
للمعنى اللغوي والنية شرطا او توطين النفس عن الامساك عنه فيكون نقلا
عن المعنى اللغوي والنية جزء او هو من افضل العبادات نقل عن النبي صلى الله عليه وآله
فيما ذكر عن ربه عز وجل انه قال عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته
من اجلي وقال الصوم جنة من النار وقال الصوم نصف
الصبر وفي خبر اخر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم
ربع الايمان وروي عنه صلى الله عليه وآله ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وما
امر الله ملائكته بالدعاء الا استجيب لهم فيه وقال صلى الله عليه وآله الصائم
في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلام
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب واعظم
الثواب اجر صوم شهر رمضان قال الباقر عليه السلام خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انه قد اظلكم

شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان الى قوله وهو شهر اوله
رحمة واوسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار وعن النبي صلى الله عليه وآله من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
غفر له ما تقدم من ذنبه وروى الشيخ في اماليه باسناده الى جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهما
امة نبي قبلي فاذا كان اول يوم منه نظر الله عز وجل اليهم واذا نظر الله عز وجل
الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح
المسك يستغفر لهم الملائكة كل يوم وليلة فاذا كان اخر ليلة منه غفر الله
عز وجل لهم جميعا وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان
فرحة عند فطوره وفرحة يوم القيامة والكلام في الصوم يعتمد
اربعة اركان الاول فيما به يتحقق الصوم وهو النية والامساك وفي شرائطه
وفيها فصول ثلاثة الاول في النية وفيه مطلبان الاول في
صفتها يكفي في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين وكذا
يكفي القربة في النذر اذا تعين كايام البيض وفيما عداهما يفتقر الى نية التعيين
في المشتملة على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة المعينة والنذر
المطلق كالنذر بالعلي لصوم مطلق وامر المرتضى النذر المعين يجري مجرى رمضان
ويلزم مسئلة العمد والنيسر المعينة وانكره الشيخ وهو لا شيء في وقع لكونه
الاصل واجبا مطلقا فنذر الناذر لو تعين القضاء بتضيق رمضان
لهذا يعتبر طاري شيء فيهذان الوجهان والاقرب بقاؤها على اشتراط

التعيين واولى بالاشتراط وبالنظر الموثرة في النذر المطلق لان الظن يخطى
الثالث الموحي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاصلح هل شرط فيه التعيين
يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل العدم لانه بالنسبة اليه
شهر رمضان ويقوى الاول لانه معرض للقضاء والقضاء من شرطه التعيين يحتمل
اشتراط التعيين اذا قلنا بانه لا شرط التحري بل يجوز له الصوم في
اي وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل تغليب معها الظن بدخول الشهر لم يجب
التعيين الرابع لو اضاف التعيين الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاده
خيرا والاولى استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنة او تعيين الانفراد ولو
نوى رمضان فتبين في غيرها وان كان غلطا الغا وان تعمد فالوجه البطلان
الخامس لو عين في رمضان صوما غيره فان كان مكلفا به لم ينعقد ذلك
المعين وفي انعقاد رمضان قولان اقربهما قول ابن بابويه وابن ادريس بعدم
الانعقاد لان التعيين وان لم يكن شرطا الا ان قصد غيره مانع ويقال
المرتضى والشيخ يقع عن رمضان لحصول المعتبر في النية والنهي عن الزيادة فيكون
لغوا ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الضميمة وانعقاده لرمضان
هذا اذا اما لو كان في اخر شعبان فنوى غير رمضان فانه يقع عن رمضان
ان انكشف كونه منه سواء كان المنوي واجبا او ندبا ولو لم يكن مكلفا
باداله كالمسافر فنوى الصوم في رمضان واجبا او ندبا فللشيخ احتمال
بانعقاده وانكره بعض الاصحاب لعدم قبول الزمان له السادس لو نوى
التعيين في موضع وجوبه لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو نوى اخر شعبان

لم ينعقد ثم ظهر انه من رمضان وجب صائمه التعيين لرمضان لم يتم فهو رد يحتمل
عدمه استحبابا بالملحاق في اصول صوم رمضان من غير اشتراط التعيين
السابع يجب في النية الجزم فلو اوقعها شاكا لم يجز فلو ردد الجاهل بدخول
الشهر النية على تقدير الوجوب وعدمه ففيه قولان والاقرب الاجزاء ولو
نوى الصوم غدا واجبا او ندبا من غير ترديد فالاقرب البطلان
ولو ردد المنوي في المكلف بين الاداء والقضاء او بين الوجوب والندب احتمل
الاجزاء للاحتياط لانه قصد المنوي وان لم يخطر بالبال الثامن انما ينوي
الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه فلو نوى الوجوب مع الشك فعل حرم
والاقرب عدم الاجزاء للنهي عنه وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ
في الخلاف يجزي لمطابقة الواقع ولو استند الى امارة لم يعتبرها
الشرع كخبر العدل الواحد او جماعة الفساق ففيه وجهان مرتبان واولى
بالاجزاء لقوة الظن التاسع لو فرق الصوم عشرين بطل وان كان
بين التشخصات فان كان المتعلق بالحوت او بالصحة او بالنوع صح
العاشر لو نوى ليلة العيد وكذا في عيد النحر وايام التشريق او نوت الحائض
ذلك او العازم على السفر الموجب للقصر فالاقرب بطلان النية لعدم
الجزم ولا يلزم من كونه هو الواقع اخطاره بالبال وجعله متعلق القصد
الحادي عشر لو نوى تعيين قطع الصوم الافطار في اليوم جدد النية
نهارا فان كان قبل الزوال لم يجز ووجب القضاء ولا دليل على هذا الاساس
لانه غير مشروع ويحتمل ان يبنى على الاساس الثالث المعنون بالنية المتجددة

الى المعصوم لا بأس به وحينئذ يترتب فوات الصوم على العقد
فلو تخصص الثواب بزمان النية فلا استبعاد في تأثير النية فيما مضى
بوضع الشرع وما عدا شهر رمضان يعتبر لكل يوم نية وفي شهر رمضان
خلاف فذهب الأكثر الى الاكتفاء بنية واحدة من أوله
الى آخره ونقل فيه المرتضى والشيخ الاجماع والأقرب وجوب
تعددها لانفصال كل يوم عن الآخر بتخلل ما يخرج به عن
حكم الصيام ولو نسي أول الشهر الصوم يوما أو أياما
فالأقرب القضاء سواء كان عازما على ذلك في آخر نهار
شعبان أم لا وقال الشيخ ونقله عن الأصحاب يجزي
العزم السابق وفيه بعد لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر لم
يجز العزم السابق قولا واحدا ولو ذكر أثناء الشهر وجب
أيضا التجديد وعلى القول بالاكتفاء
بالنية الواحدة للجميع هل يكفي للثاني منها لأيام معدودة
مخصوصة يحتمل ذلك لأن ذلك أخف من الجميع والوجه المنع
لأنا نجعل رمضان عبادة واحدة أو بمثابة عبادة فلا يجوز
أن يجعل قسما آخر ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وإن كانت
الموانع من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو إلا لمن كان
صائما قبله ولو نوى يوم الشك قضاء رمضان ثم أفطر

وإن كان قبل الزوال ففيه وجهان أقربهما عدم الإجزاء ولو نوى التبرع بها
طول النهار فلا ثواب له ويجب القضاء وفي وجوب الكفارة وقوّاه
الفاضل وبه كان يفتي بعض مشايخنا المعاصرين لأن فوات الشرط
أو الركن أشد من فوات متعلق الإمساك **المسألة الثانية** لو نوى المفطر أو
بقاءه فنوى صوما ففي إجزائه نظر أقربه عدم الإجزاء إذا كانت النية
عن المنع وخصوصا إذا كان عازما على تعلق الصوم بما حصل التمكن ولو كان
مريضا فصح أو مسافرا فنوى الصوم يجمع بين الاحتمالين والإجزاء إن كان
ندبا وإن كان واجبا غير معين فالأقرب عدم الإجزاء لعدم الإخلاص
وإن كان واجبا معينا فالإجزاء أقوى لوجوب الإمساك هنا وهنا
موضع نية التردد في الطهارة **المطلب الثالث** في وقتها وهو الليل
فإن قارنت بها طلوع الفجر فالوجه الإجزاء وظاهر المفيد وجماعة
وجماعة تحتم إيقاعها بالليل وقال المرتضى وقتها من قبل طلوع
الفجر الى قبل الزوال وقال ابن الجنيد يجوز الابتداء
بها وقد بقي بعض النهار وإن كان الصوم واجبا وهو شاذ ولو فاتت
نسيانا جاز تجديدها الى الزوال في جميع الصوم وكونها عمدا في
المعين فيه وجهان وإن كان غير متعين فلا نية في الإجزاء كالقضاء و
الكفارة والنذر المطلق وأما المندوب فجوز بعض العلماء
التجديد في المندوب فيها الى الغروب وهو تصريح ابن حمزة
وظاهر المرتضى والشيخ وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام يجوز يجعلها

لاعم

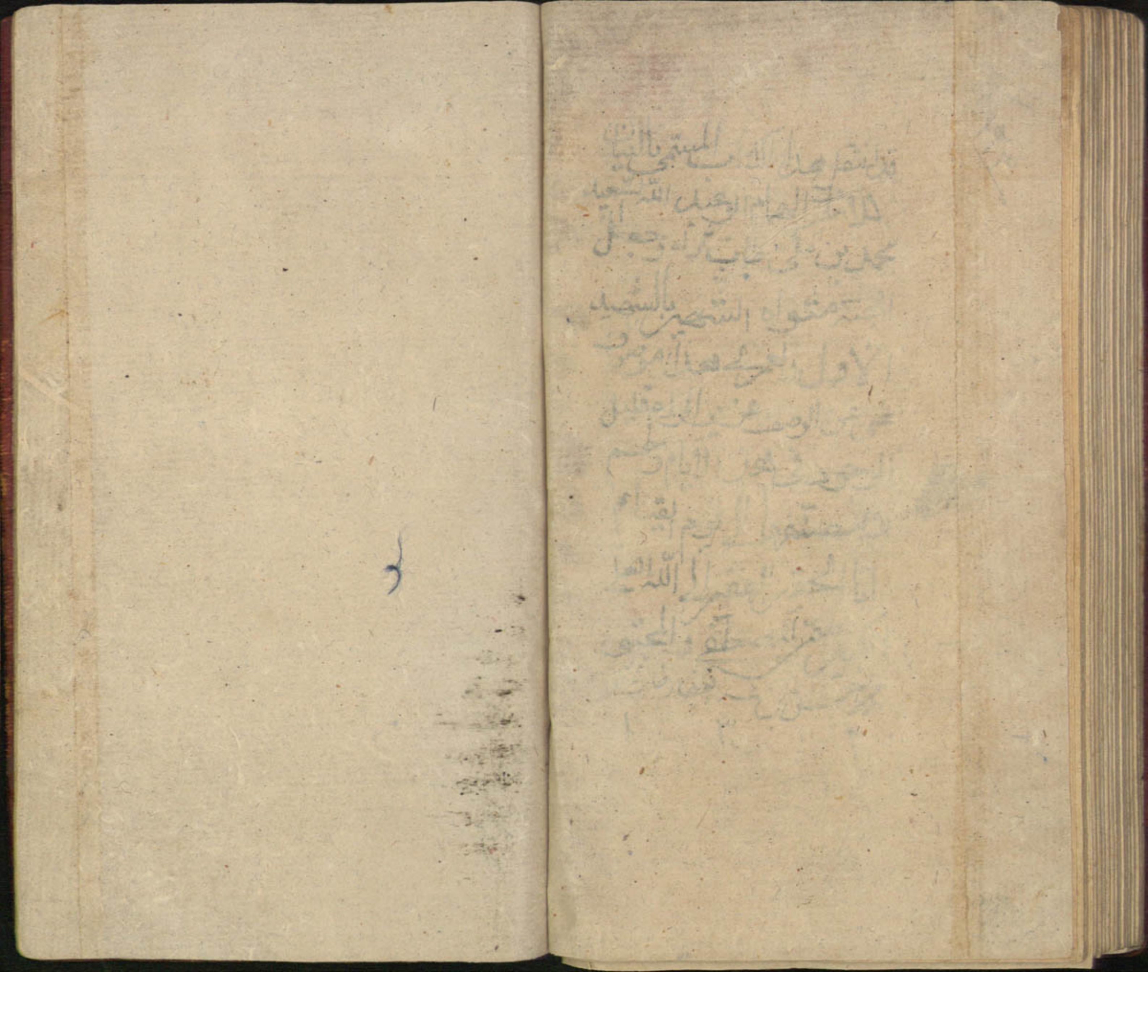
بعد الزوال متعمدا ثم تبين رمضان فلا ريب في عدم الكفارة
اما رمضان فلعدم علمه به واما عن القضاء فلعدم انعقاده
واولى بسقوط الكفارة لو كان صائما عن واجب غير معين مما
لا كفارة فيه نعم لو كان نذرا معينا فلا ريب بوجوب الكفارة
ما لا كفارة فيه بناء على جواز نذر رمضان وان قلنا بمنعه
كقول الشيخ فلا كفارة ايضا لانا بينا عدم انعقاد
نذره ويجب الاستمرار على حكم النية فلو نوى الافطار نهارا
او رفض نية الصوم فلا ريب ببطلانه سواء جدد قبل
الزوال ام لا وقطع الشيخ بالصحة مطلقا وبعضهم قيد بكونه في
نية الصوم قبل الزوال ولا يصح النية من الكافر والمجنون
ولا من الصبي غير المميز ويصح من المميز ويكون صومه شرعيا على
الاصح ولو ارتد المسلم في الاثناء ثم عاد حكم الشيخ بصحة
صومه وهو من باب الاثبات بما في السر ولا يبطل النية
النوم والتناول ليلا بعدها وفي الجماع ربما اوجب الغسل تردد
من انه موجب في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم
النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل
فائدة قال الشيخ في المبسوط النية
وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحروف بان يكون المنوي فانما
تتعلق في الصوم باحراز توطين النفس وقهرها على الامتناع


تحذيرا لخوف من عقاب الله عز وجل وبفعل كراهية لحدوث
هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا منافي الاصول
وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهية الامور المذكورة لكون
الصوم لطفا في الواجب العقلي ان كان واجبا ولطفا في الندب
العقلي ان كان ندبا كانهما نظرا الى ان العدم غير مقدور
لاستمراره والمكلف به معدوم حينئذ فالمتعلق امر وجودي اما
توطين النفس او احداث الكراهية ومن هنا تبين ان الصوم
منقول عن معناه اللغوي ولا يلزم العامي معرفة
ذلك لعجزه بل هو من فرض العلماء **الفصل الثاني** في الامساك
وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك عنه وهو
اقسام **الاول** ثم ما جلاه المصنف
والفقه من كتاب البيان قدس الله
سره ورضي عنه بحمد الله
وحسن توفيقه عز
وجوده

كتبه المذنب المحتاج الى رحمة الملك الغني المغني
ابن حاجي محمد تقي محمد طالب الجوفي
الغفاري في تاريخ عشر شهر جمادى
سنة ١٢٣٠

قد انتقل هذا الكتاب المسمى بالبيان
للإمام الهمام ابو عبد الله الشعيد
محمد بن مكي طاب ثراه وجعل
الجنة مثواه الشهير بالشهيد
الأول ولعمري هذا موصوف
غني عن الوصف عن بين المرام قليل
الوجود في هذه الايام رحم
الله مصنفها الى يوم القيام
انا الحقير الفقير الى الله العلي
الكبير سمي المصطفى والمجتبى
محمد حسن بن عبد الغفار طاب ثراه
١٣٠٤

١٣٤٢


هذا الكتاب المسمى بالبيان
للإمام الهمام رحمه الله عليه
محمد بن مكي طاب ثراه وجعل
الجنة مثواه الشهير بالشهيد
الأول

